الجمهـورية الجـزائرية الديمـقراطية الشـعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة الإخوة منتوري - قسنطينة-
كلـــية العلوم الاقتصـــادية وعلوم التسيير

رقم التسجيل : .....
تخصص : بنـــوك و تأمينات

التأمـــيـــن عـــلى أخطـــار المـــؤسســـة

ــ دراســـة حالـــة تأمين خسائر الاستغلال ــ

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية

من إعداد الطالبـــة:
صـــندرة لعـــور

تحت إشـــراف الأستاذ الدكتـــور:
عبد العزيز شرابي

أعضاء لجنة المناقشـــة :

أ.د.السعدي رجال	أستاذ التعليم العالي	رئيسا	جامعة قسنطينة
أ.د.عبد العزيز شرابي	أستاذ التعليم العالي	مقررا	جامعة قسنطينة
د.صالح مرازقة	أستاذ محاضر	عضوا	جامعة قسنطينة
د.محمد البشير مبيروك	أستاذ محاضر	عضوا	جامعة جيجل

السنة الجامعية : 2004 - 2005

الصفحة	الموضـــــــــوع
01	مقدمة عامة
07	**الفصل الأول : مدخل عـــام للتـأميـن**
08	مقدمة
09	1 _ 1 _ تعريف التأمين وتطوره
09	1 _ 1 _ 1 _ تعريف التأمين
09	1 _ 1 _ 1 _ 1 _ تعريف الإقتصاديين والرياضيين
10	1 _ 1 _ 1 _ 2 _ تعريف كتاب الخطر والتأمين
10	1 _ 1 _ 1 _ 3 _ التأمين عند القانونيين
10	1 _ 1 _ 1 _ 4 _ تعريف شامل
11	1 _ 1 _ 2 _ التطور التاريخي للتأمين
11	1 _ 1 _ 2 _ 1 _ نشأة التأمين
13	1 _ 1 _ 2 _ 2 _ تطور التأمين عبر العالم
15	1 _ 2 _ العناصر الأساسية للتأمين وتقنياته
15	1 _ 2 _ 1 _ الخطر المؤمن منه
15	1 _ 2 _ 1 _ 1 _ تعريف
16	1 _ 2 _ 1 _ 2 _ تصنيف الخطر من وجهة نظر تأمينية
17	1 _ 2 _ 1 _ 3 _ شروط قابلية الخطر للتأمين
18	1 _ 2 _ 2 _ القسط أو مقابل التأمين
18	1 _ 2 _ 2 _ 1 _ تعريف
18	1 _ 2 _ 2 _ 2 _ القسط الصافي
19	1 _ 2 _ 2 _ 3 _ علاوات القسط
20	1 _ 2 _ 2 _ 4 _ الوفاء بالقسط
21	1 _ 2 _ 3 _ مبلغ التأمين أ والتزام المؤمن
22	1 _ 2 _ 4 _ مدة التأمين
23	1 _ 2 _ 5 _ تقنيات التأمين
23	1 _ 2 _ 5 _ 1 _ المقاصة بين الأخطار
25	1 _ 2 _ 5 _ 2 _ المعطيات الإحصائية

الموضـــــــــوع	الصفحة
1 _ 2 _ 5 _ 3 _ إعادة التأمين	25
1 _ 2 _ 5 _ 4 _ التأمين المشترك	29
1 _ 3 _ مجالات نشاط التأمين وأهميته	29
1 _ 3 _ 1 _ التأمين الخاص والتأمين الإجتماعي	29
1 _ 3 _ 1 _ 1 _ التأمين الخاص	30
1 _ 3 _ 1 _ 2 _ التأمين الإجتماعي	30
1 _ 3 _ 2 _ التأمين التعاوني والتجاري	31
1 _ 3 _ 2 _ 1 _ التأمين التعاوني	31
1 _ 3 _ 2 _ 2 _ التأمين التجاري	32
1 _ 3 _ 3 _ تأمين الأضرار والأشخاص	32
1 _ 3 _ 3 _ 1 _ التأمين عن الأضرار	33
1 _ 3 _ 3 _ 2 _ تأمين الأشخاص	34
1 _ 3 _ 4 _ أهمية التأمين	37
1 _ 3 _ 4 _ 1 _ التأمين وسيلة للإدخار والإستثمار	38
1 _ 3 _ 4 _ 2 _ العمل على توسيع وتدعيم الثقة التجارية	38
1 _ 3 _ 4 _ 3 _ الدور الوقائي للتأمين	39
1 _ 3 _ 4 _ 4 _ أهمية التأمين بالنسبة لإقتصاد الدولة	40
1 _ 3 _ 4 _ 5 _ التأمين قيمة إقتصادية بالنسبة للوحدات الإنتاجية	40
خاتمة الفصل الأول	41
الفصل الثاني : تسيير ومعالجة الأخطار من خلال سياسة التأمين	42
مقدمة	43
2_ 1 _ الخطر من وجهة نظر المؤسسة الإقتصادية	44
2 _ 1 _ 1 _ عوامل قابلية إصابة المؤسسة	44
2 _ 1 _ 1 _1 _ جرد النقاط الحساسة	45
2 _ 1 _ 1 _2 _ جرد النقاط الخطرة	46
2 _ 1 _ 2 _ تعريف الخطر	47
2 _ 1 _ 3 _ التصنيفات المختلفة للأخطار	47
2 _ 1 _ 3 _1 أخطار المضاربة والأخطار الحثة أو طبيعة الحدوث	47

الموضـــــــــوع	الصفحة
2 _ 1 _ 3 _ 2 التفرقة بين الأخطار من حيث أصلها	50
2 _ 1 _ 3 _ 3 التفرقة بين الأخطار من حيث النتائج المترتبة عنها	51
2 _ 1 _ 4 _ مميزات الخطر	53
2 _ 2 _ تسيير وإدارة الأخطار	54
2 _ 2 _ 1 _ مفهوم تسيير وإدارة الأخطار	54
2 _ 2 _ 2 _ مراحل تسيير الأخطار	55
2 _ 2 _ 2 _ 1 _ إكتشاف ، تحليل وجرد الأخطار	57
2 _ 2 _ 2 _ 2 _ معالجة الأخطار	58
2 _ 2 _ 2 _ 3 _ تمويل الخطر	60
2 _ 2 _ 3 _ مهام مسير الخطر	62
2 _ 3 _ التأمين كملجأ لتحويل الأخطار	65
2 _ 3 _ 1 _ مزايا التأمين كوسيلة لمواجهة أخطار المؤسسة	65
2 _ 3 _ 2 _ الإجراءات المتبعة لإتمام إستراتيجية التأمين	67
2 _ 3 _ 2 _ 1 _ كيفية إختيار عقد التأمين	68
2 _ 3 _ 2 _ 2 _ الهيئات التي يتم اللجوء إليها	69
2 _ 3 _ 2 _ 3 _ وسطاء التأمين	70
2 _ 3 _ 2 _ 4 _ كيفية التفاوض	71
2 _ 4 _ السياسات التأمينية المتاحة لتغطية أخطار المؤسسة	73
2 _ 4 _ 1 _ تأمين الحريق والأخطار اللاحقة له	74
2 _ 4 _ 1 _ 1 _ الخطر في تأمين الحريق	74
2 _ 4 _ 1 _ 2 _ الأضرار القابلة للتأمين	76
2 _ 4 _ 1 _ 2 _ القسط في تأمين الحريق	77
2 _ 4 _ 1 _ 3 _ تسوية حادث تحقق خطر الحريق	78
2 _ 4 _ 2 _ التغطية التأمينية للأخطار التقنية والمالية	80
2 _ 4 _ 2 _1 _ تأمين تحطم الماكنات	81
2 _ 4 _ 2 _2 _ التأمين على السرقة	81
2 _ 4 _ 2 _ 3 _ التأمين على أضرار المياه	82
2 _ 4 _ 2 _ 4 _ تأمين أخطار تكنولوجيا المعلومات	82
2 _ 4 _ 2 _ 5 _ التأمين على القروض	84

الموضـــــــــوع	الصفحة
2 _ 4 _ 3 _ تأمين المسؤولية المدنية والموراد البشرية	85
2 _ 4 _ 3 _ 1 _ تغطيـة المسـؤولية المدنيـة الناتجـة عـن النشـاط الإستغلالي للمؤسسة	85
2 _ 4 _ 3 _ 2 _ تأمين المسؤولية المدنية الناشئة عن المنتجات	85
2 _ 4 _ 3 _ 3 _ التأمين على التلوث البيئي	86
2 _ 4 _ 3 _ 4 _ التأمين على الموارد البشرية	87
خاتمة الفصل الثاني	89
الفصل الثالث : آليـة تأميـن خسائـر الإستغـلال	91
مقدمة	92
3 _ 1 _ عموميات حول تأمين خسائر الإستغلال	93
3 _ 1 _ 1 _ الغاية والهدف	93
3 _ 1 _ 2 _ لمحة تاريخية	95
3 _ 1 _ 2 _ 1 _ مراحل تطور نظام تأمين خسائر الإستغلال	96
3 _ 1 _ 2 _ 2 _ إحصائيات حول أهمية حجم الأضرار الناتجة عن خطر خسائر الإستغلال	97
3 _ 1 _ 3 _ الأنظمة المختلفة لتأمين خسائر الإستغلال	101
3 _ 1 _ 3 _ 1 _ النظام البريطاني	101
3 _ 1 _ 3 _ 2 _ النظام الأمريكي	102
3 _ 1 _ 3 _ 3 _ التفرقة بين أنظمة تأمين خسائر الإستغلال	104
3 _ 1 _ 4 _ الأشكال والتغطيات التي يمتد إليها تأمين خسائر الإستغلال	105
3 _ 1 _ 4 _ 1 _ الأشكال التي يأخذها تأمين خسائر الإستغلال	105
3 _ 1 _ 4 _ 2 _ إمتدادات التغطية التأمينية	107
3 _ 1 _ 4 _ 3 _ الأخطار المستثناة بصورة دائمة	109
3 _ 2 _ تحليل خطر خسائر الإستغلال وتبيان أثره على التوازن المالي	110
3 _ 2 _ 1 _ المراحل الأساسية لتحليل الخطر	110
3 _ 2 _ 1 _ 1 _ تحديد الأخطار التي تهدد نشاط المؤسسة	110
3 _ 2 _ 1 _ 2 _ تحليل النشاط الإستغلالي	111
3 _ 2 _ 1 _ 3 _ إعداد خطة الحماية و البقاء	115

الموضـــــــــوع	الصفحة
3 _ 2 _ 2 _ تأثير خطر خسائر الإستغلال على التوازن المالي للمؤسسة	116
3 _ 2 _ 2 _ 1 _ التكاليف الثابتة	116
3 _ 2 _ 2 _ 2 _ التكاليف المتغيرة	117
3 _ 2 _ 2 _3_ التمثيل البياني لخسارة رقم الأعمال	118
3 _ 3 _ الآلية العملية لإتمام التغطية التأمينية	119
3 _ 3 _ 1 _ تقييم مدة التعويض	119
3 _ 3 _ 1 _ 1 _ مفهوم مدة التعويض	119
3 _ 3 _ 1 _ 2 _ الفترات المكونة لمدة التعويض	120
3 _ 3 _ 1 _ 3 _ الإطار الممثل لكيفية تقييم مدة التعويض	123
3 _ 3 _ 2 _ تحديد الهامش الإجمالي	124
3 _ 3 _ 2 _ 1 _ الهامش الإجمالي التعاقدي	125
3 _ 3 _ 2 _ 2 _ التعديل التعاقدي لتغطية الهامش الإجمالي	129
3 _ 3 _ 2 _ 3 _ الإتفاق الإختياري لمخالفة القاعدة النسبية	133
3 _ 3 _ 3 _ تقدير القسط	133
3 _ 3 _ 3 _ 1 _ تعيين معدل الأساس	134
3 _ 3 _ 3 _ 2 _ تعيين معدل خسائر الإستغلال	134
3 _ 4 _ تسوية حادث تحقق خطر الإستغلال	138
3 _ 4 _ 1 _ تحليل العناصر المكونة لقيمة التعويض	139
3 _ 4 _ 1 _ 1 _ خسارة الهامش الإجمالي	140
3 _ 4 _ 1 _ 2 _ التكاليف الإضافية	141
3 _ 4 _ 1 _ 3 _ الوفرات في التكاليف الثابتة	142
3 _ 4 _ 2 _ المنهج المطبق في تقدير قيمة التعويض	142
3 _ 4 _ 3 _ العقبات التي تؤثر في تسوية الحادث	147
3 _ 4 _ 3 _ 1 _ إعادة تشكيل المخزون	148
3 _ 4 _ 3 _ 2 _ إنخفاض قيمة المخزون	148
3 _ 4 _ 3 _ 3 _ الحوادث الصغيرة	148
خاتمة الفصل الثالث	149

الصفحة	الموضـــــــــوع
150	***الفصل الرابع : واقع تطبيق تأمين خسائر الإستغلال بعد الحريق في نظام التأمين الجزائري***
151	مقدمة
151	*4 _ 1 _ نظام التأمين الجزائري*
152	*4 _ 1 _ 1 _ مراحل تطور نظام التأمين الجزائري قبل إصلاح 1995*
152	*4 _ 1 _ 1 _ 1 _ مرحلة الإستعمار*
153	*4 _ 1 _ 1 _ 2 _ مرحلة الجزائر المستقلة*
155	*4 _ 1 _ 1 _ 3 _ مرحلة ما قبل تحرير السوق التأمينية 1980 – 1994.*
156	*4 _ 1 _ 2 _ وضعية سوق التأمينات بعد إصلاح 1995*
156	*4 _ 1 _ 2 _ 1 _ الإطار التشريعي والتنظيمي*
158	*4 _ 1 _ 2 _ 2 _ الإطار الإقتصادي والمالي*
159	*4 _ 1 _ 3 _تطور إنتاج قطاع التأمينات للفترة 1995 – 2001*
159	*4 _ 1 _ 3 _ 1 _ إنتاج الشركات المكونة لقطاع التأمينات*
161	*4 _ 1 _ 3 _ 2 _ مكانة قطاع التأمينات على مستوى الإقتصاد الكلي*
164	*4 _ 1 _ 3 _ 3 _ توزيع إنتاج التأمينات حسب طلب الفاعلين الإقتصاديين*
167	*4 _ 2 _ المبادئ الأساسية لتأمين خسائر الإستغلال بعد الحريق*
168	*4 _ 2 _ 1 _ المفاهيم المعتمدة في تأمين خسائر الإستغلال بعد الحريق*
168	*4 _ 2 _ 1 _ 1 _ مدة التعويض*
168	*4 _ 2 _ 1 _ 2 _ صافي الربح*
169	*4 _ 2 _ 1 _ 3 _ رقم الأعمال ومعدل الربح الخام*
170	*4 _ 2 _ 2 _ الحوادث أصل توقف النشاط الإستغلالي*
170	*4 _ 2 _ 2 _ 1 _ الحريق*
170	*4 _ 2 _ 2 _ 2 _ الأخطار الأخرى*
171	*4 _ 2 _ 2 _ 3 _ الأخطار المستثناة*
171	*4 _ 2 _ 3 _ الإجراءات المتعلقة باكتتاب عقد التأمين*
172	*4 _ 2 _ 3 _ 1 _ الإكتتاب*
173	*4 _ 2 _ 3 _ 2 _ سريان العقد والإلتزامات الناشئة*

الموضـــــــــوع	الصفحة
4 _ 2 _ 4 _ الخطوات العملية لإصدار وثيقة تأمين خسائر الإستغلال بعد الحريق	177
4 _ 2 _ 4 _ 1 _ طلب التأمين	177
4 _ 2 _ 4 _ 2 _ تقرير المعاينة	178
4 _ 2 _ 4 _ 3 _ إصدار الوثيقة	179
4 – 2 – 4 – 4 – النموذج المقترح	180
4 – 3 _ تسعيرة خطر خسائر الإستغلال بعد الحريق في نظام التأمين الجزائري	184
4 _ 3 _ 1_ عناصر التسعيرة	184
4 – 3 – 2 _ الأخطار الثابتة والأخطار ذات التسعيرة الخاصة	187
4 – 3 – 2 – 1 _ الأخطار الثابتة	187
4 – 3 – 2 – 2 – الأخطار ذات التسعيرة الخاصة	190
4 – 3 – 3_ المعاملات المحددة لتسعيرة خطر خسائر الإستغلال	191
4 – 3 – 3 – 1 المعاملات المؤثرة في الأخطار الثابتة	191
4 – 3 – 3 – 2 _ المعاملات المؤثرة في الأخطار ذات التسعيرة الخاصة	192
4 _ 4 _ تقييم الأضرار وتحديد قيمة التعويض الملائمة لمؤسسة إقتصادية الجزائرية	194
4 – 4 – 1 _ تقييم الأضرار	194
4 – 4 – 1 – 1 _ العمليات المباشرة لوقوع الحادث	195
4 – 4 – 1 – 2 _ تقييم الأضرار المادية المحتملة	196
4 – 4 – 2 _ تسوية الحادث وتقدير قيمة التعويض المتعلقة بخسارة الربح الخام	197
4 – 4 – 2 – 1 _ تحديد صافي الربح والربح الخام	198
4 –4 – 2 – 2 _ تقدير قيمة التعويض الملائمة	201
خاتمة الفصل الرابع	205
الخاتمة العامة	208
قائمة المراجع	214
فهرس الجداول	221
فهرس الاشكال	222

مقدمـــة عامـــــة

فرض الإنتقال إلى إقتصاد السوق، النجاح في إعادة التقويم الهيكلي لإقتصادنا بجانبيـــه الإقتصادي الكلي والجزئي، وتنفيذ خطط بديلة، لاسيما إنعاش حركة صناعة التأمين، مـــن خلال إعادة النظر في مختلف التشريعات التنظيمية والقانونية التي تحكم نشاطها. شأنها شـــأن ما إتخذته الجزائر من مجموعة التدابير والإصلاحات لتحسين القطاع المصرفي.

والجدير بالذكر، أن الذي يعتبر من أهم ملامح الإقتصاديات المتطورة، تزايد الإهتمام بقطاع التأمينات، وتطوير وتوسيع أسواقه باعتباره المرآة التي تعكس المستوى الحقيقي لهـــذا التطور، وبذلك يكون الهدف المنشود من خلال صناعة التأمين هو بناء إقتصاد متكامل يضع النظام المالي الجزائري في صميم النماء الإقتصادي والمنافسة الدولية. إلا أنه بالرغم من التطور الذي عرفه قطاع التأمينات في الجزائر من تعاضم دوره في تسهيل وتنظيم آليـــات التعامـــل بالمنتجات التأمينية في الآونة الأخيرة، إلا أنه يبقى بطئ بالمقارنة مع الإحتياجات الجديدة التي ولدتها التغيرات الإقتصادية والإجتماعية التي تسودها العديد من الأخطار.

إن أهم ما يميز الإقتصاد العالمي في عصرنا الحالي هو إتجاه الأخطار نحو التزايد بسبب التطور السريع للتكنولوجيا، ترابط الأنشطة والتحولات الإجتماعية، ضف على ذلك الحاجة المتزايدة للأمان. فالنتائج الخطيرة التي عرفها الإقتصاد الوطني نتيجـــة الكـــوارث الطبيعيـــة والحوادث التي لحقت بمجموعة من ولايات الوطن، كالفياضانات التي همت بمدينة باب الواد في نوفمبر 2001، الزلزال الذي ضرب ولاية بومرداس في ماي 2003، بالإضافة إلى الحريـــق الذي شب في مصفات البترول بولاية سكيكدة في جانفي 2004، وما ترتـــب عنـــها مـــن خسائر مادية، مالية وبشرية، أدت إلى آثار سلبية متعددة على مختلف الأصعدة الإقتصـــادية والإجتماعية. بناء على ذلك لم يعد بإمكان المؤسسة الإقتصادية باعتبارها فاعل إقتصـــادي، أن تبقى كهيكل منعزل عن تلك التأثيرات، بسبب زيادة حدة الخســـارة المحتملـــة الناتجـــة بالدرجة الأولى عن تحقق الأخطار طبيعية الحدوث، التي لايمكن القضاء عليها كليا، لاسيما أن المؤسسة الإقتصادية في وقت تتفاعل فيه التقلبات والتعقيدات الإقتصادية، ومن ثم فـــإن تقليص حجم الخسارة إلى أدنى مستوى ممكن، هو أساس البحث الدقيق لمسببات الأخطار، العوامل المساعدة للخطر وتكرار وقوع الحادث وحدته.

إن الهدف من إيجاد أنسب الوسائل الإقتصادية، وأنجـــع الإســـتراتيجيات لمواجهـــة الأخطاروإدراها بفعالية وكفاءة هو الوصول إلى تحمل الخسارة بأقل تكلفة وأثـــر ممكـــن. أكدت الدراسات الحديثة أن وظيفة تسيير الخطر والتأمين وعناصره الأساسية، تعـــد مـــن الأنشطة الهامة والبارزة في منضومة إدارة المؤسسة بصفة عامة.

ضمن هذا الإطار تضع المؤسسة الإقتصادية حدا لتأثير مجموعة الأخطار التي تهددها من خلال إتخاذ قرار إتباع تسيير الأخطار، الذي ينتهي إلى إختيار سياسة التأمين التي تعتبر مـــن أهم وسائل تسيير الخطر وأكثرها إنتشارا، وما ساعد على نجاح وانتشار هذه السياســـة في تسييرها، مواجهتها ومعالجتها للأخطار، كونها أصبحت قادرة على تقدير الخسارة الفعليـــة والخسارة المتوقعة.

حقيقة أن التأمين بأنظمته التقليدية المعروفة، قد يبدوا للوهلة الأولى سياسة عاجزة عن معالجة الأخطار فادحة الآثار والنتائج، لكن مثل هذه النظرة تكون قاصرة، فالتأمين خاصـــة إذا ما تطورت أنظمته وأحسن إستخدامه يمكن أن يلعب دورا هاما في هذا الشأن، صـــحيح أنه لن يلغي هذه الأخطار، لكنه ما يقدمه من ترضية مالية لابأس بها عند تحقق الخطر يمكّـــن المؤسسة الإقتصادية مهما كان حجمها أو طبيعة نشاطها من مواصلته ، ويبرز ذلـــك مـــن خلال أنه كثيرا ما ينجر عن تحقق بعض الأخطار توقف أو إنقطاع النشـــاط الإســـتغلالي للمؤسسة، الذي بدوره يؤدي إلى فقدان المؤسسة زبائنها، مورديها، صـــورتها ومكانتـــها السوقية كلل، إثر هذه الوضعية يكون من الضروري البحث عن تغطية مكملة ومتكاملـــة هدفها هو تصحيح إختلال التوازن المالي للمؤسسة عقب تحقق ما يعرف بخطـــر خســـائر الإستغلال.

نهدف من خلال هذا البحث إلى إبراز السياسة التأمينية المتبعة من طـــرف المؤسســـة الإقتصادية لتغطية مختلف الأخطار التي تهددها، وتسليط الضوء على أشد الأخطار حـــدة في تأثيره على الذمة المالية للمؤسسة الإقتصادية والمتمثل في خطر خسائر الإستغلال.

من هذا المنطلق ينبثق السؤال الرئيسي لهذا البحث في صيغته التالية : **ما مدى فعاليـــة سياسة التأمين في تسيير خطر خسائر الإستغلال للمؤسسة الإقتصادية ؟.**

يندرج تحت هذا التساؤل الرئيسي مجموعة من التساؤلات الفرعية هي :

- فيما تتمثل الأخطار التي تهدد المؤسسة الإقتصادية ؟.
- هل لتسيير الأخطار مكانة في إدارة المؤسسة ؟.
- كيف يؤثر خطر خسائر الإستغلال على الذمة المالية للمؤسسة ؟.
- ما هو المنهج الذي يعتمده نظام التأمينات الجزائري في تطبيـــق تـــأمين خســـائر الإستغلال؟ وما هي حدود تغطية هذا الأخير ؟.

لتحقيق الأهداف المرجوة من هذا البحث، والإجابة على تلك التساؤلات كان مـــن الضروري إتباع منهجية لهذا البحث تضم المنهج التاريخي في مرحلة من مراحـــل البحـــث. المنهج الوصفي التحليلي في باقي المذكرة وبشكل كبير في جميع الجوانب النظرية والتطبيقية، ذلك لأنه يعتبر من أكثر المناهج إستخداما في العلوم الإنسانية، وأنه يتناسب وطبيعة موضوع بحثنا.

تكتسي دراسة موضوع تأمين خسائر الإستغلال أهمية بالغة لنـــدرة البحـــوث الـــتي عالجت مشكلة تسيير الأخطار وسياسة التأمين في المؤسسة الإقتصادية، أي أنه لم يحظ بنفس العناية الفائقة من الدراسة التي حضيت بها الموضوعات الإقتصادية الأخرى وكل ما إهتمت به البحوث، فيما يتعلق بهذا الشأن، لم تخرج عن موضوعات خاصة، مثل تأثير التأمين على ميزان المدفوعات، دور أموال التأمين في المجال الإستثماري، عمل شركات التأمين في سحب المدخرات من الأفراد، وحتى مثل هذه الدراسات تمت على مستوى الإقتصـــاد ككـــل، و لم تنزل إلى مستوى طبيعة عملية التأمين نفسها التي تعتبر الأهم إذا كانت السبب في وجـــود صناعة التأمين التي تؤثر في إقتصاديات الدول وتتأثر بها. وعليه سنحاول من خـــلال هـــذه المذكرة سد جانب من هذا الفراغ وتشجيعا للباحثين في العلوم الإقتصادية لتـــبني أبحـــاث مشابهة ومكملة لهذا البحث، ضف إلى ذلك حاجة الطلبة لمراجع علمية خاصة بتسيير الخطر والتأمين لتدعيم معلوماتهم، بما يتوافق مع الواقع العملي والملموس من العلم.

إن المؤسسات الإقتصادية الجزائرية، وما طرأ عليها من كـــوارث وأزمـــات طبيعيـــة الحدوث، في حاجة إلى مثل هذه البحوث، التي تسهم في تغـــيير توجهـــات المؤسســـات الإقتصادية نحو إتباع سياسة تأمينية، خاصة إذا إستخدمت بالصورة العلمية الصحيحة.

دفعت بنا كل تلك الأسباب إلى القيام بهذه المحاولة لتقليص العجز من خلال إعطـــاء فكرة واسعة، وكذا الغوص في كل جوانب الموضوع. كمحاولة صياغة وتحديـــد مفهـــوم خاص بالتأمين وتسيير الخطر من خلال جمع آراء واتجاهات الدراسات المعاصـــرة وتحليلـــها واستنباط المفهوم منها.

تعتبر مصادر المعلومات التي تم جمعها من الكتب العربية والأجنبية، المراجع المتنوعة من الدراسات، الأبحاث، الدوريات، التقارير والمجلات العلمية المتخصصة بالتأمينـــات وتســـيير الأخطار، أهم المصادر المرجعية لهذا البحث.

ومن أجل الإلمام بمختلف جوانب البحث، إرتأينا تقسيم هـــذه المـــذكرة إلى أربعـــة فصول، يعتبر الفصل الأول بمثابة مدخل عام للتأمين، من خلاله نحاول تبيان ماهية التـــأمين التي تشمل على مختلف التعاريف التي قدمت للتأمين، تطوره التاريخي، عناصـــره الأساســـية وتقنياته، بالإضافة إلى تحديد مختلف المجالات التي ينشط فيها التأمين، وأهميته وبالأخص على المؤسسة الإقتصادية التي تمثل تمهيدا لما سنقدمه في الفصل الثاني الذي نعالج فيه تأثير الأخطار على المؤسسة الإقتصادية، مكانة تسيير الأخطار في المنظومة الإدارية والتي ستشرح لنا مختلف الطرق، الوسائل والإستراتيجيات التي تعتمد من أجل مواجهة ومعالجة الأخطار، لنصل بعد ذلك إلى تحليل الطريقة التي تتبعها المؤسسة لإتمام سياستها التأمينية، وشرح التغطيات المتاحة لمواجهة الأخطار طبيعة الحدوث أو القابلة للتأمين سواء كانت تقنية أو مالية.

سنخصص الفصل الثالث إلى نوع من التأمينات هو موضوع بحثنا، نرى أنـــه جـــد ضروري بالنسبة للمؤسسة هو تأمين خسائر الإستغلال أو تأمين حياة المؤسسة لنغـــوص في هذا الفصل في طبيعة العملية التأمينية نفسها، لنتناول في البداية، الهدف والغاية من هذا النوع من التأمينات، ومراحـــل تطوره، ليتم تركيزنا بعد ذلك على أهم آليـــاتـــه، من خـــلال المرور بتحليل خطر خسائر الإستغلال وتبيان أثره على التوازن المالي للمؤسســـة كمرحلـــة

أولى، لتتبع بعد ذلك وبشكل تفصيلي، إيضاح طريقة تسـوية حـادث تحقيـق خسـائر الإستغلال، ومن أجل ذلك حاولنا قدر الإمكان، تسخير مجهوداتنا لتبسيط هذا النوع مـن التأمينات، من خلال الإسهاب في طرح الأمثلة العديدة، وذكر المصطلحات المتعلقـة بـه، كلما أمكن ذلك . في حين أن الفصل الرابع يمثل واقع تطبيق تأمين خسائر الإسـتغلال في نظام التأمين الجزائري، نستهل في البداية من هذا الفصل، وكحتمية أملتها طبيعة الموضوع، دراسة نظام التأمين الجزائري من خلال ذكر أهم مراحل تطوره، الوضعية الحاليـة لقطـاع التأمينات بعد مرسوم 95 – 07 لننتقل بعد ذلك إلى تحليل تطور إنتاج القطاع مـن الفتـرة الممتدة بين سنة 1995 و 2001 كآخر إحصائيات قدمت سنة 2003، ليتم بعد ذلك من هذا الفصل تقديم المبادئ الأساسية التي يعتمدها نظام التأمين الجزائري لإتمام التغطيـة التأمينيـة لخطر خسائر الإستغلال بعد الحريق، ومن ثم تبيان الأهمية الملموسة لـه، سـنقوم كـذلك بإسقاط كل ما تناولناه في الفصل الثالث وبداية الفصل الرابع على معطيات محاسبية فعليـة لإحدى المؤسسات الإقتصادية الجزائرية، معتمدين على شروط المؤسسة الجزائرية للتأمـين (SAA)، وعليه سيتحتم علينا تبيان من خلال هذا الفصل الأطر المقيدة لهذا النـوع مـن التأمينات وعلى وجه الخصوص التنظيمية منها.

إلا أنه واجهتنا العديد من العراقيل لإتمام هذا البحث، نظرا لندرة الكتب المتخصصة في تسيير الخطر والتأمين في المؤسسة الإقتصادية، وإن وجدت فهي تتناول التأمين من الوجهـة القانونية. كما أن قلة الوثائق الداخلية المرتبطة بالجانب التنظيمي لتأمين خسائر الإسـتغلال كانت أحد العقبات، ضف إلى ذلك عدم تخصص رجال التأمين الذي قمنا بمراجعتـهم في تأمين خسائر الإستغلال. رغم هذه العراقيل التي واجهتنا إلى أننا إخترنا أن تكون سياسـة التأمين في تسيير أخطار المؤسسة الإقتصادية ودراسة حالة تأمين خسائر الإستغلال – علـى صعوبة البحث فيه – موضوعا لبحثنا هذا لما نعتقد من أهميته وحيويتـه، تـاركين البـاب مفتوحا بشأن ما يتعلق به من مشكلات متعددة الجوانب أمام بحوث يسـتأهلها بـاحثون يهتمون بهذا المجال.

الفصل الأول

مدخل عام للتأمـــين

مقدمة:

عندما تشعبت المشكلات والحاجات الإنسانية نتيجة للإرتقـــاء الحضـــــــــاري وقيام المجتمعات الصناعية، إزدادت مصادر الخطر واتسعت ساحته. فبات البحث عن الآمان يشكل معظلة كبيرة خاصة من حيث توفير المستلزمات المادية والمالية الضـــرورية لمواجهـــة الأخطار التي تنتج عن تحقق مسبباتها خسارة مالية أو إقتصادية يصعب تحملها في كثير مـــن الأحيان .

والجدير بالذكر أن التطور الهائل للتأمين خلال القرن العشرين، جعل منه عنصرا فعالا في الإقتصاد لايمكن التخلي عنه، مما أدى إلى إزدياد عملياته وتعدد مجالاته لتتماشي وتطـــور الأنظمة الإقتصادية والإجتماعية .

في ضوء هذه الإعتبارات، يتضح أن الفهم الكامل لموضوع التأمين يقتضـــي تقـــديم عرضنا هذا المتمثل في الفصل الأول؛ كفصل تمهيدي للمذكرة يغلب عليه الطابع النظـــري، محاولين تقسيمه إلى مجموعة من المباحث والعناصر نرى أنها ضرورية، كتعريـــف التـــأمين وتطوره التاريخي .

من جهة أخرى تم التطرق إلى أهم العناصر التي ترتكز عليها العملية التأمينية وكـــذا تقنياتها المختلفة .

وقد أبرزنا في النهاية المجالات التي ينشط فيها التأمين أو الأخطار التي يقوم بتغطيتـــها. وبناء على ذلك يتم تحديد أهميته خاصة بالنسبة للمؤسسات الإقتصادية، والذي يعتبر تمهيدا يخدمنا في باقي الفصول من المذكرة.

نرجوا أن يكون هذا الفصل التمهيدي الموجز لماهية التأمين سيقدم شيئا من الوضوح لفكرة التأمين.

1 ـ 1 ـ تعريف التأمين وتطوره

1 ـ 1 ـ 1 ـ تعريف التأمين

لاشك أن التعاريف المختلفة للتأمين تفيده فائدة علمية وعملية كـــبيرتين، فدراســـتها ومقارنتها ببعضها البعض تظهر بعض القصور الموجود في تعريف أو آخر. وعلى ذلك نورد فيما يلي التعاريف المختلفة لكل فئة من العلماء ، بغرض الإنتفاع بها والتوفيق بينها جميعـــا، والوصول منها إلى تعريف شامل للتأمين.

1 ـ 1 ـ 1 ـ 1 ـ تعريف الإقتصاديين والرياضيين

عادة ما يهتم الإقتصاديون في تعاريفهم برأس المال والدخل وتأثير الأخطار والحوادث عليها بالنقص، الزوال أو الإنقطاع، أما الرياضيين فيتخصصون في البحث عن مختلف طرق القياس. ونتيجة لإتجاه معظم الإقتصاديين إلى الناحية الرياضية وتأثرهم بها في دراسة العلـــوم الإقتصادية وإشكالياتها،يمكن القول أن الاقتصاديين اعتمدوا وبشكل كبير علـــى القـــوانين الرياضية،وعليه يمكن تعريف التأمين كالآتي :

التأمين هو عمل من أعمال التنظيم والإدارة ، يقوم بتجميع أعداد كافية من الحالات، تفضل تحمل خسارة مالية صغيرة مؤكدة (قسط التأمين) بدلا من إحتمال صغير لخســـارة مالية كبيرة، ذلك يعني المفاضلة بين حالة التأكد عن حالة عدم التأكد؛ أي أن التأمين ما هو إلا تصوير لمبدأ إستبعاد عدم التأكد. من خلال التعامل في مجموعات من الحالات بدلا مـــن التعامل في حالات منفردة من خلال ما يعرف بقانون الأعداد الكـــبيرة(1) (La loi des Grands Nombres) . حيث أن قانون الأعداد الكبيرة يبين أن الأحداث يمكن رصدها وتقدير مـــدى إحتمال وقوعها، وكلما زادت أعداد الحالات التي تتم ملاحظتها أمكن التوصل إلى نتـــائج معينة تتعلق بنسبة إمكانية حدوثها؛ يعني أنه كلما زاد عدد الوحدات التي يجـــري عليهـــا التجربة كلما آلت نسبة الإحتمال المتوقع إلى الواحد صحيح، غير أنه لايمكن ضبط قـــانون الأعداد الكبيرة إلا بملاحظة حركة الأخطار المنتظمة(2).

(1) ــ سلامة عبدالله، الخطر والتأمين : الأصول العلمية والعملية ، الطبعة السادسة، مكتبة النهضة العربية، القاهرة، 1980، ص 91 .

(2) - Alain Tosetti , Assurance, Comptabilité, Reglementation , Actuariat , 2éme édition, ed Economica , Paris, 2002, P 19.

1 ـ 1 ـ 1 ـ 2 ـ تعريف كتاب الخطر والتأمين

يختلف في الحقيقة كتاب الخطر والتأمين بعظهم عن بعض من حيث التعاريف التي يقدمونها، وذلك لإختلاف جنسياتهم والعصر الذي عالجوا فيه التأمين، فيقومون بتعديل تعريفهم من سنة إلى أخرى حتى يتسنى لهم خدمة كل النواحي الإقتصادية للمجتمع ، ويمكن إجمال ذلك في التعريف الآتي :

" التأمين وسيلة لتعويض الفرد عن الخسارة المالية التي تحل به نتيجة لوقوع خطر معين وذلك من خلال توزيع هذه الخسارة على مجموعة كبيرة من الأفراد يكون جميعهم معرضين لهذا الخطر، وذلك بمقتضى إتفاق مسبق "(1).

1 ـ 1 ـ 1 ـ 3 ـ التأمين عند القانونيين

لايختلف تعريف المشرع الجزائري للتأمين عن التعاريف القانونية الأخرى المقدمة له. حيث ووفقا للقانون المدني(*)، يعرف التأمين على أنه عقد يلتزم المؤمن (L'assureur) بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له (L'assuré) أو المستفيد (Bénificiaire) الذي أشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو إيرادا أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المعين في العقد وذلك في نظير قسط (Prime) أو أي دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن(2).

نفهم أن معظم التعاريف القانونية ــ إن لم يكن جميعها ــ يدور حول تعريف عقد التأمين كوسيلة للتعاقد، فيهتم بأطراف العقد وتعهد كل طرف والمصلحة التي تعود عليه من التعاقد.

1 ـ 1 ـ 1 ـ 4 ـ تعريف شامل

مهما إختلفت التعاريف المقدمة لفكرة التأمين سواء من وجهة النظر الإقتصادية أوالقانونية أو الإحصائية أو من وجهة نظر كتاب الخطر والتأمين إلا أنها شبه متفقة على الأهداف،

---

(1) ــ سلامة عبدالله، مرجع سبق ذكره، ص 93 .

(2) ــ جديدي معراج، مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 1999، ص ص 11 - 12.

(*) ــ المادة 619 من القانون المدني.

الشروط والمبادئ التي يمكن أن تصيغ لنا تعريفا عاما قريبا من الشمول يأخذ بالجوانب الثلاثة للتأمين؛ القانوني، الإحصائي والإقتصادي .

فالتأمين بذلك هو عبارة عن نظام أو أسلوب ينطوي على إتفاق مسبق بين طـــرفين، يتم من خلاله تحويل الخطر المعرض له من طرف الثاني (المؤمن له) إلى الطـــــرف الأول (المؤمن) مقابل دفع مبلغ محسوب بالطرق الإحصائية والرياضية تمكن من تغطية الخســـارة المحتملة والقابلة للقياس كليا أو جزئيا، وبمقتضاه ينتقل عبء الخطر المتوقع من خسارة مادية محتملة إلى المؤمن بطريقة تسمح بتوزيع الخطر على عدد كبير من المســـتفيدين والمعرضـــين لذات الخطر أو لأخطار متشابهة. وذلك بهدف حماية الأفراد والمؤسســـات مـــن الأخطـــار المحتملة الوقوع بصورة غير متعمدة من جانب المؤمن له، وبطريقة تحقـــق الصـــالح العـــام للمجتمع ودفع عملية التقدم(1).

1 ـ 1 ـ 2 ـ التطور التاريخي للتأمين

تعتبر الحاجة إلى الأمان ظرورية بالنسبة للفرد، وفي كل الأزمنة حيث أن الإنسان بحث على حماية نفسه وممتلكاته ضد الأخطار التي تلاحقه في حياته ، فمنذ القدم ظهرت بعـــض الأشكال القريبة من التأمين، ولكن وبالأخص في القرن التاسع عشر برز التـــأمين المعاصـــر وتطور مع تطور أهم فروعه المختلفة.

1 ـ 1 ـ 2 ـ 1 ـ نشأة التأمين

لقد شهدت المجتمعات كلها وعلى الدوام ظواهر مختلفة من التعاون والمساعدة المتبادلة لمواجهة وقائع وأخطار كانت تقلق الأفراد والجماعات، فمنذ القديم جدا كانت الأسرة هي الخلية الأولى التي وفرت الأمان لأفرادها بحكم طبيعة الرابطة التي تربط بينهم والـــتي تجعـــل تعاضدهم أمر غريزي، فالفرد كان يسعى في نطاق أسرته على توفير مســـتلزمات الأمـــان خاصة وأن لقمة عيشه ومقومات بقاءه تشكل إنشغاله الأول، ففـــي مرحلـــة المجتمعـــات الزراعية والإنتاج الحرفي وفي مرحلة قريبة كان أفراد الأسرة يقيمون مجتمعين في منزل واحد

(1) ــ مختار محمود الهانسي، مبادئ التأمين بين الجوانب النظرية والأسس الرياضية، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، (د، ت) ، ص 84 .

أو يلتقون في مكان واحد للعمل، لكن دور الأسرة في توفير الأمان لأفرادها كان يتراجع عبر التاريخ؛ بفعل عوامل متعددة أدت إلى تشعب المشكلات نتيجة للإرتقاء الحضاري الذي يتميز بتعدد حاجات الإنسان خاصة تلك التي تتصل بتحقيق الأمان ذي التكاليف المتنوعة والمرهقة. وهكذا إستيقضت الحاجة إلى ملجأ تأميني بديل أكثر قدرة على توفير الطمأنينة له خاصة في بيئة المجتمع الصناعي الذي يتميز بتزايد عدد الأخطار يوما بعد يوم(1).

من خلال هذه السيرورة التاريخية يمكن القول أن التأمين نشأ قديما من خلال فكرة التعاون والتي كانت لها نماذج عديدة بدائية لدى الشعوب القديمة، كما هو الحال في الجمعيات التي أقيمت لدفن الموتى بمصر منذ آلاف السنين، ذلك لإعتقادهم بوجود حياة أخرى تشترط الإحتفاظ بأجسادهم سليمة بعد موتهم.

وبسبب زيادة التكاليف، يقوم الأعضاء بدفع إشتراك سنوي للجمعية أثناء حياتهم في نظير ضمان المصاريف اللازمة لبناء المقابر، تحنيط الجثث واستخدام التوابيت بقصد حفظ الجسم سليما للحياة الأخرى، بدلا من مصاريف الحياة الأولى التي يهتم أفراد المجتمع بتأمينها في عصرنا الحالي(2).

كان المجال الأول لنشأة التأمين بالشكل المعروف به حايا، هو مجال المخاطر البحرية، أين عرف الرومان هذا النوع البدائي للتأمين(*)، وذلك في القرن الرابع عشر إثر إزدهار التجارة البحرية وانتشارها بين المدن الإيطالية وحول حوض البحر الأبيض المتوسط، حيث يقتضي عقد القرض البحري المسمى (Prét à la Grosse Aventure) أن يقوم صاحب السفينة باقتراض مبلغ من المال وذلك لإصلاحها وتجهيزها من جهة، ومن جهة أخرى يحصل على مبلغ من المال يوفي به ثمن البضاعة التي تتكون منها الشحنة، غير أن الإتفاق الذي يحكم هذا العقد هو التزام صاحب السفينة (المقترض) برد مبلغ القرض مع فائدته في حالة وصول السفينة سالمة، أما إذا غرقت هذه الأخيرة أو تلفت شحنتها، فلا يسترد المقرض شيئا من

(1) - Yvonne Lamber Faivre , Droit des Assurances, 11eme édition, ed Dalloz, Paris, 2001, PP 4 - 5.

(2) ــ مصطفى محمد جمال، أصول التأمين " عقد الضمان " : دراسة مقارنة للتشريع والفقه والقضاء في ضوء الأسس الفنية للتأمين، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 1999، ص ص 8 – 9.

(*) ــ وجد أقدم عقد للتأمين البحري في " جنوة " سنة 1347 .

أمواله وهذا يعني أن القرض وما يستحق عليه من فوائد، كانت تعتبر آنذاك مقدار التعويض اللازم لتغطية الخسائر المحققة. غير أن الكنيسة ممثلة في شخص الكاهن قريقوار التاسع (Grégoire) في سنة 1227 ، أعتبر هذا العقد غير مشروع لما يتضمنه من فوائد محرمة.

يتضح لنا من خلال هذا التقديم أن هناك تشابه كبير بين القرض البحري والتأمين المعاصر وذلك من حيث تحويل الخطر، إحتمال تحققه ومستقبله، بالإضافة إلى كون الخسائر مادية وليست معنوية في كلتا الحالتين.

أما في سنة 1653 فقد قام لوريتروتونتي (Lorenjo Tonti) باختراع (Les Tontine) التي تمثل مجموعة من المشتركين يتم إستثمار إشتراكاتهم خلال مدة سريان العقد، وبعد ذلك يتم إقتسام الأرباح على الأعضاء الباقين على قيد الحياة عند إنتهاء فترة صلاحية العقد(1).

1 ـ 1 ـ 2 ـ 2 ـ تطور التأمين عبر العالم

لملاحظة تطور التأمين عبر العالم يجب التطرق إلى تطور الحسابات الإكتوارية(*) التي كان أهم مراحل تطورها يتمثل فيما يلي :

- قانون الأعداد الكبيرة لباسكال سنة 1654 La Loi des Grands Nombre.
- جداول الحياة أو الموت لهينجر 1657 . La Table de Mortalité de Huyghens.
- أول كتاب للحسابات الأكتوارية لريتشارد برايس Richard Price في وسط القرن الثامن عشر.

ظهرت منذ بداية القرن الثامن عشر حتى القرن التاسع عشر ثلاثة أشكال للتأمين وهي التأمين البحري، التأمين من الحريق، وتأمين الحياة والذي إرتبطت تلك الأشكال بالتطورات الإقتصادية والقانونية بالإضافة إلى أن ما ميز هذه الفترة أنه خلالها كان أول تدخل للدولة في السوق التأميني يرجع إلى سنة 1935(2).

(1) ــ محمد محسن قاسم، محاضرات في عقد التأمين، الدار الجامعية، الإسكندرية، 1999، ص 23.

(*) ــ تسمح الحسابات الإكتوارية Calculs Actuariels من جهة بتقييم مشاركة كل مؤمن له وقيمة التغطية التأمينية المستقبلية ، ومن جهة أخرى قيمة الإحتياطات الواجب الإحتفاظ بها من طرف المؤمن في حالة ما وضع حد أو سقف للخطر القابل للتأمين.

(2) - Dominique Henriet & Jean Charle Rochet, Microéconomie de L'assurance , ed Economica , PARIS, 1991, PP 18 - 19 .

وما إستوت فكرة التأمين في مجال المخاطر البحرية حتى صار إنتقالها إلى مجال المخاطر البرية رهينا بتوفر الظروف المواتية، وهكذا ظهر التـــأمين الـــبري (Assurance Terrestre) في القرن السابع عشر بسبب مخاطر الحريق، إثر الحريق الكبير الذي شب بلندن سنة 1966 وما نتج عنه من خسائر، حيث أتت على 85% من مباني المدينة، فدمرت أصـــولا وممتلكـــات قدرت في ذلك الحين بأكثر من عشرة ملايين جنيه إسترليني ، غير أن عدم تواجد أي وسيلة لتعويض الخسائر الناجمة عن هذا الحريق، دفع إلى ظهور الحاجة إلى التأمين من الحريق الذي إنطلقت فكرته من إنجلترا وانتقلت بعدها إلى غيرها من باقي الدول(1).

في حين أن التأمين على الحياة ظل ينظر إليه لفترة طويلة كعمل مناف للأخلاق، غـــير أنه وجدت أول وثيقة للتأمين على الحياة مكتوبة ومسجلة في لندن بأنجلترا عام 1583 وهي تؤمن حياة شخص يدعى " وليام جيبونيز "(2). وبالتالي لم يكتس هذا النوع من التأمينات الصورة القانونية والشرعية إلا في النصف الثاني من القرن التاسع عشر. خلال هذا الأخـــير ظهر تأمين المسؤولية لتميز ذلك العصر بانتشار الآلات وتقدم وسائل المواصلات، هذا مـــا أدى إلى كثرة الأخطار وازدياد دعاوى المسؤولية عن الإصابات التي تحدث للغير، خاصـــة تلك التي تهدد العمال في النشاط الصناعي، كحوادث العربات والسيارات. تأمين مســـؤولية المقاول والمهندس المعماري. وغير ذلك من صور تأمين المسؤولية، لهذا يمكن القول أن تطور التأمين عبر العالم، ساعده العديد من العوامل مختلفة ومتتابعة ظهرت آثارها في مجال المخاطر البحرية، فكانت محاربة الكنيسة (وكما سبق ذكره) للقروض ذات العائد. العامل الأول والأساسي للتفكير في صيغ جديدة لتحقيق الأمان للساعين له، أما العامل الثاني فكان ظهور المشروعات الكبيرة المتخصصة في تقديم الأمان والتي كانت من بين آثار إزدهار الرأسماليـــة التجارية، مما أضفى على تقديم الأمان الصبغة الجماعية، أدت تلك الصفة إلى ظهور تصـــور جديد لتحقيق الأمان أساسه قيام كل من طالبي الأمان بدفع مبالغ للهيئـــة المتخصصـــة في ممارسة عمليات التأمين مقابل قيام هذه الأخيرة بتسوية قيمة التعويض المستحق عند تحقـــق الخطر المؤمن منه من خلال حصيلة المبالغ المتجمعة.

(1) - Denis Claire Lambert , Economie des Assurance, ed Armend Colin, Paris, 1996, PP 7 - 8.

(2) ــ أحمد عبدالله قمحاوي أباضة، مدخل كمي لإدارة الأخطار ورياضيات المال والإستثمار، الطبعة الأولى، مكتبة ومطابع الإشعاع الفنية ، الإسكندرية، 2002، ص 42 .

أما العامل الثالث فيتمثل في علم الإحصاء وتقدير الإحتمالات، إلى جانب المؤشرات والمقاييس الأخرى التي تسمح بقياس إحتمال تحقق الأخطار، الذي يصبح فيما بعد كمؤشر أساسي تحسب على أساسه الأقساط، وهو ما يمثل نظام التأمين بمعناه الدقيق المعاصر الـــذي يشهد تطورا هائلا في حجم عملياته وتعدد مجالاتها ، فقد إزداد التأمين من الحريـــق، وعـــم التأمين على الحياة بصورة مختلفة، واتسع نطاق تأمين المسؤولية(1).

مع تطور وتعقد الأنظمة الإقتصادية والإجتماعية إزدادت الحاجة إلى ظهور مجـــالات جديدة للتأمين؛ كالتأمين على السرقة، الكوارث الطبيعية، الحروب، التلوث البيئي، أخطـــار الإعلام الآلي، التأمين على القروض أو الدين ... إلى آخر الصور العديدة المعروفة والـــتي لم تكن موضعا للتأمين من قبل.

1 ـ 2 ـ العناصر الأساسية للتأمين وتقنيته

من خلال مختلف التعاريف التي أوردناها، يمكن القول أن أساس نجاح العملية التأمينية إعتمادها على مجموعة من العناصر والأسس العلمية والفنية تمثل مصدر قوتها وإســـتمرارها. والتي تحاول الأخذ بكل أساليب التقدم والتطور في كافة المجالات والإستفادة منها في مجـــال التأمين، والتي يمكن ذكر أهمها كما يلي:

1 ـ 2 ـ 1 ـ الخطر المؤمن منه

1 ـ 2 ـ 1 ـ 1 ـ تعريف

يختلف معنى الخطر في مجال التأمين عن المعاني الأخرى التي تعطى له في مجال القانون المدني والعلوم الإجتماعية، فالتأمين يتم غالبا من أجل تحقيق الأمان للفرد من الحوادث الـــتي قد تلحق به ضررا ؛ كالحريق، السرقة، الإصابةو الوفاة. غير أنه قد يقوم وعلـــى صـــورة مغايرة مما ذكر على تأمين الحوداث التي تعبر إيجابية كتأمين الحياة.

فالخطر بالمعنى التأميني يأخذ بالمفهوم الإقتصادي، فهو بذلك ما يخشاه الفرد من آثـــار مالية لأمر من الأمور سواء كان مرغوبا فيه أو غير مرغوب فيه، شريطة أن يكون هذا الخطر

(1) ـــ مصطفى محمد جمال، مرجع سبق ذكره، ص ص 8 ـ 12.

محتملا . والإحتمال هو جوهر فكرة الخطر، فهو يمثل المنطقة الوسطى بين الإستحالة والتأكيد. وهكذا فالأحداث المستحيلة لا تعتبر خطرا قابلا للتغطية التأمنية. سبب ذلك أن وقوعها مستحيلا وأن الأحداث المؤكد وقوعها لا تعتبر أخطارا قابلة للتأمين لأن تاريخ تحققها معروف مقدما. وهكذا فإن الخطر هو حدث يخضع وقوعه للصدفة.

الخطر هو المحور الأساسي في العملية التأمينية فهو الخسارة المادية المحتملة في الممتلكات أو الدخل نتيجة وقوع حادث معين.

والجدير بالذكرأن علم الخطر والتأمين يهتم بدراسة ما يعرف بالأخطار البحتة أو طبيعية الحدوث، أين لا يتوقف تحققها على محض إرادة المتعاقدين وبالخصوص إرادة المؤمن له سواء كانت أخطار أشخاص، ممتلكات أو مسؤولية(1).

1 ـ 2 ـ 1 ـ 2 ـ تصنيف الخطر من وجهة نظر تأمينية

يمكن تصنيف الأخطار من وجهة نظر التأمين إلى:

- الخطر الثابت والخطر المتغير Risque Constant et Risque Variable : نقول أننا في حالة الخطر الثابت إذا كانت درجة إحتمال تحققه خلال مدة التأمين واحدة ولاتتغير، ولكن هذا الثبات لا يكون مطلقا بسبب بعض التغيرات التي تعتير مؤقتة أو نسبية.

ونكون في حالة الخطر المتغير إذا كانت درجة إحتمال تحققه تتغير بالزيادة أو النقصان خلال مدة التأمين، فمثلا في عقود التأمين على الأشخاص في حالة الوفاة ترتفع درجة تحقق الخطر مع مرور الزمن.

من خلال معرفة نوع الخطر يمكن تحديد طبيعة القسط التي تتناسب وإياه، فنكون في حالة القسط الثابت إذا كان الخطر ثابتا وتكون في حالة القسط المتغير إذا كان الخطر متغيرا، إما بالزيادة أو النقصان، غير أنه يمكن فرض قسط ثابت في حالة خطر متغير.

- الخطر المعين والخطر غير المعين Risque Determine et Indetermine : يتم تحديد الخطر المعين وقت ابرام العقد؛ أي أن هناك تواجد للخطر، كالتأمين على الحياة أين

(1) ــ مصطفى محمد جمال، مرجع سبق ذكره، ص ص 40 – 42 .

الخطر المعين هنا هو حياة الشخص، كذلك فيما يخص التأمين على الممتلكات فهناك حضور للشيء موضوع التأمين.

أما الخطر غير المعين فهو الخطر الذي لا يكون له تواجد مادي، وقت أبـــرام عقـــد التأمين، بل فقط وقت تحققه، كتأمين المسؤولية ضد حوادث السيارات، فالحادث في هـــذه الحالة يتم وقت تحقق الخطر. والسبب في التفرقة بين الخطر المعين وغير المعين هـــو معرفـــة كيفية تحديد مبلغ التأمين الذي يلتزم المؤمن بدفعه عند تحقق الخطر، فيتم تحديد مبلغ التأمين مقدما في حالة الخطر المعين، في حين أنه يستحيل تحديد مبلغ التأمين إذا كان الخطـــر غـــير معين(1).

1 ـ 2 ـ 1 ـ 3 ـ شروط قابلية الخطر التأمين

يمكن إيجاز الشروط الواجب توافرها في الخطر حتي يكون قابلا للتـــأمين في الشـــكل التالي :

شكل رقم (1- 1) : شروط قابلية الخطر للتأمين

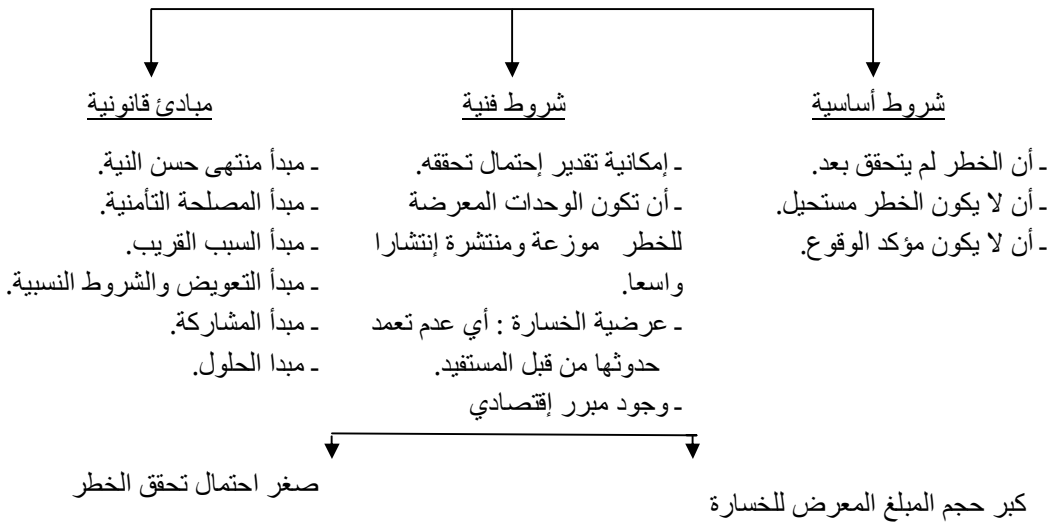

المصدر : أحمد عبدالله قمحاوي أباضة : مرجع سبق ذكره ، ص 47 .

(1) ـــ محمد محسن قاسم، مرجع سبق ذكره، ص ص 131 ـــ 134 .

1 ـ 2 ـ 2 ـ القسط أو مقابل التأمين La Prime

1 ـ 2 ـ 2 ـ 1 ـ تعريف

يمثل القسط (سعر التأمين) تكلفة ضمان الخطر، فهو ما يقوم المؤمن له بدفعه لصالح المؤمن، مقابل أن يقوم الأخير بالتغطية التأمينية للشخص أو الشئ موضوع التأمين. أو بمعنى آخر هو ما يدفع مقابل قيام المؤمن بدفع مبلغ التأمين أو قيمة التعويض عند تحقق الخطر المؤمن منه، خلال المدة المدققة بوثيقة التأمين.

ويمكن إطلاق كلمة قسط على الإشتراك (Cotisation) في حالة الشركات التعاونية (Mutuelles) أين المؤمن له هو نفسه عضو ضمن هذه التعاونية.

تختلف أسس حساب القسط من فرع تأمين إلى آخر، ولكننا سنذكر في العناصر اللاحقة مكونات القسط بغض النظر على فرع التأمين.

1 ـ 2 ـ 2 ـ 2 ـ القسط الصافي Prime Pure

يقصد بالقسط الصافي القسط الذي يتحدد وفقا للإحصائيات ، والذي يكون مساويا بالتقريب إلى تكلفة الخطر المؤمن منه، فالقسط الصافي يتحدد بناء على عنصرين أساسين هما :

- معدل القسط Taux de Prime.
- وعاء القسط Assiette de La Prime.

وبالتالي فإن :

القسط الصافي = معدل القسط × قيمة المبلغ المؤمن عليه

وحتى تكون قيمة القسط دقيقة يجب تحديد وبدقة معدل القسط وقيمة المبلغ المؤمن عليه اللذان يتوقفان بالدرجة الأولى على ما يسمى (القاعدة النسبية Régle Proportionnelle)، بالإضافة إلى عوامل أخرى تعتبر تقنية، كمدة التأمين و الفائدة، حيث تتضاعف قيمة القسط بتضاعف مدة التأمين. أما فيما يخص الفائدة فهي تلك المبالغ التي يتحصل عليها المؤمن (شركة التأمين) من إستغلال مجموع الأقساط ؛ والتي تعبر عن أساس نشاطه الاقتصادي.

معدل القسط = درجة تردد تحقق الخطر × درجة جسامة الخطر

درجة تردد الخطر (La Fréquence) ، يمكن تحديدها من خلال المثال التالي :

فلنفترض أن المعطيات الإحصائية بينت أن تحقق الحوادث في فرع معين من فروع التأمين تقع بنسبة 15 من الألف، وبالتالي فإن درجة تردد تحقق الخطر تكون بهذه النسبة $\frac{15}{1000}$.

في حين أن درجة جسامة الخطر (Le cout Moyen des Sinistres)، تكون إما ضئيلة، متوسطةأو مرتفعة، حيث قد لايؤدي تحقق الخطر إلى القضاء على الشئ المؤمن عليه بصورة مطلقة.

فمثلا ضمن 15 حالة حريق، تكون درجة الجسامة فيها متفاوتة؛كأن تكون درجة الجسامة كلية بالنسبة لـ 4 حالات، و 5 حالات يقضي فيها الحريق بنسبة 50% من قيمة الشئ المؤمن عليه، ويتحقق بالنسبة للحالات الباقية الستة ضررا ، يقدر في هذه الحالة بنسبة 60% وليس 100% من قيمة الشيء المؤمن عليه على ذلك ينبغي أن ينخفض مقدار القسط إلى هذه النسبة(1).

1 ـ 2 ـ 2 ـ 3 ـ علاوات القسط Chargement de la Prime

ذكرنا فيما سبق كيفية تحديد القسط الصافي، غير أن القسط الفعلي أو التجاري (Prime Commerciale) يشمل بالإضافة إلى القسط الصافي عناصر إضافية تعرف بعلاوات القسط وهي :

- **مصاريف التعاقد** : عادة ما تسعى شركة التأمين من أجل الوصول إلى عملاءها إلى وسطاء بينها وبين مستهلكي المنتجات التأمينية، يقوم الوسطاء بإقناع المؤمن لهم بضرورة التأمين نظرا لما يعود عليهم من فوائد. ونظير ما يؤديه الوسطاء من عمل، يحصلون على مكفاءة، تضاف إلى القسط الذي يتحمله المؤمن له.

(1) - Yvonne Lamber Faivre , op cit , PP 311 – 313 .

- **مصاريف تحصيل الأقساط** : تتحمل شركة التأمين مصاريف إرسال مندوبها إلى العملاء لتحصيل الأقساط إستعجالا منها وتيسيرا للعمل، وفي خلال هذا التحصيل تتحمل نفقات وأعباء جديدة تضاف في النهاية إلى القسط، لتقع على عبء المؤمن لهم .

- **نفقات إدارة العملية التأمينية** : ويقصد بها النفقات التي تتحملها شركة التأمين من أجل قيامها بعملها، كإيجار الأماكن التي تزاول فيها نشاطها، أجور العاملين، أتعاب الخبراء، نفقات الإدارة، ووسائل الحماية والوقاية التي تجريها.

- **الضرائب** : يضاف إلى القسط الصافي ما تفرضه الدولة من ضرائب على المؤمن له من خلال القسط، وكذا على المؤمن نفسه، والذي يلقي بها في نهاية الأمر على عاتق المؤمن لهم.

- **الأرباح** : تضيف شركة التأمين إلى القسط الصافي نسبة معينة تعبر عن هامش الربح الذي تسعى الشركة إلى تحقيقه(1).

إذن : | **القسط التجاري = القسط الصافي × علاواة القسط** |

1 ـ 2 ـ 2 ـ 4 ـ الوفاء بالقسط Paiememt de la Prime

إذا كان تحديد القسط يتأتى من الإطار التقني للعملية التأمينية، فإن التزام المؤمن له بدفع القسط يكون ضمن الإطار التعاقدي، فيتم تعيين وقت الوفاء بالقسط وفقا لإتفاق الطرفين لحظة إبرام العقد، أما الدفع فيكون إما جزئيا أو كليا، بعد ذلك يتم تحديد آجال الأقساط الباقية.

من جهة أخرى يمكن أن يدفع قسط التأمين في مترل المؤمن له أو في شركة التأمين التي يتعامل معها، وفي هذه الحالة يعتبر المؤمن له هو المدين وشركة التأمين هي الدائن، أما في حالة عدم الوفاء بالقسط يستطيع المؤمن أن يفسخ العقد (Résiliation du Contrat)والذي يندرج ضمنها العديد من الأمور تخص القواعد العامة بالجزاء والواردة في القانون المدني، ويختص بهذا الموضوع رجال القانون(2) .

(1) ــ محمد حسين منصور، مبادئ عقد التأمين، الدار الجامعية ، الإسكندرية، 1999، ص ص 75 – 76 .

(2) - Hubert Groutel , Le Contrat D'Assurance, ed Dalloz , 2eme édition , paris, PP 114 – 116.

يرتبط تحديد قسط التأمين إرتباطا وثيقا بعمل الأكتوارين Actuaires الـــذين يقومـــون بتقدير إحتمالات وقوع الأخطار، معتمدين على الدراسة التاريخية لمعدلات وقوع الأخطار المؤمن عليها. ضف الى ذلك تحديد المتغيرات التي لها أثر في إحداث تغير في تلك المـــتغيرات مستقبلا. ولا تقتصر مهمة الأكتوارين على معرفة إحتمال وقوع الأخطار وتحققهـــا، بـــل يضعون تقديراتهم بشأن التكاليف المختلفة خاصة في فترات التضخم .بالإضافة إلى حصولهم على معلومات بشأن العائد على الإستثمار الذي يمكن أن تحققه شركة التـــأمين مـــن وراء إستثمار أقساط التأمين عبر مختلف الأسواق خاصة المالية منها(1).

1 ـ 2 ـ 3 ـ **مبلغ التأمين أو التزام المؤمن** Somme Assuree Prestation

يعبر مبلغ التأمين عن الإلتزام الذي يقدمه المؤمن للمؤمن له أو المستفيد عنـــد تحقـــق الخطر المؤمن ضده، ففي حالات يتم تحديد مبلغ التأمين مقدما ، وينص عليـــه صـــراحة في وثيقة التأمين ويطبق عادة على تأمينات الحياة. يدفع هذا المبلغ بالكامل عند تحقق الخطر، أما في حالات أخرى فالأمر يختلف، فيمثل مبلغ التأمين الحد الأقصى لإلتزام المؤمن وهو ما يعبر عنه بالتعويض الذي يتحدد وفقا لقيمة الخسارة الفعلية، شريطة عدم تجاوز قيمة التعـــويض قيمة مبلغ التأمين المحدد بوثيقة تأمين الممتلكات.

في حالة تأمين الممتلكات تختلف قيمة مبلغ التأمين المنصوص عليه بالوثيقة مـــع قيمـــة الشئ موضوع التأمين، وبذلك نكون في حالة :

- التأمين الكافي : مبلغ التأمين مساوي إلى قيمة الشئ موضوع التأمين .
- التأمين فوق الكفاية : مبلغ التأمين أكبر من قيمة الشئ موضوع التأمين.
- التأمين دون الكفاية : مبلغ التأمين أقل من قيمة الشئ موضوع التأمين.

ففي الحالتين الأولتين تتحدد قيمة التعويض على أساس الخسارة الفعلية الـــتي تلحـــق بالشئ موضوع التأمين، أما الثالثة فإن قيمة التعويض تحسب بالطريقة التالية(2):

(1) ـــ منير إبراهيم هنيدي ، إدارة الأسواق والمنشآت المالية، بنوك إسلامية، بنوك تجارية ، شركات التأمين، مركز دلتا للطباعة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1999، ص 415 .

(2) ـــ إبراهيم علي إبراهيم عبد ربه، التأمين ورياضياته مع التطبيق على تأمينات الحياة وإعادة التأمين، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2003، ص 44 .

$$\text{قيمة التعويض} = \text{قيمة الخسارة الفعلية} \times \frac{\text{مبلغ التأمين}}{\text{قيمة الشئ موضوع التأمين}}$$

تتحدد قيمة التعويض على أساس المبلغ المحدد في العقد، أو على أساس جسامة الضرر الذي يلحق بالمؤمن له، أو قيمة الشئ المؤمن عليه، وفي الأخير يتدخل المشرع بوضع جداول ومعايير يتم من خلالها تحديد مقدار التعويض؛ وكمثال على ذلك يمكن ذكر نظام التعويض عن الأضرار اللاحقة بضحايا حوادث السيارات اللذان يقتصر على معيارين هما دخل الضحية ونسبة العجز.

1 ـ 2 ـ 4 ـ مدة التأمين

تشمل وثيقة التأمين تاريخ بداية سريان العقد وانتهائه، فيتم تحديد المدة التي يتمتع المؤمن له خلالها بالتغطية التأمينية من قبل المؤمن، على أن يكون ذلك مرتبطا بساعة معينة إذا حدث الخطر المؤمن منه خلال هذه المدة ، شريطة أن يقع دفع قسط التأمين المتفق عليه، استحق المؤمن له أو المستفيد مبلغ التأمين أو قيمة التعويض. فقد تطول مدة التأمين لسنوات عديدة في التأمينات طويلة الأجل كالتأمينات على الحياة، وقد تقتصر على سنة واحدة قابلة للتجديد كتأمين الممتلكات والمسؤولية المدنية، وقد تتضمن هذه المدة أياما أو ساعات محدودة، كالتأمين البحري أو تأمين السفر. يجب التوضيح أن السبب في إستحقاق التعويض هو تحقق الخطر المؤمن منه قبل إنتهاء مدة سريان مفعول وثيقة التأمين، فمثلا إذا تحقق حادث حريق في مبنى مؤمن عليه قبل ساعات قليلة من إنتهاء مدة التأمين، ولكن إمتد نفس الحريق لعدة أيام تجاوزت إنتهاء مدة التأمين، حق للمؤمن له أو المستفيد قيمة التعويض بالكامل عن الخسارة التي لحقت بالمبنى ككل ، لكن الشرط الوحيد اللازم هو إثبات أن الحادث قد بدأ قبل إنتهاء مفعول الوثيقة ولو بدقائق معدودة[1].

بعد الإنتهاء من ذكر أهم العناصر التي تحكم العملية التأمينية، يمكن القول أن هذه الأخيرة بدورها تحكمها بعض المبادئ هي : مبدأ المصلحة التأمينية، مبدأ منتهى حسن النية ومبدأ السبب القريب أو المباشر . وتستمد هذه المبادئ وجودها وقوتها من القوانين والتشريعات التي تصدرها الدولة في مجال التأمين .

(1) ــ مختار الهانس، إبراهيم عبدالنبي حمودة، مقدمة في مبادئ التأمين بين النظرية والتطبيق، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2000، ص 72.

- مبدأ المصلحة التأمينية : ويقصد بهذا المبدأ أنه من الضروري أن يحقق الشئ المـــؤمن عليه منفعة مادية في حالة بقاءه على ما هو عليه ويلحق خسارة مالية إذا وقع حادث معـــين لهذا الشئ.

- مبدأ منتهى حسن النية : ويعني هذا المبدأ أنه على كل طرف من أطراف العمليـــة التأمينية الإدلاء بكل المعلومات والأمور المتعلقة بالشخص أو الشئ المؤمن عليه وعدم إخفاء أي معلومة تعتبر ذات أهمية بالنسبة لعقد التأمين.

- مبدأ السبب القريب أو المباشر : وفي هذه الحالة لايقصد القرب الزمني وأنما السببي ويعني أن هناك سبب أدى إلى وقوع سلسلة من الحوادث أدت في النهاية إلى وقوع الخسارة المالية.

هذه المبادئ الثلاثة هي أهم المبادئ التي تنطبق على كافة أنواع التأمين دون حصر(1).

1 ـ 2 ـ 5 ـ تقنية التأمين

يعتمد التأمين على مجموعة من التقنيات تتمثل فيما يلي :

1 ـ 2 ـ 5 ـ 1 ـ المقاصة بين الأخطار La Compensation des Risques

يقوم التأمين أساسا على فكرة التعاون بين مجموعة من المؤمن لهم، فـــالمؤمن يتبـــــع سياسة تسويقية تأمينية مدروسة، ليجذب إليه أكبر عدد ممكن من العملاء والذي يسمـــح لهم بالحصول على عدد كبير من أقساط التأمين، وهنا ينتهي دور المؤمن لهم ، لينطلـــــــق دور المؤمن من خلال إجراء المقاصة بين الأخطار المؤمن عليها ، ونعني بالمقاصة إنتقاء المؤمن من بين الأخطار المؤمن عليها مجموعة الأخطار المتشابهة ؛ أي التي تكون لها نفس الصـــفات تؤدي إلى تقديم إحصاء دقيق لها ، إذن فإن تأثير الأخطار لايمس مؤمن له واحد فقـــط بـــل مجموعة من المؤمن لهم ، وهنا تظهر أهمية المقاصة، فعن طريقها يتمكن المـــؤمن مـــن دفـــع التعويض المالي بدون أن يتأثر مركزه المالي أو يصاب بأي إعسار، خاصة عند تحقق بعـــض الحوادث التي تهدد منطقة جغرافية بكاملها؛ أي أن الخسارة الناتجة عنها تفوق إمكانية شركة

(1) ـــ إبراهيم أحمد النبي حمودة، الرياضيات والتأمين، مطبعة ومكتبة الإشعاع، الإسكندريـــــــــــــة، 2002، ص ص 295 – 300.

التأمين، مثال على ذلك ما حدث في 11 سبتمبر 2001 بأمريكا أين وصلت الخسائر إلى 33 مليار أورو(1).

لتحقيق المقاصة يجب توافر بعض الشروط هي :

- تجانس الأخطار Homogenete des Risques : على المؤمن عند القيام بالمقاصة أن يهتم بتجانس الأخطار، حيث أنه إذا قام بتكوين مجموعة من أخطار مختلفة، سيحدث إختلال في توازن نتائجه، وكذلك التسعيرة التي حددها. وبالتالي من الضروري أن تقسم الأخطار التي تجري عليها المقاصة إلى مجموعات بحسب طبيعتها، فتوضع عمليات تأمين الحياة في مجموعة، وعمليات تأمين الاضرار في مجموعة، وعمليات التأمين من المسؤولية في أخرى، فلا يمكن للمؤمن أن يقوم بالمقاصة في محفظة أخطار كالحريق على المنازل ومعمل تكرير البترول، وكذلك ضمن إجراء المقاصة بين أخطار الحريق على المنازل نفسها، يجب الأخذ بعين الإعتبار إذا كانت هذه المنازل مصنوعة من الحطب أو مواد البناء الأخرى، فيتم تصنيف الأخطار حسب قيمتها، فلاتجري المقاصة إلا بين الأشياء المتقاربة في القيمة. فعدم التناسب في القيمة يؤدي إلى إختلال التوازن بين الإيراد والمصروف أي القسط والتعويض، فتحقق خطر جسيم من شأنه سحب قدر كبير من التعويضات.

- تجديد الأخطار Le Renouvellement des Risques : حتى يتم إحترام تطبيق قانون الأعداد الكبيرة، على المؤمن أن يكون قادرا على تجميع عدد كاف من الأخطار من خلال البحث عن عدد كبير من الزبائن الجدد. وبالتالي إعادة تجديد العقود التي إنتهت مدة صلاحيتها .

ونعني بانتهاء العقود حالات موت المؤمن لهم، تغير مكان الإقامة، تغير المؤمن أو هيئة التأمين المتعامل معها، إختفاء الممتلكات المؤمن عليها. وهنا على المؤمن أن لايكتفي بزبائنه الحاليين، وإنما يقوم بالبحث المستمر عن مستهلكين جدد لمنتوجاته التأمينية عن طريق إعتماده على مصالحه الإنتاجية وقنواته التوزيعية المتعددة. كذلك هناك شروط عديدة أخرى يجب أن تتوفر في الأخطار حتى يمكن إجراء المقاصة عليها،كتقارب المدة لأنه كلما تقاربت

(1) - Jean Batis De Ferari , Economie du Risque Application a la Finance et a L'assurance , ed Bréal , Paris , 2002 , P 172 .

مدة تأمين الأخطار كلما كانت نتائج الإحصائيات أكثر دقة، ومن جهة أخرى أن لا يؤدي حدوث خطر معين إلى إمتصاص كل أموال شركات التأمين، ولهذا السبب تم إستبعاد التأمين على الحروب وتأمين الذرة(1).

1 ـ 2 ـ 5 ـ 2 ـ المعطيات الإحصائية

تساعد القوانين والمعطيات الإحصائية في معرفة إحتمالات وقوع الخطر من خلال تتبع وملاحظة أكبر عدد ممكن من الحالات، فمثلا يستعين المؤمن بالإحصائيات لمعرفة نسبة الوفيات التي تقع بين مجموعة من الأفراد خلال فترة زمنية معينة، فكلما زاد عدد الحالات التي تجري عليها الملاحظة والفترة الزمنية التي تتم خلالها، كلما كانت النتائج أكثر دقة. ونفس الشئ بالنسبة لخطر الحريق وحوادث السيارات، فتقوم شركة التأمين بإحصاء عدد الأخطار التي تحققت ومقدار الخسائر الناجمة عنها وتتوقع على ضوء الإحصاء النسب المحتملة لتلك الأخطار والخسائر خلال سنة أو سنوات قادمة، ومن ثم تحسب التعويضات المتوقعة ثم تقسم على المؤمن لهم لتحديد نصيب كل واحد منهم فيها.

فالمعطيات الإحصائية أو الإحصاء بصفة عامة ظروري بالنسبة للتأمين فهو يسمح بمعرفة درجة الخطر المؤمن منه والتكلفة المتوسطة لحادث معين(2).

1 ـ 2 ـ 5 ـ 3 ـ إعادة التأمين Reassurance

- **تعريف إعادة التأمين** : عادة ما تقوم شركة التأمين بتصنيف الأخطار إلى فئات أو مجموعات، غير أن هذا التصنيف قد لايوفر الحماية الكافية لشركة التأمين، ذلك بسبب صعوبة تقدير قيمة التعويضات قبل تحقق الخطر، ولتجنب ذلك يقوم المؤمن بوضع حد أعلى للخسائر التي يمكن باستطاعته تحملها عن كل حادث، هذا الحد الأقصى يسمى عادة " حد التغطية ". وبعد تعيين هذا الأخير ، يلجأ المؤمن إلى تقنية إعادة التأمين و هي عبارة عن وسيلة لتشتيت الخطر وتوزيعه على عدد كبير من شركات التأمين تدعى بمعيدة التأمين (Le Cessionnaire) يقوم بها المؤمن الأصلي أو المباشر (La Cédante)، وعليه فإن مساهمة معيد

(1) - Ecole Nationale D'assurance et al, Manuel International D'Assurance , ed Economica , Paris, 1998, PP 36 - 43.

(2) - François Couilbaut et al , Les Grands Principes de L'Assurance, ed Argus , 3eme éd, Paris, 1997 , P 45.

التأمين تقتصر على تعويض الحوادث التي تتجاوز القدرة الإستيعابية للمؤمن المباشر ، بمقدار الفرق بين الخسائر الناجمة عن تحقق الخطر وحد التغطية الذي يتناسب و القدرة المالية للمؤمن المباشر(1).

- **وظائف إعادة التأمين** : من خلال تقديم تعريف إعادة التأمين الذي يعتبر عملية متداخلة بين المؤمن المباشر ومعيد التأمين إلا أن عقد إعادة التأمين ليس سوى عقد تأمين التأمين، يؤدي مجموعة متعددة من الوظائف يمكن تلخيصها فيما يلي :

- كل شركة تأمين تصبوا إلى تحقيق عددا كبيرا من عمليات التأمين بدلا من عدد صغير وذلك للحفاظ على التوازن في محفظتها المالية، فمن خلال إعادة التأمين يتم تجزئة الأخطار الكبيرة، مما يسمح إلى تحول هذه الأخطار إلى أخطار قابلة للتأمين.

- من خلال إعادة التأمين يتم تشجيع المؤمنين على زيادة قدراتهم الإستعابية للإكتتاب في عمليات كثيرة، فتحتفظ بجزء منها الذي يتلاءم وقدراتهم المالية والجزء المتبقي يتم إعادة تأمينه.

- توفر إعادة التأمين نوع من الرقابة على شركات التأمين، ويظهر ذلك من خلال كون أن لمعيد التأمين الحق في الإطلاع وتفتيش سجلات المؤمن المباشر المتعلقة بعمليات إعادة التأمين بالأخص تلك التي تتعلق بإعادة التأمين بالإتفاقيات.

- يتقاضى المؤمن المباشر من معيد التأمين، عمولة من العمليات المتنازل عنها وتحسب هذه العمولة كنسبة من القسط المستحق لمعيد التأمين. وتختلف من نوع تأمين إلى آخر، وتقابل هذه العمولة المصروفات التي يتكبدها المؤمن المباشر في سبيل حصوله على العمليات التأمينية، والمصروفات الأخرى لإتمام إجراءات عملية إعادة التأمين(2).

إن أهم ما يميز إعادة التأمين أنها دولية ، أي لها طبيعة العالمية و هذا ما يسمح بتحقيق إنتشار أفضل للإخطار.

(1) ــ عبدالرحيم قدومي، عبدالقادر أفندي، التأمين أسس ومفاهيم، المكتبة الوطنية، مركز البتراء لأعمال الكمبيوتر، عمان، 1993، ص 35 .

(2) ــ إبراهيم علي إبراهيم عبد ربه، مبادئ التأمين التجاري والإجتماعي ، النواحي النظرية والتطبيقات العملية والرياضية ، دار النهضة العربية، بيروت، 1988، ص 375 .

- **الطرق والصور المختلفة لإعادة التأمين** : تتم عمليات إعادة التأمين بكثير من الطرق، كما تتعدد الصور المختلفة لإعادة التأمين ضمن كل طريقة والتي تختلف كل منها عن الأخرى من حيث إجراءاتها وظروف إستخدامها :

● **إعادة التأمين الإختيارية** Réassurance Facultative : ففي مثل هذه الحالة لايكون المؤمن المباشر ملزما بإعادة التأمين، كذلك الحال بالنسبة لمعيد التأمين فهو بدوره غير ملزم بقبول إعادة التأمين ، فيقوم المؤمن المباشر بعرض جزءا أو كلا من أخطاره على معيد التأمين، وعلى هذا الأخير تقرير قبوله أو رفضه، وذلك لأنه لاتلزمه أية رابطة قانونية، وهذا ما يعاب على هذه الطريقة من إعادة التأمين، أنها لاتمكن المؤمن المباشر من تأمين الأخطار الكبيرة التي تفوق قدراته المالية إلا بعد أن يتحصل على قبول معيد التأمين. ففي حالة عدم موافقة معيد التأمين على إعادة التأمين يحتمل أن يخسر المؤمن صلاحيته المالية، الأمر الذي ينجر عنه زواله من سوق التأمين ذلك بسبب أن مركزه المالي أصبح في حالة إنهيار كامل قد يفقده المقدرة على النشاط في هذا المجال الإقتصادي مرة أخرى.

● **إعادة التأمين الإجبارية** Reassurance Obligatoire : من خلال إعادة التأمين الإجبارية يكون المؤمن المباشر ملزما بتحويل جزءا أو كلا من الأخطار المتفق عليها مع معيد التأمين بموجب عقد يكون مبرما بين الطرفين مسبقا. يعني ذلك أنه في بعض الأنواع من الأخطار يكون على المؤمن المباشر ومعيد التأمين القيام بإعادة التأمين إلزاما.

إن أهم ما يميز إعادة التأمين الإجبارية أن إلزاميته تبدأ في نفس اللحظة لكلا الطرفين من جهة، ومن جهة أخرى فإن هذه الإلزامية تمنح الأمان للمؤمن المباشر نتيجة لإعادة تأمين أخطاره التي يمكن تصنيفها دون أن يتأثر المركز المالي للمؤمن المباشر(1).

غير أنه يندرج تحت هذين الطريقتين من إعادة التأمين صور عديدة يمكن تقديم أهمها :

- **إعادة التأمين النسبية** Réassurance Proportionnelle : تتميز هذه الصورة من صور إعادة التأمين بأنها تبين بصفة واضحة تقسيم الأخطار بين المؤمن المباشر ومعيد التأمين، تتضمن هذه الصورة من إعادة التأمين نوعين من الإتفاقيات :

(1) ــ أحمد صلاح عطية، محاسبة شركات التأمين، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2003، ص 32 .

*** إعادة التأمين بالحصص** Reassurance - Part : في هذا النوع من إعادة التأمين يتم تقسيم الأخطار التي يكتتب فيها خلال السنة بنسبة ثابتة بين المؤمن المباشر ومعيد التأمين تسمى Quot – Part .

وبصورة منطقية يتم تقسيم القسط بينهما بطريقة متساوية، أي أن الهدف من إعادة التأمين بالحصص هو الحفاظ وتحسين ملاءمة المؤمن المباشر. عادة ما تطبق هذه الإتفاقية بشكل كبير في بعض فروع التأمين دون غيرها والتي تتميز بمبالغ فردية صغيرة، ولكن درجة تكرارها تتغير بصورة قوية سنة بعد سنة ، كالتأمين على الحياة و النقل.

*** إعادة التأمين بفائض الحد** Reassurance en Exédent de Plain : وهنا يقوم المؤمن المباشر بتحديد قدرته من الإحتفاظ في كل عملية، على أن يعيد تأمين ما يزيد عن هذا الجزء إلى معيد التأمين. والفرق بين مبلغ تأمين العملية والجزء الذي يقوم المؤمن المباشر الإحتفاظ به يسمى الفائض (Le Plein). ما يجب ملاحظته أن القيمة أو الجزء الذي يحتفظ به المؤمن المباشر يمكن أن تتساوى أو تقل عن الجزء الذي يحتفظ به المؤمن المباشر ولكن لايمكن أن تزيد عنه.

- إعادة التأمين الغيرالنسبية Reassurance Non Proportionnelle : وفي هذه الصورة من إعادة التأمين يتم تحديد تدخل معيد التأمين وفقا لمبلغ الحوادث. ويتضمن هذا الشكل من من إعادة التأمين نوعين أساسيين من الإتفاقيات :

*** إعادة التأمين بفائض الخسارة** Reassurance en Exédent de Sinistre **أو** Exess of loss: تحمي هذه الصورة من إعادة التأمين شركة التأمين من تراكم عدد كبير من الحوادث ذات نفس السبب، وعليه فإن أساس المشاركة هنا بين المؤمن المباشر ومعيد التأمين هو قيمة الخسارة وليس مبلغ التأمين، وبمقتضى هذه الطريقة يحدد المؤمن المباشر الحد الأعلى للخسارة التي يمكنه أن يتحملها عند وقوع الخطر المؤمن منه بالنسبة للحالة الواحدة أو بالنسبة لفرع معين خلال مدة محددة، وما يزيد عن هذا الحد يتحمله معيد التأمين سواء كان شركة واحدة أو العديد من شركات إعادة التأمين مع وضع حد أقصى أو دونه.

*** إعادة تأمين فائض معدل الخسارة** Reassurance en Stop loss **أو** Exédent de Pertes**:**
من بعض سلبيات الطريقة السابقة أنها لا تحمي المؤمن المباشر عن الإرتفاع المباشر والفجائي لعدد الحوادث، ولتفادي ذلك يحدد المؤمن المباشر نسبة التحمل الخاصة به، كنسبة مئوية من الأقساط المكتسبة بالفرع، ويتحمل معيد التأمين الحوادث التي تفوق هذه النسبة، وذلك مقابل قسط جزافي محدد، فيتدخل معيد التأمين على مستوى الفرع كله وليس على مستوى كل ملف، ولأجل هذا لابد أن تطبق هذه الصيغة من إعادة التأمين الغير نسبي باحتراف وحذر كبيرين(1).

1 ـ 2 ـ 5 ـ 4 ـ **التأمين المشترك** La Coassurance

تسمح هذه التقنية بأن يشترك أكثر من مؤمن في تأمين الخطر ، فيتقاسم المؤمنون مخاطر التأمين، ويختص كل منهم بجزء منها طبقا للعقد الذي يتم إبرامه مع المؤمن المباشر. عادة ما يقوم التأمين المشترك على التأمينات المعروضة على المؤسسات والمتعلقة بالأخطار الصناعية؛ كالتأمين البحري ، الجوي و المؤسسات كبيرة الحجم، وغالبا ما تتم العملية بتولي وسيط يقوم بالنيابة عن المؤمن المباشر، بتوزيع التأمين على المؤمنين وتحديد نصيب كل واحد منهم من القسط والجزء من المخاطر الواجب تغطيته، ويقوم الوسيط كذلك بتقاضي التعويضات من المؤمنين عند تحقق الخطر وتسليمها للمؤمن الأصلي أو المباشر(2).

1 ـ 3 ـ مجالات نشاط التأمين وأهميته

يقصد بالمجالات التي ينشط فيها التأمين فروعه وأنواعه الكثيرة التي يؤدي حصرها إلى قائمة طويلة يكون من الصعب إستعابها تماما، فتنشأ الرغبة في محاولة تقسيم هذه الأنواع وتوزيعها في فئات معينة، فيمكن إجراء التقسيم تبعا لأغراض مختلفة ، وبذلك نستطيع أن نميز بين أنواع مختلفة من التقسيم نلخصها في الآتي :

1 ـ 3 ـ 1 ـ التأمين الخاص والتأمين الإجتماعي

تم هذا التقسيم تبعا للغرض والهدف من التأمين.

---

(1) - J.M. Rousseau et al , Introduction à La Théorie de L'Assurance ,ed Dunod , Paris, 2001, PP 106 - 110.

(2) ـــ منصور محمد حسين ، مرجع سبق ذكره ، ص 29 .

1 ـ 3 ـ 1 ـ 1 ـ **التأمين الخاص** Assurance Privee

يتميز هذا النوع من التأمين بأنه إختياري، يترك للإرادة الحرة لأطرافه وتقوم به شركات تجارية تهدف إلى تحقيق الربح.

فيدفع المؤمن له القسط الذي يتم تحديده (كما سبق ذكره) على أساس درجة إحتمال تحقق الخطر وقيمة مبلغ التأمين ، في حين يحدد المؤمن قيمة التعويض والذي يتمثل في مبالغ نقدية يستحقها المستفيد الذي يحدده المؤمن له مقدما في العقد، إذن يمكن القول أن التأمين الخاص هو أكثر شمولية، نظرا لإتساع مجاله في العديد من الجوانب سواء كانت بالنسبة للأشخاص أو الأموال(1).

1 ـ 3 ـ 1 ـ 2 ـ **التأمين الإجتماعي**

خضعت أنظمة التأمين الإجتماعي المعاصرة قبل أن تستقر على مفاهيمها الراهنة، لمسار تطوري إرتقت بنتيجته من مرتبة الحاجة والأفكار الإصلاحية إلى مستوى المبدأ أو النظام العام، وترجع أصول فكرة التأمين الإجتماعي المنظم إلى عهد حديث في الحضارة الإنسانية المعاصرة التي سخرت التأمين الإجتماعي ليكون وسيلة تحقق هدفا أسمى يتمثل في توفير الأمان الإجتماعي للناس كافة، و على هذا الأساس يتميز التأمين الإجتماعي بما يلي :

- نظام التأمينات الإجتماعية إجباري لأنه مفروض من طرف الدولة بقوة القانون، ولذلك فإنه يشمل جميع العمال وأرباب العمل.

- تدير الدولة نظام التأمينات الإجتماعية، وهي التي تتولى تطبيق أحكامه عن طريق مؤسساتها العامة.

- تمول التأمينات الإجتماعية بشكل عام عن طريق موارد يسهم في أدائها العمال وأصحاب العمل والدولة بنسب معينة ومتقاربة.

- من الخصوصيات الهامة جدا لنظام التأمينات الإجتماعية كونه متعلقا بالنظام العام، وذلك لإتصاله الوثيق بالنظام الإجتماعي والإقتصادي للدولة(2).

(1) ـــ منصور محمد حسين ، مرجع سبق ذكره ، ص 30 .

(2) ـــ محمد فاروق الباشا ، التأمينات الإجتماعية ونظامها في المملكة العربية السعودية، الإدارة العامة للأبحاث، السعودية، 1996، ص 61.

يمكن تقسم التأمين الإجتماعي إلى العناصر التالية :

- **التأمين ضد حوادث العمل وأمراض المهنة (تأمين إصابات العمل)** : ويقصد به تأمين العامل ضد إصابته في عمله نتيجة وقوع حادث معين، وعلى سبيل المثال التسمم بالرصاص أو الزئبق، أو أي مواد مضرة، أمراض الغبار الرئوية، تأثر العين بالحرارة والصمم المهني.

- **التأمين ضد البطالة**

- **التأمين الصحي** : ونعني به رعاية العامل من الناحية الطبية من خلال دفع رسوم العلاج بعد دفعه الإشتراك، فتقطع من أجور العمال بنسب محددة قانونا، ويلتزم صاحب العمل بدفع نسبة الإشتراك شهريا.

- **التأمين ضد العجز والوفاة والشيخوخة (تأمين المعاشات)** : والذي يعتبر من أهم أنواع التأمينات الإجتماعية وأوسعها تطبيقا ، فإصابة العمل قد تحدث أولا تحدث. أما الموت فهو أمر لابد من حدوثه غير أن لم تتحقق خلال فترة العمل فلا بد أن يصاب الفرد بالشيخوخة، وبالتالي يحصل المؤمن له على دفعات شهرية بعد بلوغ سن الشيخوخة (إحالته على التقاعد) مقابل ما قد تم تحصيله من إشتراكات خلال فترة العمل(1).

فمن خلال تقديم التأمين الإجتماعي والتأمين الخاص يمكن القول أن التأمين الإجتماعي يهدف إلى حماية مختلف الطبقات خاصة الفقيرة في المجتمع، أما التأمين الخاص فيهدف أساسا إلى تحقيق الربح.

1 ـ 3 ـ 2 ـ التأمين التعاوني والتأمين التجاري

1 ـ 3 ـ 2 ـ 1 ـ التأمين التعاوني

يتم هذا النوع من التأمين بين مجموعة من الأفراد يقومون بتعويض الضرر الذي يحل بأحدهم من الإشتراكات Cotisation التي يجمعونها، فيتميز هذا التأمين بالتضامن بين أعضائه، فهم يقومون في نفس الوقت بدور مزدوج أي المؤمن مرة والمؤمن له مرة أخرى.

(1) ـ مختار محمد الهاشمي، مرجع سبق ذكره، ص ص 214 – 230 .

إذن فإن القسط " الإشتراك في هذه الحالة " الذي يدفعه كل عضو يتحدد نظرا لعدد الحوادث التي تقع بالفعل خلال السنة، ودرجة خطورتها ، وما تلحقه من أضرار(1)، وأحسن مثال عن ذلك في الجزائر هو الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي (CNMA) فهومؤسسة مالية ذات أهمية كبيرة في القطاع الزراعي ، حيث تقوم بثلاثة أدوار : التأمين، دور البنك التجاري و القرض الإيجاري Leasing Salem .

فدوره كبنك يكون من خلال تقديم القرض الزراعي التعاوني ويكون بذلك قد قام بتمويل القطاع الزراعي، أما من حيث التغطية التأمينية فإن CNMA تمنح للمزارعين أو المستثمرين في القطاع الزراعي مجموعة من المنتوجات المختلفة تتلاءم واحتياجات كل واحد منهم الأخطار الزراعية، الأخطار الصناعية، النقل، Engineering و تأمين الأشخاص(2).

1 ـ 3 ـ 2 ـ 2 ـ **التأمين التجاري** Assurance Comerciale

يقوم التأمين هنا على أساس تجاري، أي بغرض تحقيق الربح للهيئة القائمة بعملية التأمين، وعادة مايتم إكتتاب هذا النوع من التأمين وفقا للإرادة الحرة لطرفي التعاقد، فيمكن القول أن التأمين إختياري وللمؤمن له الحق في تحديد نوع التأمين الذي يرغب في تغطيته، والمؤمن الذي يتولى هذه التغطية(3)، وغالبا ما تكون شركة تأمين، حيث تقوم بتحمل الخسائر المالية التي تنتج عن الأخطار التي قبلت بتأمينها، مقابل مبلغ من المال يدفعه المؤمنون لهم، والذي يكون غالبا أقل نسبيا من المبلغ الذي تتعهد شركة التأمين بسداده.

1 ـ 3 ـ 3 ـ **تأمين الأضرار وتأمين الأشخاص**

يعتبر هذا التقسيم الثالث من أهم التقسيمات وأكثرها موضوعية، لذلك سنولي به إهتمام أكثر بسبب أن معظم البلدان تقسم التأمين إلى هذين الفرعين :

---

(1) ــ منصور محمد حسين ، مرجع سبق ذكره ، ص 30 - 31 .

(2) - M H – Ghezali , Nous seront la premier Institution Financiére du Pay , revue Algerienne des Assurance, CNA , N° 5, Mars 2002 , PP 15 – 17 .

(3) ــ إبراهيم علي إبراهيم عبد ربه، مرجع سبق ذكره، ص 479 .

1 ـ 3 ـ 3 ـ1 ـ **التأمين عن الأضرار** Assurance de Dommage

يقصد بتأمين الأضرار، تأمين الخسارة التي تلحق ذمة الشخص المالية أو ربح فاته، عند وقوع الحادث أو تحقق الخطر المؤمن منه، أي أن هذا الأخير مرتبط بمال و ممتلكات المؤمن له وليس بشخصه، ويتميز التأمين عن الأضرار بما يلي :

- يمس الخطر المؤمن منه مال المؤمن له.
- المصلحة في التأمين من الأضرار مصلحة إقتصادية، أي لها قيمة مالية.
- مبلغ التأمين لايتجاوز قيمة الضرر الناتج عن وقوع الخطر المؤمن منه وإنما في حدود المبلغ المتفق عليه.

ينقسم هذا النوع من التأمين بدوره إلى قسمين : التأمين على الممتلكات أو الأشياء وتأمين المسؤولية.

- **التأمين على الأشياء** Assurance des Choses : يقوم هذا النوع من التأمين بتعويض المؤمن له عن الخسارة التي تلحق بأحد أمواله (ممتلكاته) عند تحقق الخطر المؤمن منه، وبهذه الصورة تتكون العملية التأمينية إلا من طرفين، المؤمن والمؤمن له الذي يعتبر المستفيد في نفس الوقت.

فالتأمين على الممتلكات يشمل مجموعة كبيرة من أنواع التأمين منها : التأمين من الحريق، تأمين المزروعات، تأمين تلف أو فقدان السيارة، تأمين الأموال من السرقة، التأمين البحري(خطر الغرق، الحريق، التصادم، فقدان البضاعة المنقولة على متن السفينة)، تأمين معدات وأدوات المؤسسة. كما قد يدخل في التأمين على الأشياء عقد تأمين الإستثمار والذي بواسطته يؤمن صاحب الإستثمار على رأس ماله ضد الأخطار التي قد تلحق به(1).

- **تأمين المسؤولية المدنية** Assurance de Responsabilité Civile : قبل التطرق إلى مفهوم هذا النوع من التأمينات كان من الضروري التطرق إلى تاريخ بداية العلاقة بين المسؤولية المدنية والتأمين. فلم تكن هناك علاقة مرتبطة بينهما،فكان يجب إنتظار

(1) ــ محمد محسن قاسم ، مرجع سبق ذكره، ص 54 .

محكمة باريـــس في سنة 1845 حتى تؤكد مشروعية تأمين المسؤولية المدنية(1)، والتي يقصد بها ضمان المؤمن له من الرجوع الذي قد يتعرض له من جانب الغير بسبب ما أصاب هـــذا الأخير من ضرر يكون المؤمن له مسؤولا عن تعويضه، إذن فإن عقد تأمين المسؤولية يتكون من ثلاثة أطراف هم : المؤمن، المؤمن له، المستفيد أو المتضرر من فعل المؤمن لـــه والـــذي يتحصل على قيمة التعويض نتيجة تحقق الخطر.

وعليه يكون الضرر الذي يلحق الذمة المالية للمؤمن له في تأمين المسؤولية غير مباشر، ويمكن ذكر على سبيل المثال :

- تأمين المسؤولية المدنية لأصحاب المهن الحرة، المهندسين، الأطبـــاء، الصـــيادلة، المقاولون.
- تأمين المسؤولية المدنية من إصابات العمل وأمراض المهن.
- تأمين المسؤولية المدنية لأصحاب المهن والطائرات(2).

1 ـ 3 ـ 3 ـ 2 ـ **تأمين الأشخاص** Assurance de Personne

يقوم هذا النوع من التأمين بتغطية الأخطار التي يترتب عليها خسارة في ذات الفـــرد، أي أنها تلحق به ضررا بصفة مباشرة في حياته أو صحته أو سلامة أعضاءه، مما ينجر عنـــه ضررا ماليا في دخله بسبب توقفه عن العمل، أو إنخفاض دخله أو حتى إنقطاعه، وينـــدرج تحت تأمين الأشخاص أصناف وأشكال عديدة هي :

أولا : التأمين ضد الحوادث الجسمانية Assurance des Accidents Corporels :

يتعهد المؤمن في حالة ما أصيب المؤمن له بحادث جسماني خلال فترة الضمان بأن يدفع لـــه أو للمستفيد في حالة موته مبلغا محددا، أو أن يَرُدَّ له كليا أو جزئيـــا المصـــاريف الطبيـــة والصيدلية المدفوعة عند تحقق الحادث، ويقصد بالحادث في هذه الحالة كل إصابة جسمانية تحدث ضررا في جسم الإنسان بصفة غير متعمدة .

---

(1) - Chantal Rousso , De L'Assurance de Responsabilité à L'Assurance Direct : Contribution à L'etude D'une Mutation à la Couverture Du Risque , ed Dalloz , Paris, 2001 , P 14.

(2) ـــ محمد كامل درويش، إدارة الأخطار واستراتيجيات التأمين المتطورة في إتفاقية الجات، دار الخلود، بيروت، 1996، ص 143 .

وأهم النتائج التي يمكن ضمانها من خلال هذا النوع من التأمينات هي الوفاة، العجز الدائم الكلي أو الجزئي، والعجز المؤقت(1).

ثانيا : التأمين من المرض (التأمين الصحي) : من خلال عقد التأمين من المرض يتعهد المؤمن في حالة ما أصيب المؤمن له أثناء فترة التأمين بمرض أو حادث، بأن يدفع له مبالغ محددة؛ أي دون النظر لمسألة الضرر، ومن جهة أخرى يقوم بتعويضه عن كل أو بعض المصاريف الطبية والصيدلية. وعليه يندرج ضمن التأمين من المرض أو التأمين الصحي تصنيفان هما تأمين دخل العجز وتأمين التكلفة الطبية؛ ليشمل هذا الأخير ضمان مصاريف الأطباء والمستشفيات وخدمات التمريض والخدمات الصحية الأخرى ذات العلاقة، وبالتالي تأخذ المنافع التأمينية الصحية عدة أشكال قد تكون بالتعويض المباشر عن المصاريف إما لمقدم الخدمة أو للمؤمن له، أو عن طريق توفير الخدمات مباشرة(2).

ثالثا : التأمين على الحياة : يمثل التأمين على الحياة الفئة الأكثر أهمية من التأمينات على الأشخاص. ليعرف على أنه عقد بمقتضاه وبمقابل قسط، يتعهد المؤمن بإعطاء المكتتب أو الغير المعين من طرفه (المستفيد) مبلغا محددا (رأس المال أو الريع) في حالة وفاة المؤمن له أو في حالة بقاءه على قيد الحياة، وذلك في حدود تاريخ معين. وللتأمين على الحياة أهمية كبيرة. فهو يلعب دورا إقتصاديا كبيرا باعتباره وسيلة من وسائل الإدخار الأكثر تطورا. أما فيما يتعلق باشكال التأمين على الحياة فهي :

ـــ التأمين في حالة الوفاة Assurance Décé : ويشمل ثلاثة حالات وهي :

*** التأمين على مدى الحياة** : يتعهد المؤمن في هذا النوع من التأمينات بدفع مبلغ معين عند وفاة المؤمن له، مهما كان تاريخ هذه الوفاة. ويبرم هذا العقد إما بقسط وحيد أو بقسط دوري. وتكمن أهمية هذا النوع من التأمين كونه يسمح للمؤمن له بتحقيق إدخار مؤكد، يترك في حالة موته لورثته أو لشخص من الغير.

(1) ـــ راشد راشد ، التأمينات البرية الخاصة في ضوء قانون التأمين الجزائري المؤرخ في 09 أوت 1980، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1992، ص 223 .

(2) ـــ المحسن بن صالح الحيدر، محمد علي التريكي، نظام التأمين الصحي التعاوني، الإدارة العامة للأبحاث، السعودية، 2002 ، ص 42 .

* **التأمين المؤقت** : وفي هذه الحالة يقوم المؤمن بدفع مبلغ معين في حالة ما إذا توفي المؤمن له خلال فترة معينة، ويبرم عقد التأمين المؤقت عادة باقساط سنوية.

* **تأمين البقاء على قيد الحياة** : وفي هذه الحالة يشترط أن يظل المستفيد على قيد الحياة بعد وفاة المؤمن له.

ـ **التأمين في حالة الحياة** : التأمين في حالة الحياة هو عقد يلتزم المؤمن بموجبه بدفع مبلغ معين للمؤمن له عند تاريخ معين ومقابل قسط، شريطة بقاء المؤمن له على قيد الحياة عند هذا التاريخ، فالتأمين في حالة الحياة يشكل تركيبات عديدة :

* **تأمين رأس المال المؤجل** Assurance de Capital Differé : تأمين الريع في حالة الحياة (Assurance de Rente En cas de vie) والذي يعني أنه بدلا من دفع مبلغ معين مرة واحدة، يقوم المؤمن بدفع إيراد دوري محدد، ضمانا للتأمين الأول (La Contre Assurance) وهو شرط يسمح باسترداد مبلغ الأقساط المدفوعة المرتبطة في التأمين في حالة الحياة، وذلك عندما يتوفى المؤمن له قبل الأجل المنصوص عليه في العقد، غير أن هذا النوع من التأمين يكتتب مقابل دفع قسط خاص إضافي يدرج ضمن القسط الرئيسي.

* **التأمين المختلط** : التأمين المختلط عقد يسمح بإجراء تركيب للتأمين في حالة الوفاة مع التأمين في حالة الحياة بالنسبة لنفس الشخص، ويعني بذلك دفع مبلغ محدد في تاريخ متفق عليه إما للمؤمن له أو للمستفيد إذا بقي حيا وإما لورثته في حالة وفاته.

* **تأمين المجموعة** Assurance Groupe : يتميز هذا النوع من العقود بتعدد المؤمن لهم، فبدلا أن يبرم العقد لصالح شخص منفرد، فهو يتعلق بمجموعة من الأشخاص يربطهم نشاط واحد كفريق الرياضة مثلا .

* **التأمين التكميلي** Assurance Complementaire : في بعض الحالات يعجز المؤمن له المكتتب للتأمين على الحياة بدفع الأقساط بصورة منتظمة نتيجة لمرض أو إعاقة معينة، ولتجاوز هذا الخطر يقوم باكتتاب التأمين التكميلي الذي عن طريقه يستمر المؤمن بدفع أقساط التأمين على الحياة خلال هذه الفترة(1).

(1) ـ راشد راشد ، مرجع سبق ذكره ، ص ص 237 – 251 .

كذلك هناك من يقسم التأمين إلى تأمين بري ،بحري وجوي، ويعني التـــأمين الـــبري العمليات المتعلقة بتغطية كافة المخاطر التي تحدث على سطح الأرض، سواء تعلقت بالأشياء أو الأشخاص. أما التأمين البحري (Assurance Maritime) فهو يهدف إلى تغطية مخاطر النقل البحري أي تلك التي تلحق بالسفينة " غرق او حريق " أو المخاطر التي تهدد البظائع علـــى متن السفينة ويندرج تحته أيضا التأمين النهري؛ من خلاله تتم تغطية مخاطر النقل في الأنهـــار والترع العامة. فيما يتعلق بالتأمين الجوي(Assurance Aérienne) فالهدف منه هـــو تقـــديم التغطية التأمينية للطائرة وحمولتها ضد الأخطار التي تهددها .

1 _ 3 _ 4 _ أهمية التأمين

يقول Henry Ford وحسب مقولته الشهيرة :

New – York N'est pas La Création des Hommes, Mais Cells des Assurenrs Sans les Assurances , Il N'y Aurait Pas de Glatt Ciel . […](1) .

هذه المقولة تبين مدى الأهمية التي تكتسبها صناعة التأمين في البلدان المتطورة، ذلـــك لأن الدرجة الكبيرة من الامان التي يقدمها التأمين من خلال مساعدته المؤسسة على إتخـــاذ قرارات إيجابيةيجعلها قادرة على القيام بأنشطة ذات درجات عالية من الخطورة.

إذا كان الهدف الأساسي للتأمين هو توفير التغطية التأمينية للأفراد أوالمؤسسات مـــن الأخطار المختلفة التي تواجهها، سواء كانت أخطار أشخاص، ممتلكات أو مسؤولية مدنيـــة فإنه بذلك يساهم في توفير الإستقرار الكامل للمشروعات ورجال الأعمال، والعمل علـــى زيادة الإنتاج، وما يعود عليهم من فوائد إقتصادية، فأهمية التأمين تظهر من خـــلال الأدوار التي يلعبها والتي تقوم بها عموما شركات التأمين لاسيما أنها تمثل عنصرا هاما في النظام المالي شأنها شأن البنوك التجارية ومؤسسات الإدخار، فشركات التأمين هي مؤسســـات ماليـــة تمارس دورا مزدوجا، فهي من جهة تقدم الخدمة التأمينية لمن يطلبها، ومن جهـــة أخـــرى تحصل على الأموال من المؤمن لهم، والتي تعتبر زهيدة إذا كانت منفردة، لتعيد إســـتثمارها مقابل عائد يساعد على تحسين ملائمتها المالية.

(1)Alain Tosetti et al , op cit , PP 20 – 21 .

إزاء كل ذلك يمكن تحديد أهمية التأمين من خلال العناصر التالية :

1 ـ 3 ـ 4 ـ1 ـ التأمين وسيلة للإستثمار والإدخار

يعتبر التأمين وسيلة للإستثمار من خلال تكوين رؤوس الأموال التي تتجمع من الأقساط، تدفع مقابلها مبالغ التأمين، عند وقوع الحوادث ويحتفظ بجزء منها كإحتياطي ويستغل الباقي في تكوين رؤوس أموال كبيرة ينتج عنها عوائد إستثمارية تعطي الثقة والطمأنينة للمؤمنين لهم خاصة فيما يخص حصولهم على مبالغ التأمين المتفق على دفعها لهم عند تحقق الخطر المؤمن منه، وبالتالي فإن التأمين يعتبر عنصر هام في تنشيط السوق المالية وتوسيعها.

أما فيما يخص العنصر الإدخاري فيظهر جليا في تأمينات الحياة، كعقود تكوين الأموال غير أن ما يميز هذا النوع من الإدخار أن المؤمن له يرتبط بالمؤمن ويخسر جزءا من النقود، هذا عكس ما يحدث في الأوعية الإدخارية الأخرى(1) .

1 ـ 3 ـ 4 ـ 2 ـ العمل على توسيع الإئتمان وتدعيم الثقة التجارية

التأمين ليس فقط وسيلة للإدخار والإستثمار، ولكن أيضا وسيلة تساعد على تسهيل عمليات الإئتمان، فبنظرة تحليلية لواقع الأمور، نجد أن التأمين هو أداة يمكن عن طريقها التوسع في الإئتمان وتدعيم الثقة التجارية وكافة العمليات المرتبطة بهذا النطاق، فنجد أن الدائن المرتهن في حالة الرهن العقاري لايوافق على الإقراض برهن العقار مالم يتأكد أن قيمة العقار مغطاة بنوع من الأخطار، كذلك هو الحال بالنسبة للبنوك فإنها لاتقرض المؤسسات ورجال الأعمال مهما كانت مراكزهم المالية، في حين يمكن ذلك بسهولة في حالة وجود تأمين على ممتلكاتهم.

كما لاننسى التأمين من إعسار المدين أو تأمين الإئتمان Assurance Crédit والذي بمقتضاه يستطيع الدائن أن يؤمن نفسه من إعسار المدين عن السداد، وبذلك يضنع لنفسه عن طريق عقد التأمين إستفاء مالايستطيع الحصول عليه من المدين.

(1) ــ عبدالناصر توفيق العطار، أحكام التأمين في القانون المدني والشريعة الإسلامية، مطبعة السعادة، القاهرة، 1973، ص 7 .

أما فيما يخص دور التأمين في تدعيم الثقة التجارية فيظهر من خلال عمليات التصدير والإستيراد التي تشترط التأمين على البضاعة، وبهذا تزداد حركية السوق(1). نظـــرا لزيـــادة الضمانات الموفرة.

1 ـ 3 ـ 4 ـ 3 ـ الدور الوقائي للتأمين

رغم أن الهدف المباشر للتأمين هو تعويض المؤمن له عن الخسائر التي تلحق بـــــــه نتيجة لتحقيق بعض الأخطار، إلا أنه يؤدي دورا هاما بطريقة غير مباشرة هو الوقايـــــــة La Prevention من المخاطر والعمل على تقليل نسبة وقوعها من خلال معرفة اسبابها، ومـــن ثم تجنب وقوعها.

يتم هذا الدور الوقائي بوسائل متعددة ، فهدف شركة التأمين (المؤمن) هو تخفيض مبالغ التأمين. فتعمل بطرق مختلفة على تكوين جمعيات مشتركة بينها، بقصد دراسة أسباب المخاطر واتخاذ الإحتياطات الكافية لتوخي وقوعها، ومن أجل ذلك تقوم بالإستعانة بالخبراء والأخصائيين لتوعية الأفراد وأصحاب المؤسسات وإرشادهم إلى طرق الوقاية من الحوادث وتقليل نسبها، كما قد تستعين بإرسال النشرات التي تبين الوسائل الفنية والتقنية في مكافحة الحريق، كاستعمال مطافئ الحريق Extincteur، شاشات الحراسة ... أما فيما يتعلق بحـــوادث المرور فكثيرا ما تشترك شركات التأمين مع غيرها من الهيئات المعنية في التوعية بقواعد المرور وضرورة إتباعها هذا ما يسمح للمؤمن له بالإنتفاع من التخفيظ في قسط التأمين في حالـــة عدم تحقق الخطر خلال مدة معينة، وأوضح مثال عن ذلك هو تأمين السيارات، فإذا مضت عدة سنوات على المؤمن له دون أن يقع له حادث فإن شركة التأمين في السنة الموالية تخفض له القسط بنسبة معينة، أوتعفيه من بعض الأقساط مكافأة له Bonus، أو العكس هو أن تحمله نسبة من الخسارة فتضيف مبلغ إلى قسط التأمين Malus دفعا للحـــرص والتـــروي، وبهـــذه الوسائل وغيرها يصبح التأمين عامل من عوامل الوقاية من الأخطار(2).

(1) ـــ محمد صالح الدين صديقي، التأمين ورياضاته، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بـــــــــــيروت، 1973، ص 14.

(2) - François Couilbaut et al , op.cit , PP 38 - 39.

1 ـ 3 ـ 4 ـ 4 ـ أهمية التأمين بالنسبة لإقتصاد الدولة

إزاء كل المخاطر التي تتعرض لها المؤسسات الإقتصادية من جهة والأفراد من جهة أخرى، يمكن القول أن صحة الإقتصاد ككل من صحة وحداته الإقتصادية، فحيثما يكون الأمان بالنسبة للمؤسسة الإقتصادية يتولد الأمان الإقتصادي الوطني، على مستوى الإقتصاد الكلي. وعليه فإن دور التأمين يكمن في كفالته لضمان المشروعات الإقتصادية من خلال التحمل على عاتقه آثار الأخطار التي تلحق بها، هذا ما يؤدي إلى تحقيق الإستقرار الإقتصادي الذي ينعكس بصفة مباشرة وإيجابية على سلامة الإقتصاد ككل، ومن جهة أخرى وبصورة غير بعيدة يمكن القول أن التأمين يقلل من تحمل الدولة للإنفاق على تكاليف البطالة، التقاعد، التكاليف الطبية والكوارث الطبيعية، وما تحققه من خسائر فاضحة. بذلك يضمن التأمين عدم الإختلال في المركز المالي للإقتصاد وتحقيق الأمان الإجتماعي وتدعيم إستقراره. فالتأمين يقوم بحماية المؤسسات الإقتصادية الكبرى التي تمتلكها الدولة، كآبار إنتاج البترول، مؤسسات الكهرباء والغاز التي تمثل أساس موارد الدولة. والتأمين عليها يمثل قرارا مثاليا لحماية وضمان الثروة الإقتصادية التي تتميز أساسا بديمومة الإقتصاد ككل، ومن ثم فمشروعات الدولة التي تؤمن على عناصرها الإنتاجية ضد الأخطار المختلفة سواء أخطار أضرار أو أخطار أشخاص تكون لها فرصا كبيرة تجعلها قادرة على تطوير علاقاتها الدولية، فالتأمين ينعكس بالإيجاب على تدعيم المكانة الإقتصادية للدولة وبالتالي تحقيق السمعة الحسنة لها على المستوى الدولي .

1 ـ 3 ـ 4 ـ 5 ـ التأمين قيمة إقتصادية بالنسبة للوحدات الإنتاجية

يعمل التأمين على تطوير عناصر الإنتاج عن طريق تزويد الوحدات الإنتاجية باستخدام الآلات الأكثر تطورا والمزودة بوسائل الحماية المانعة للأخطار، الأمر الذي يتولد عنه زيادة القدرة الإنتاجية، وتقديم منتوج بأحسن المواصفات، هذا ما يسمح إلى رفع حدة المنافسة، وتوسيع جغرافية التسويق ومن ثم تدعيم المركز المالي للمؤسسة، ومن جهة أخرى فإن التأمين يضمن القوى البشرية العاملة في المؤسسات وذلك من خلال التأمينات الإجتماعية، وفي تأمينات الأشخاص التي يقوم صاحب المؤسسة باكتتابها لصالح الإطارات الكفأة التي يعتمد عليها. وهذا ما يؤدي إلى توثيق العلاقة بين مالك المؤسسة

والعمال ومن ثم رفع الروح المعنوية للعمال التي تنعكس بطبيعة الحال إيجابا على زيادة الإنتاج[1] .

خاتمة الفصل الأول

تلعب صناعة التأمين دورا بالغ الأهمية على مختلف الأصعدة الإقتصادية و الإجتماعية، فتمثل مكانا بارزا في النظام المالي و بالأخص في البلدان المتقدمة .

يهدف التأمين بأنواعه المتعددة إلى تلبية الحاجة الى الأمان لمختلف الفاعلين الإقتصادين، معتمدا في ذلك على مجموعة التقنيات الغاية منها هو منح التعويض المناسب جراء تحقق الأخطار القبلة للتأمين . إن المؤسسات التي تضع التأمين ضمن دائرة إهتمامها تزيد من ثقة واحترام المتعاملين معها، ويرجع ذلك إلى تمتع مديرو وحداتها بكفاءات عالية، علمية وإدارية متخصصة في مجال علم إدارة الأخطار والتأمين.

تحاول المؤسسات التي تتبع سياسات متطورة تخص التأمين وإدارة الأخطار ،اللجوء إلى الأساليب والوسائل العلمية لمواجهة الأخطار من أجل التخفيف من حالات القلق ،الخوف والشك من حدوث بعض الأخطار الإحتمالية التي قد يتأتى عنها ضياع أو زوال ممتلكات أو دخل المؤسسة الذي قد يصل إلى إختفاء المؤسسة بأكملها؛ وهنا تظهر الأهمية الكبيرة للتأمين لحماية المؤسسة .

(1) ــ محمد كامل درويش ، مرجع سبق ذكره ، ص 71 ـ 73.

الفصل الثاني
تسيير ومعالجة الأخطار من خلال سياسة التأمين

مقدمة

تعتبر مواجهة الأخطار من أكبر التحديات التي تواجه المؤسسة، فإذا كان البقاء والإستمرار والربحية تمثل أهدافا رئيسية لأي مؤسسة إقتصادية، فتسيير ومعالجة الأخطار، والتكيف مع البيئة تمثل الشروط الضرورية لتحقيق هذه الأهداف.

فالبعض يرى أن معظم الأخطار التي تواجه المؤسسة عادة ما تأتي أو يكون مصدرها البيئة، غير أن الأخطار الداخلية والتي يكون مصدرها المؤسسة نفسها لاتقل أهمية في تأثيرها عليها.

ومن ثم فليس من الغرابة أن يكون أتباع إستراتيجية تسيير الخطر والتأمين على مستوى المؤسسة الملجأ المناسب لتسيير الأخطار، لما لها من أثر بالغ الأهمية، حيث تجعل المؤسسة تنتقل وتتوسع في مفهومها، من المفهوم الضيق الذي ينحصر في الوظيفة الإقتصادية التقليدية (الربح)، إلى مفهوم أوسع لينظر إليها على أنها فاعل إقتصادي واجتماعي يؤثر ويتأثر بالمحيط أو البيئة التي يتواجد بها.

على هذا الأساس يمكن القول أن المؤسسة ومن خلال نشاطها، تتعرض لمجموعة من الأخطار قد تكون السبب الرئيسي في عرقلة نشاطها، ومن ثم يكون من الظرورة التحكم فيها من خلال ما يعرف بتسيير الأخطار، هذا الذي ينتهي في معظم الأحيان خاصة بالنسبة للمؤسسة الصغيرة والمتوسطة إلى اللجوء إلى إستراتيجية التأمين بمختلف أساليبها وميكانيزماتها؛ التي تؤدي في النهاية إلى تعويض المؤسسة عن الخسائر المالية الناتجة عن تحقق الأخطار .

إرتأينا أن نوزع الدراسة في هذا الفصل على مجموعة من العناصر تتمثل فيما يلي :

- الخطر من وجهة نظر المؤسسة الإقتصادية .
- تسيير وإدارة المخاطر .
- التأمين كملجأ لتحويل الأخطار .
- السياسة التأمينية المتاحة لتغطية أخطار المؤسسة .

2 ـ 1 ـ الخطر من وجهة نظر المؤسسة الإقتصادية

يمثل الخطر المصطلح الرئيسي عن إتخاذ أي قرارات من طرف المسيرين، سواء تعلق الأمر بالدائرة التجارية (خطر المنتوج، خطر المنافسة، خطر السعر) أو بالدائرة المالية، خطر معدل الفائدة ، خطر الصرف، خطر تقلب قيم الأوراق المالية، أو بأخطار أخرى تتعلق بالعلاقات الإجتماعية داخل المؤسسة، كالتغيب، نزاعات بين العمال ... أما فيما يخص الدائرة الإنتاجية فنقصد بذلك الأخطار التي تلحق بالمعدات والأدوات، خطر مرور مدة تسليم المنتوج ، ومن ثم فمتخذي القرار أدخلوا الخطر ضمن جميع قراراتهم، واستعملوا نماذج كثيرة لمواجهتها والحد من شدتها، وذلك من خلال إعتبار الخطر متغير أساسي يؤثر على المؤسسة بدرجات مختلفة(1).

أصبحت المؤسسة أكبر عرضة للعديد من الأخطار نتيجة تطور المحيط التقني والتنافسي. وتختلف تلك الأخطار من حيث حدتها ودرجة تكرارها، هذا الذي جعل المؤسسة أكثر حساسية وقابلية للإصابة . مما يستلزم ضرورة تحديد ومعرفة العوامل التي تؤثر في قابلية إصابة المؤسسة أو حساسيتها.

2 ـ 1 ـ 1 ـ عوامل قابلية إصابة المؤسسة

من خلال التجربة والملاحظة العميقة لدورة حياة المؤسسة وأنشطتها المتعددة، يمكن إستنباط بعض العوامل التي تحدد قابلية انجراح المؤسسة، والتي نوجزها فيما يلي:

- أن تواجد المؤسسة يكمن في الأنشطة التي تمارسها سواء كانت إنتاجية، تجارية، أو خدمية، وللوصول إلى أهدافها تشغل المساحات والمباني وتستخدم مختلف الآلات والمعدات، وذلك من خلال إمتلاكها إمكانيات وقدرات مالية وبشرية تساعدها على تحقيق دورها الأساسي المتمثل في توفير مختلف المنتجات والخدمات التي تلبي حاجيات الزبائن والمستهلكين بصفة عامة.

أمام ذلك فنشاط ومهمة المؤسسة قد يتأثران بمجموعة من العوامل هي :

- تأثير المنافسة.

(1) - C. Marmuse, X. Mantaigne, Management du Risque, ed Vuibert Entrepris , Paris , 1989, P 16.

- التطور التكنولوجي .
- الظروف الإجتماعية .
- الظروف السياسية .
- العوامل الطبعية .

كل تلك العوامل تجعل المؤسسة أكثر حساسية، وفي نفس الوقت غير قادرة على إبعاد جميع الأخطار التي يمكن أن تلحق بها .

وهكذا فالقيام بجرد ما يعرف بالنقاط الحساسة (Les Points Névralgiques) والنقاط الخطرة يعتبر أمر أساسي لتحديد قابلية إنجراح المؤسسة.

2 ـ 1 ـ 1 ـ 1 ـ جرد النقاط الحساسة

تمثل النقاط الحساسة عناصر المؤسسة التي ينتج عن خسارتها أو دمارها تأثيرات إجتماعية، إقتصادية، ومالية يمكن ذكر أهمها فيما يلي :

- النقاط المرتبطة بالهيكل العام للمؤسسة : وتتمثل أساسا في العناصر التالية : رأسمال المؤسسة ، فروعها، المصالح، أنشطتها .

- النقاط المرتبطة بالتسيير المالي : الإستقلالية المالية، الأموال الخاصة، الإقتراض، الخزينة، المردودية، الهامش الإجمالي و التمويل الذاتي.

- النقاط المرتبطة بالوظيفة التجارية : تحديد القطاع الممارس فيه النشاط، المنتوج، الجودة، مصادر التموين، الزبائن، السوق، هيكل المبيعات، سعر البيع، تسوية الفاتورات ....

- النقاط المرتبطة بالوظيفة الإنتاجية : الآلات الإنتاجية، قطع الغيار، تخزين المواد الأولية، تخزين المواد التامة الصنع، ملفات إدارية هامة، قسم الصيانة، القسم التقني.

- النقاط المرتبطة بالأفراد داخل المؤسسة : وتشمل تحديد الأشخاص المهمين في مختلف المستويات (الإنتاج، الإدارة، البيع، المالية). وقد يؤدي توقف آلة إنتاجية إلى عرقلة مسار تسليم المنتوج، مما يؤدي إلى فقدان الزبائن وبالتالي السوق ككل.

2 ـ 1 ـ 1 ـ 2 ـ جرد النقاط الخطرة

النقاط الخطرة هي وضعيات تكون المؤسسة خلالها في حالة صعبة، هذه الحالة تؤدي إلى عرقلة النشاط داخل المؤسسة، كالتوقف عن الإنتاج، غياب المسير، أزمة في الخزينة، فقدان التحكم بصفة عامة؛ أي أن النقاط الخطرة هي نتائج التحقق المادي لمختلف الأخطار. وتحديدها يمثل عملا صعبا وشاقا يقوم به عادة ما يعرفون بمدققي الأخطار les Auditeures des Risques .

بصفة مختصرة يتم تحديد قابلية إنجراح المؤسسة من خلال المرور بتحديد العناصر التالية:

- تحديد منهجية التحليل : ويشمل ضرورة معرفة المؤسسة وهيكلها التنظيمي .
- تحديد هيكلة المؤسسة : تاريخ المؤسسة، الإطار الشرعي ، مكونات رأس المال، تنظيم الإدارة .
- تحديد الوضعية المالية : الأموال الخاصة، الديون، الخزينة .
- تحديد الوضعية التجارية أو التسويقية : القطاع الذي تنشط فيه المؤسسة، دراسة السوق، المنتوج، الزبائن المنافسة، سعر البيع، الفوترة .
- تحديد الوظيفة الإنتاجية : دورة الإنتاج، المواد الأولية، الآلات الرئيسية للقيام بعملية الإنتاج، المواد النصف مصنعة، المنتجات التامة الصنع، الصيانة .
- الموارد البشرية : تعداد الأفراد العاملين بالمؤسسة، العلاقات الداخلية والعلاقات الإجتماعية مع المحيط الخارجي(1).

من خلال هذا التقديم البسيط لكيفية القيام بتحديد قابلية إصابة المؤسسة نذكر فيما يلي العوامل التي تؤثر في ذلك :

- تعقد تسيير نشاطات المؤسسة أين يتسبب في ذلك عنصرين أساسيين وهما التطور التكنولوجي والتطور الإجتماعي .

(1) - Pierre Paul Bais & Jean Ciroux, Comment Déterminer la Vulnérabilite de Votre Entreprise , ed CNPP, Paris , 1982, P 27 – 36 .

- إزدياد أو تضاعف الإتصالات والتبادلات والمنافسة بين المؤسسات .
- الأثر التكنولوجي .
- أزمة مشروعية المؤسسة .
- التصادم الإختيار بين الإستثمار المالي و الإستثمار الصناعي(1).

إذا كان من المهم تقديم هذه النظرة البسيطة لمعرفة أن المؤسسة فاعل إقتصادي أصبح أكثر عرضة لمجموعة من الأخطار قد تهددها طوال فترة نشاطها، فالأهم هو ما سنقدمه في العناصر المقبلة كتعريف الخطر من وجهة نظر المؤسسة وأهم تقسيماته وأكثرها شيوعا.

2 ـ 1 ـ 2 ـ تعريف الخطر

الخطر هو أي حادث محتمل يؤدي إلى خسارة مادية متوقعة، يمكن قياسها، يحتمل أن تصيب المؤسسة نتيجة للظروف الطبيعية العامة والخاصة المحيطة بها خلال نشاطها، أو نتيجة لقرارات قد يتخذها المسؤول عن المؤسسة في حالة معنوية تلازمه من التردد وعدم التأكد، وتكون مصاحبة له أثناء إتخاذه لهذه القرارات(2).

يتضح لنا من خلال تقديم هذا التعريف البسيط للخطر أنه قد يكون داخلي أو خارجي. وتتعدد الأخطار وتختلف باختلاف الزاوية التي ينظر منها إليها .

2 ـ 1 ـ 3 ـ التصنيفات المختلفة للأخطار

2 ـ 1 ـ 3 ـ 1 ـ أخطار المضاربة والأخطار البحتة أو طبيعية الحدوث

يلاحظ أن معيار التفرقة بين الأخطار في هذه الحالة يكمن في تدخل المسير ، من خلال إتخاذ القرار الذي يعتبر نقطة البدأ بالنسبة لجميع الإجراءات والنشاطات والتصرفات التي تتم في المؤسسة.

- **أخطار المضاربة** (Risques Spéculatifs) : يتأتى خطر المضاربة نتيجة إما لقرار مسير المؤسسة وذلك من أجل تحقيق أهدافه التي يرجو منها زيادة الحصول على الأرباح

(1) - C. Marmuse, X. Mantaigne, op cit , p 21 – 22 .

(2) - مختار الهانس، إبراهيم عبدالنبي حمودة، مرجع سبق ذكره، ص 10 - 11 .

وتوسع مكانة المؤسسة في السوق، وإما نتيجة لقرارات أطراف خارجية عن المؤسسة، ولتوضيح هذه الأخطار سنذكر أمثلة عنها :

- قرارات السلطات العمومية : الضرائب، قانون المؤسسات ...
- تقنية الإنتاج : كالحصول على شهادة الترخيص .
- خطر السوق : تنوع المنتجات، المنافسة ...
- الأخطار التي تلحق بمالية المؤسسة : الخزينة، المردودية، الإستثمار.
- الأخطار الناتجة عن قرارات بعض الإطارات الرئيسية التي قد تكون نتائج تحققها جسيمة بالنسبة للمؤسسة .
- الأخطار التي تهدد العوامل الهيكلية والتنظيمية : تمركز المؤسسات، إندماجها ...

▪ **مميزات أخطار المضاربة** : لأخطار المضاربة عدة مميزات نذكر منها :

- يتم قبول الخطر المضارب ذلك لأنه نتيجة لإتخاذ قرارات معينة .
- يمكن حصر أو وضع حدود الخطر المضارب، كقيام المؤسسة بادراج ميزانيات معينة وذلك لسد مبالغ الإشهار، طرح منتوج جديد، البحث والتطوير.

- يتحقق الخطر المضارب عبر الزمن، فبعد مدة معينة يمكن للمؤسسة أن تلاحظ أن منتوجها المطروح في السوق لم يحقق الأهداف المنشودة، ومن ثم ينتج عنه خسائر مالية كبيرة. كذلك الحال بالنسبة للإستثمار في السوق المالية، فقد ينتج عن إتخاذ هذا القرار أخطارا معتبرة، فمن جهة يمكن تحقيق عوائد وأرباح تساعد على زيادة مردودية المؤسسة ذلك نتيجة لإرتفاع قيمة الاوراق المتداولة في السوق المالية (سهما كان أو سندا) ومن جهة أخرى قد تتحقق خسائر فادحة نتيجة لإنخفاض قيمتها.

- يمكن مراقبة الأخطار المضاربة من خلال السيطرة والتأثير عليها، عن طريق إستخدام مختلف التقنيات كالتحليل المالي، مراقبة التيسر، دراسات التسويق، قانون الأعمال والتي يختص بدراستها علم إدارة الأعمال، المحاسبة ...

- **الأخطار البحتة أو طبيعة الحدوث** Risques Purs ou aléatoires : الأخطار البحتة هي مجموعة الأخطار الموجودة في الطبيعة، والتي لايكون للفرد إرادة عليها ولا يمكن تجنبها، وعادة ما تكون نتائجها خسارة مادية في الممتلكات والثروات، وهي عكس أخطار المضاربة فإن عدم تحقق الأخطار البحتة لاينتج عنه أرباح في أي حال من الأحوال؛ كالحرائق، الزلازل، البراكين، العواصف، الفيضانات، الشيخوخة، المرض، الوفاة المبكرة، حوادث العمل ...

يمكن القول أن هذه الأخطار هي أخطار طارئة تخضع للصدفة، وليس في المقدرة منع تحققها أو درء الخسارة التي تنتج عنها إلا باتخاذ سياسة معينة للحد منها.

عادة ما يكون أصل هذه الأخطار من عمق المؤسسة نفسها سواء كان ذلك على مستوى الإنتاج أو نتيجة لسوء المحافظة على بنايات المؤسسة والمعدات الإستغلالية لتحقيق نشاطها، أو عدم إحترام إجراءات الأمن والحماية. فأثر هذه الأخطار لايكون فقط على مستوى ممتلكات المؤسسة (أضرار أشياء، خسائر الإستغلال، المسؤولية المدنية) وإنما على الأفراد العاملين بها.

- **مميزات الأخطار البحثة أو طبيعة الحدوث**

تتلخص مميزات الاخطار البحتة في مجموعة العناصر التالية:

- لايتم قبول الخطر البحت بسبب أن تحققه يؤدي إلى خسارة للمؤسسة، في حين أن عدم تحققه لاينتج عنه أرباح.
- لايمكن وضع حدود للخطر البحت ، ذلك لأنه ليس للمؤسسة المقدرة على تقدير مبلغ الخسائر في حالة حدوث خطر معين.
- لايتحقق الخطر البحت بمرور الوقت، فهو فجائي بدون أي إشعار مسبق .
- الخطر البحت بعيد عن اتخاذ أي قرارات، فهو حادث محتمل ينتج عن الصدفة، وكثيرا ما يعبر عن الأخطار البحتة بالأخطار القابلة للتأمين .
- يصعب مراقبة الأخطار البحتة .

عادة ما يختص بدراسة هذه المجموعة من الأخطار الطبيعية الحدوث العديد من العلـــوم وأهمها : علم الخطر والتأمين، الرياضيات، الإحصاء.

2 ـ 1 ـ 3 ـ 2 ـ التفرقة بين الأخطار من حيث أصلها

مهما كان الخطر بحث أو مضارب فهو لايتأتى فقط من نشاط المؤسسة بل من محيطها الخارجي، كما يوضح الشكل التالي :

شكل رقم (2 ـ 1) : المصادر الخارجية والداخلية للأخطار المهددة للمؤسسة

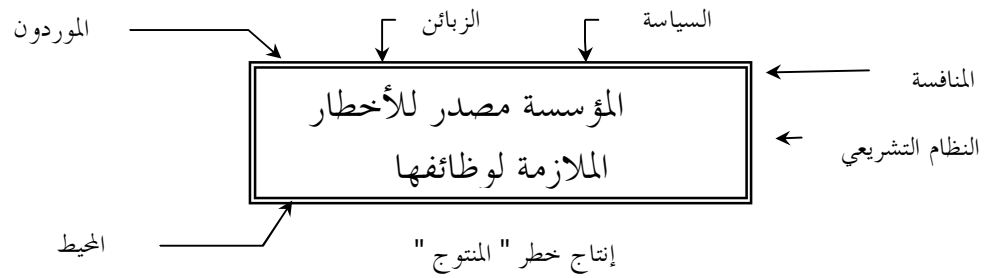

- **المحيط مصدر أخطار بالنسبة للمؤسسة** : يتمثل تحديد الأخطار في تحديد التهديـــدات التي تتأتى من المحيط الخارجي سواء تعلق الأمر بالأخطار البحتة أو المضاربة ، فإذا كان أصل خطرالمضاربة هو مجموعة القرارات الإستراتيجية التي تظهر آثارها إما على المدى المتوسط أو الطويل، يمكن إستنتاج أن الخطر في هذه الحالة يكون نتيجة إما للمحيط، للمنافسة، فقـــدان أحد الزبائن المهمين، توقف نشاط المورد الرئيسي أو تعديلات في التنظيم.

كذلك هو الحال بالنسبة للأخطار طبيعية الحدوث، فهي نتيجة لحالات القوة القاهرة كالعواصف، الزلازل، الفياضانات، السرقة، الحريق، الإنفجار، أضـــرار الميـــاه، أو نتيجـــة لنشوب حريق لدى أحد الموردين أو الزبائن الذي بدوره يؤدي إلى توقف التموين أو البيع.

- **المؤسسة مصدر خطر لنفسها** : حتى تستطيع المؤسسة الوصول إلى تحقيق أهدافها فهي عادة ما تعتمد على ما يسمى بالهيكل التنظيمي، والذي من خلاله يتم تقسيم المؤسســـة إلى مجموعة من الوظائف. ولمعرفة مختلف الأخطار الناشئة من المؤسسة، قـــام بعـــض المحللـــين الإقتصاديين إلى تحديد الأخطار من خلال الوظائف أو مراكز النشاط المختلفة .

إضافة إلى قيام المؤسسة بالوظيفة الإدارية ،تقوم أيضا بأربعة وظائف رئيسية هي الدراسة والإنجاز، الشراء، الإنتاج والبيع .

أثبتت الدراسة المنهجية أن تحليل هذه الوظائف يسمح بتحديد مختلف الأخطار التي تهدد المؤسسة سواء كانت بحتة أو مضاربة، فيمكن ذكر على سبيل المثال أخطار المضاربة التي يكون مصدرها المؤسسة نفسها، سوء التوضيف المالي، الإستثمار في مشاريع غير مربحة. أما فيما يتعلق ببعض الأخطار البحتة فهي تنشأ إما نتيجة للنشاط العادي أو الغير عادي للمؤسسة والذي ينتج عنه مراكز مختلفة من الأخطار كالإنفجار، الأضرار الكهربائية سبب خلل في المعاينة والصيانة أو لسوء إهتمام العمال ، عطب في المعدات، فقدان المعلومات الموجودة بالكمبيوتر، أخطار تنشأ أثناء مرحلة الإنتاج أو بيع المنتوج، وحوادث العمل ...

2 ـ 1 ـ 3 ـ 3 ـ التفرقة بين الأخطار من حيث النتائج المترتبة عنها

من خلال تعريف الخطر نستنتج أن الخطر هو أي حادث ينتج عنه خسارة محتملة؛ فتحققه يكون مصدر أضرار بالنسبة للمؤسسة تلحق إما بالأفراد العاملين بها أو بالأصول المنقولة والغير منقولة. وعليه يمكن تقسيم الأخطار وفقا لهذا المعيار إلى :

- **الأخطار التي تلحق بالموارد البشرية** : تعتبر الأضرار الجسمانية نتيجة تحقق أخطار بحتة تلحق بالأفراد العاملين بالمؤسسة والتي تشمل في العموم حوادث العمل، المسؤولية المدنية إتجاه الغير، والتي تترجم في نهاية الأمر إلى خسائر مالية تتكبدها المؤسسة جراء دفعها مبالغ معتبرة للمتضررين.

بالإضافة إلى أنه قد يؤدي موت أو فقدان أحد الإطارات الرئيسية إلى تحقيق خسارة بالغة الأهمية بالنسبة للمؤسسة خاصة الصغيرة والمتوسطة منها .

يمكن القول في الأخير أن الأخطار التي تلحق بالموارد البشرية للمؤسسة الإقتصادية تتجه نحو التضاعف والزيادة نتيجة لتطور الأنشطة الصناعية التي تتميز بدرجة الخطورة العالية.

- **الأخطار التي تلحق بممتلكات المؤسسة** : كما ذكر سابقا فإن الأخطار قد تنشأ إما من المحيط الخارجي أو من باطن المؤسسة نفسها، وعليه فإن ممتلكات المؤسسة التي تتعرض لبعض

الأخطار تشمل في العموم المباني، المعدات والآلات. فنشوب الحريق وامتـــداده إلى عناصـــر الإنتاج يتأتى عنه خسارة مالية تعادل القيمة الحقيقية للعناصر التي احتواهـــا الخطر، وقـــد تشمل الخسارة المؤسسة بأكملها، فتأتي على كافة عناصرها، محتوياتها، مواردها ومنتجاتها.

تجدر الإشارة أن تزايد إعتماد المؤسسات على نظم تكنولوجيـــا المعلومـــات في إدارة أعمالها أدى إلى ظهور العديد من المشكلات؛ تسبب لها خسائر فادحة يمكن أن تأخذ هـــذه المشكلات الأشكال التالية :

- تدمير قاعدة البيانات .
- التغير في قاعدة البيانات .
- التغير في برامج التشغيل .

- **الأخطار التي تهدد التوازن المالي للمؤسسة :** تؤثر أخطار المضاربة تأثيرا مباشرا علـــى المؤسسة من خلال تحقيق خسائر مالية، كذلك الحال بالنسبة للأخطار طبيعية الحدوث فـــإن نتائجها ليست فقط مادية أو جسمانية وانما مالية كذلك، فكما رأينا سابقا أن أي رجـــوع دعوى مسؤولية مدنية نحو المؤسسة يؤي إلى خسارة نقدية.

من جهة أخرى فإن تلف أو فقدان ممتلكات المؤسسة يجعل من التوقـــف المؤقـــت أو الدائم لنشاطها أمرا بديهيا خاصة وأنه ينعكس بصورة واضحة علـــى فقـــدان الزبـــائن أو المستهلكين، ومن ثم صورة المؤسسة بصفة عامة، بالإضافة إلى ذلك فإن حجـــم الخســـائر لايتوقف عند القيمة الحقيقية لممتلكات المؤسسة بل يتعدى ذلك إلى قيمة التكاليف خاصـــة الثابتة منها التي تستمر في التراكم رغم توقف نشاط المؤسسة(1).

بينت الدراسات الحديثة في مجال الأخطار، أن الأخطار الطبيعية من زلازل، بـــراكين، عواصف، وفيضانات تندرج ضمن الفئة الأولى للأخطار الأكثر حدة، تليها في المرتبة الثانية أخطار الحروب سواء كانت هذه الحروب أهلية أو أجنبية، أما الخطر الثالث والأخير فيتمثل في خطر الإنسان نتيجة لإختراعاته التي تتميز بدرجة الخطورة الكبيرة(2).

(1) - C. Marmuse, X. Mantaigne, op cit , P 45 – 56 .
(2) - Hubert Aurien, "Gestion des Risques Prevention ou Précaution " , Revue Probleme Economique , N° 2 , 707. 04 Avril 2001, P 23.

2 ـ 1 ـ 4 ـ مميزات الخطر

يتميز الخطر بصفتين أساسيتين وهما :

- تكرار الخطر (f) Frequence .
- شدة الخطر (G) Gravité .

يقيس تكرار الخطر إحتمال ورود ومعاودة الخطر خلال فترة زمنية معينة، أما شـــدته فتقيس نتائج تحقق الخطر ويكون معبرا عنها عموما بوحدات نقدية.

يمثل الناتج (f × G) التوقع الرياضي لشدة الخطر ، فهو مؤشر لحدة الخطر (Criticité).

من خلال الناتج (f × G) يتم إدراك خمس مناطق للأخطار يمكن توضـــيحها مـــن خلال الشكل التالي(1) :

شكل رقم (2 – 2) : منطقة تسيير الخطر

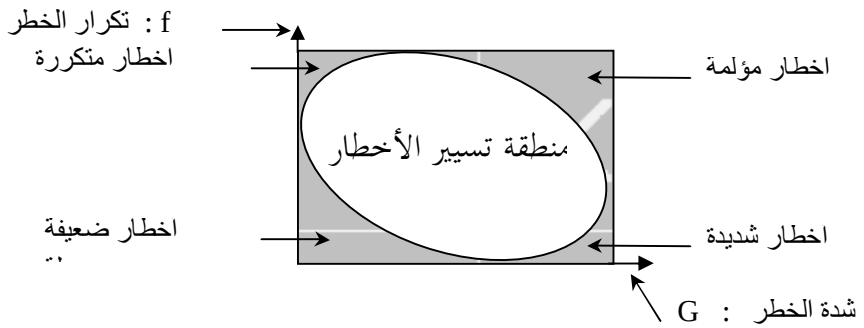

المصدر: الهامش رقم(1)

من خلال الشكل يمكن القول أن :

- أخطار التكرار تتميز بتكرارات مرتفعة في حين أن شدة وحداتها تعتبر منخفضة .

- أخطار الشدة عكس أخطار التكرار فهي تتميز بحدة كبيرة أما توقع تكرارها فهـــو منخفض.

(1) - Bernard Barthelmy, Gestion des Risques , Méthode D'optimisation Globale , ed D'organisation , 2eme Tirage, Paris 2002 , P 15 – 16 .

- الأخطار الضعيفة والمهملة فهي ذات تكرار وشدة ضعيفين ، عادة ما لا تهتم بها المؤسسة .

- الأخطار المزعجة والغير مطاقة، ويطلق عليها بتلك التسمية كونها ذات شدة عالية وتكرار مرتفع، على المؤسسة الأخذ بعين الإعتبار هاته الأخطار.

وفي الأخير نقصد بالأخطار ذات الشدة والتكرار المتوسطين تلك التي تقع ضمن الحيز المعبر عنه بمنطقة تسيير الخطر أو إدارته.

بعد القيام بتبيان مختلف الأخطار التي يمكن أن تهدد المؤسسة سواء كانت داخلية أو خارجية ننطلق في العنصر الموالي المتمثل في كيفية تسيير الأخطار من طرف المؤسسة وأهم المراحل المتبعة في ذلك.

أمام معرفة أهم الأخطار التي يمكن أن تتعرض لها المؤسسة يمكن القول أن إحتمالية تحقق الأخطار تجعل المؤسسة تسعى دائما لإستخدام أفضل الأساليب والإستراتيجيات لمنع تحققها، فتحتاط للقضاء عليها، قبل أن تصيبها، مستعينة في ذلك بأساليب وخطط يتأتى عنها التوصل إلى وسائل حماية تتعامل مع الأخطار، فتحد من تفاعلها إلى أدنى خسارة يمكن تحملها واستيعاب آثارها .

2 ـ 2 ـ **تسيير و إدارة الأخطار** Gestion des Risques ou Risk Management

2 ـ 2 ـ 1 ـ **مفهوم تسيير وإدارة الأخطار**

تتعدد أساليب وسياسات تسيير الخطر(à) بتعدد أنواع الخطر ومواصفاته والظروف التي تحيط به؛ فيصعب وضع سياسة مثلى لتسيير الخطر بعينها، يمكن تطبيقها في جميع الحالات بدون إستثناء، فهناك من عوامل البيئة المحيطة بالخطر ومتخذ القرار والقائم على تسيير الخطر ما يستدعي تعدد الأساليب التي تستعمل في تسييره مهما تشابهت أوصافه أو ظروفه، وبالرغم من هذا التعميم فإنه توجد دائما طريقة مناسبة لكل نوع من الأخطار ولكن هناك عدة طرق فرعية بديلة يمكن إستخدامها في تسيير الخطر وذلك لتعددها

(à) ــ ظهر مفهوم تسيير الخطر Risk Management في الولايات المتحدة الأمريكية في سنوات الخمسينات وامتد إلى البلدان الأوربية في مدة تصل إلى عشرين سنة.

واختلاطها مع بعضها البعض.

وعموما فإن تسيير الخطر هو ذلك التنظيم الذي يهدف إلى مجابهة الأخطار بأحسن الوسائل وأقل التكاليف عن طريق إكتشافها، تحليلها، قياسها وتحديد وسائل مجابهتها واختيار أنسبها تحقيقا للهدف المطلوب، أي أن تسيير الخطر هو عملية التحكم فيه عن طريق الحد من تكرار حدوثه وشدته وذلك بأقل تكلفة مالية ممكنة ، وبالتالي فإن الوظيفة الرئيسية لتسيير الخطر تكمن في إكتشافه وتقييمه ومن ثم التأمين عليه.

ومن ثم يمكن قول التالي للدلالة على دور تسيير الخطر : " تسيير الخطر هو العين الساهرة على سلامة أصول المؤسسة سواء كانت المادية منها أو البشرية من التبدد والضياع"(1).

2 ـ 2 ـ 2 ـ مراحل تسيير الأخطار

إن القيام بوضع برنامج لتسيير الخطر داخل المؤسسة والمقرر من طرف الإدارة العامة يقتضي تفويض سياسة معينة لتسيير الخطر تأخذ بعين الإعتبار العناصر التالية :

- الهدف العام للمؤسسة.
- التقييم الإستراتيجي .
- الموارد المالية المتاحة لتحقيق الأهداف .

والشكل الموالي يوضح المنطق الواجب إتباعه لتسيير الخطر .

(1) ـــ محمد كامل درويش ، مرجع سبق ذكره، ص 46 .

شكل رقم (2 – 3) : مخطط لمراحل تسيير الخطر

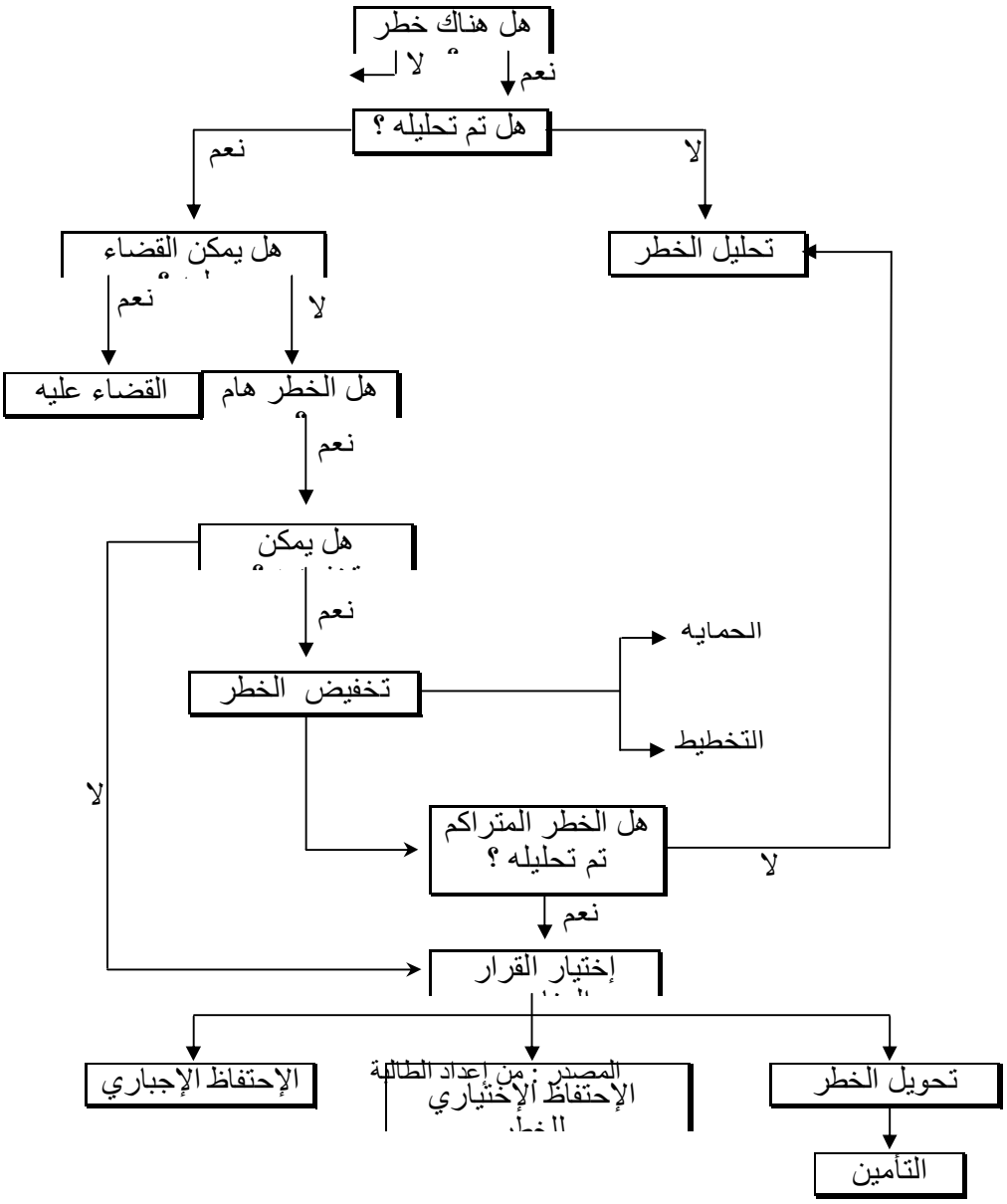

المصدر : من إعداد الطالبة

وعموما فإن تسيير الخطر لا يمر بالضرورة بكل هذه المراحل، بل هناك من حصرهم في ثلاثة مراحل أساسية هي : تحليل الأخطار، معالجتها ومن ثم تحويلها.

2 ـ 2 ـ 2 ـ 1 ـ إكتشاف، تحليل وجرد الأخطار

يتم إكتشاف الأخطار وتحليلها من خلال دراسة أوجه النشاط المختلفة بالمؤسسة من إنتاج، تخزين، شراء، بيع وتمويل وبالتالي إختيار العاملين وتدريبهم بهدف إكتشاف الأخطار التي تتعرض لها المؤسسة، في كل وظيفة من الوظائف السابقة لنشاط المؤسسة، سواء كانت هذه الأخطار قابلة للتأمين (طبيعية الحدوث) أو غير قابلة للتأمين.

ويمكن تحقيق المهمة السابقة عن طريق وجود علاقات وثيقة بين إدارة الخطر والتأمين والإدارات والمصالح الأخرى بالمؤسسة مما يضمن تبادل البيانات والمستندات والتوصيات بينهما.

ولتسهيل عملية إكتشاف الأخطار وتحليلها تقوم إدارة الخطر مقدما بإعداد تبويب شامل للأخطار المختلفة التي يتوقع أن تواجه المؤسسة في مراحل نشاطها المختلفة. وقد يتم التبويب إما على أساس موضوع الخسارة أي الخطر، نوع الخطر ومسبباتهاو العوامل المساعدة للخطر وأهميته.

يمكن القول أن عملية إكتشاف وتحليل الأخطار تتم من خلال معرفة أسباب حدوثها سواء كانت نتيجة لحوادث والظواهرالطبيعة؛ كالعواصف، الفيضانات ، الزلازل. أو لأسباب تقنية؛ كالحريق أو الإنكسار، أو بشرية كالموت او العجز (1).

بعد الإنتهاء من معرفة أسباب حدوث الأخطار، تليها عملية جرد الأخطار التي تتم من خلال جرد ممتلكات المؤسسة التي يمكن أن تتعرض لهذه الأخطار،فتشمل عملية الجرد الأصول التالية :

- **المباني** : وتشمل المصانع، المخازن ، الورشات، المخابر، المكاتب. وبعد تحديدها من الضروري معرفة إذا كانت هذه المباني هي ملك للمؤسسة أم مستأجرة، وكذا كيفية بناءها،

(1) - Ahmed Hadj Mohamed, " Le Risk Management , La Science de L'avaluation" , Revue algerienne des assurance , U.A.R, N° 4, 2001 , P 29.

صيانتها. وإجمالا كل ما يتعلق بحساسية واصابة الممتلكات لبعض من الأخطار خاصة خطر الحريق.

- **المعدات والتجهيزات** : تشمل المعدات الثابتة مجموعة الآلات في المصنع أو في الورشات أو في المخازن، الأدوات فوق المكاتب، المصاعد، المعدات الكهربائية والإلكترونية وكذا مجموعة الإعلام الآلي .

- **معدات النقل** : وتشمل السيارات والشاحنات التي هي ملك للمؤسسة.

كل هذه المعدات والتجهزيات يتم وضعها في ملف خاص يضم مكان تواجدها قيمتها و مدة إستحقاقها.

- **المخزون** : ويشمل المواد الأولية، النصف مصنعة أو في مرحلة الصنع والمنتجات تامة الصنع، دون أن يتم نسيان النفايات التي تمثل ثقل بالنسبة للمؤسسة خاصة المشعة منها أو شديدة الخطورة مثل البيوكسين. اثناء عملية الجرد يجب معرفة القيمة الحقيقية للمخزون ودرجة اصابته وحساسيته لكل الأخطار خاصة الحريق والسرقة.

كما تشمل أيضا عملية الجرد العناصر التالية :

-كل ما فهو ملفات ومستندات، شيكات، عقود، ملفات محاسبية، ملفات الزبائن.

- عناصرالذمم .

- الأفراد العاملين بالمؤسسة سواء كانوا إطارات أو عمال. وبالتالي تحديد الأخطار التي يتعرضون لها من حوادث العمل، الموت ... (1).

2 ـ 2 ـ 2 ـ 2 ـ معالجة الأخطار

تتم عادة معالجة الأخطار من خلال تخفيضها، ونعني بذلك التأثير، أما على تكرار حدوث الخطر أو شدته أو الإثنين معا .

(1) - Yvonne Lambert Faivre, Risques et Assurances des Entreprises , 3eme edition , Dalloz , Paris, 1991 , P 9 - 10.

ففي حالة التأثير على تكرار الخطر، نكون قد قمنا بمعالجة الأخطار عن طريق الوقاية. أما عند التأثير على شدته فنكون في حالة التحكم في النتائج، أي الأضرار الناتجة عن تحقق الخطر من خلال عملية حماية الموارد المختلفة المهددة.

تهدف الوقاية والحماية إلى معالجة الخطر و تخفيض درجة إحتمال تحققه وتخفيض حدته. فهي وسيلة قد تكون مكلفة في بعض الأحيان، حيث تقتضي إنفاق مبالغ ليست بالبسيطة وذلك بالنظر إلى التقدم التكنولوجي التي وصلت اليه المؤسسة .

وعليه فللوقاية من الخطر لابد من إتخاذ القرارات المناسبة والكاملة لتنفيذ مجموعة من الإجراءات المانعة لمسببات الأخطار أو التخفيض إلى أقل تكلفة ممكنة قيمة الخسائر المادية تحقيقا للأمان. أما الحماية فنعني بها المحافضة على العناصر الإنتاجية من خلال توفير وسائل الصيانة والحماية للتخفيف من حدة الإصابات أثناء العملية الإنتاجية، كالإسعافات الأولية عند إصابة العمال الذين يعتبرون مورد هام للمؤسسة من الضرورة حمايته(1).

وعموما فإن إختيار الوسائل الواجب إستعمالها تعتمد على شدة وجسامة الخطر، وتتمثل هذه الإجراءات في :

- مراعات وجود نظام مكافحة الحريق داخل المؤسسة يتناسب كما ونوعا مع حجم المؤسسة، وأن يكون جاهزا للإستخدام في أي وقت عند اللزوم كالمطافيء، الأجهزة الحساسة للحرارة والدخان، الرشاشات الأتوماتيكية...

- عدم تخزين أي من المواد الخطرة أو سريعة الإشتعال في المؤسسة فيما عدا ما يدخل في صناعة أو تجارة المؤسسة .

- التخلص من نفايات العمل بشكل مستمر ويومي أولا بأول .

- مراعاة أن يكون تخزين البضائع على أقفاص خشبية أو مصاطب حديدية لايقل إرتفاعها عن 15 سم من سطح مخزن الأرض.

- التأكد من سلامة التمديدات الكهربائية لتفادي حدوث أي ماس كهربائي .

(1) - Bernard Barthelmy, op cit , P 29 – 30 .

- عند التخزين يجب ترك مسافة كافية بين البضاعة لتسهيل حركة التنقل داخل المخزن.

- مراعاة عدم إرتفاع البضائع المخزنة إلى سقف المخزن بحيث لايقل عن مترين بين المخزن والسقف.

- وجود نظام تصريف للمياه في المخازن وخصوصا إستعمال السراديب لتفادي حدوث خسائر مياه عند تهاطل الأمطار بشكل غير إعتيادي.

- القيام بعمليات فحص وتجهيز الأسقف المشيدة ببعض المواد قبل فصل الشتاء لتفادي حدوث أي خسائر لتسرب المياه نتيجة الأمطار أو الثلوج أو البرد(1).

وفي الأخير يمكن للمؤسسة أو بالأصح من الضروري وضع برنامج يتأتى عنه الصيانة والحماية والرقابة المستمرة لمختلف وحداتها ومصالحها، وذلك من خلال الإستعانة بتقنيين داخل المؤسسة أو بمؤسسات خارجية أو خبراء مختصين في مجال الفحص والصيانة.

2 ـ 2 ـ 2 ـ 3 ـ تمويل الخطر

يقصد بسياسة تمويل الخطر إتخاذ المؤسسة قرار تمويل أخطارها ؛أي تحديد مبالغ محددة لقيمة الخسائر التي تنتج عن تحقق حوادث معينة، وأهم أساليب تمويل الخطر وأكثرها شيوعا الإحتفاظ بالخطر أو التأمين الذاتي.

- أسلوب الإحتفاظ بالخطر أو التأمين الذاتي La Retention des Risque Auto- Assurance قد يتم تسيير الخطر عن طريق الإحتفاظ به، سواء في كليته أو في جزء منه على عاتق المؤسسة، وهذه الوسيلة تعتبر من صميم إدارة الأخطار مادام أنها تترجم موقفا محسوبا، ففي حدود ما أن خطرا ما يكون قابلا للتحديد والقياس.

فيمكن أن يكون إحتفاظ المؤسسة بالخطر أمرا مقصودا، وبالتالي فهي تقوم بتمويل النتائج المالية لتحقق الأخطار معتمدة على هذا الأسلوب بالأخص إذا كانت غير قادرة على تحويل الخطر إلى طرف خارجي ، وقد يكون الإحتفاظ إما عن طريق :

(1) - Boualem Boumedjane, La Prevention des Risques et le Role des Assurés : Les Assurance Objectifs des Reforms , Premier Forum des Assurés , Alger, 2000 , P 111 – 114 .

- تمويل الخطر عن طريق الخزينة الجارية للمؤسسة. وهو يمثل أبسط طرق الإحتفـــاظ بالخطر.

- تكوين الإحتياطات.

- الإقتراض من البنوك : وتلجأ المؤسسة إلى الإقتراض من البنوك عند تحقـــق بعـــض الأخطار نظير دفع تكلفة إضافية تتمثل في الفوائد البنكية(1).

غير أنه حديثا وخاصة في البلدان المتقدمة ظهرت تقنيات مختلفة تعتمد عليها المؤسسة لتمويل أخطارها تتمثل فيما يلي :

- التوريق Titrisation : أين يتم اللجوء إلى السوق المالية من خلال تحويـــل الخطر إلى ورقة مالية يتم تداولها، مثال على ذلك سندات الكـــوارث الطبيعيـــة (Catastrophe Bonds)

- Le Finite Risk: ويسمح للمؤسسة بسقل مداخيلها عن طريق تحويل الخســـائر إلى المؤمن مقابل التنازل عن جزء من مداخيل المؤسسة.

- الإشتراك والتجمع في التعاونيات Mutuelle : فالمؤسسات التي تنشط في قطاع البترول لا تتمتع بتغطيات تأمينية تتناسب ونشاطها، هذا ما جعل من الضرورة أن تتجمـــع وتنشأ تعاونيات تقوم بتأمينها نذكر منها :

- OIL INSURANCE LIMITED ، أنشئت سنة 1972 لتغطية أخطار تلوث البحار.

- OIL CASUALTY INSURANCE LIMITID ، أنشئت في سنة 1980 .

- TOTAL LOSS ONLY PLATFORM STRUCTURES ، أنشأت سنة 1993 .

- CAPTIVE وهي مؤسسة أو فرع من فروع المؤسسة الأم أو مجموعة من المؤسسات تنشأ لتأمين المؤسسة الأم من مجموع الأخطار. التي تتبع سياســـة مـــنح ميـــزات ضـــريبية للمؤسسات الأجنبية أو المتعددة الجنسيات(2).

(1) - Bernard Barthelmy, op cit , P 37 – 39 .

(2) - Jean Claude Canioni, (La Pme face Aux Difficultées D'Assurance , Pour Une Meilleure Getion des Risque) , www. ccip.fr/doc/pdf. P

يمكن القول أن المؤسسات الكبيرة الحجم والمتعددة الجنسيات هي الوحيدة الـــتي لهـــا القدرة على إتباع مثل هذه الإستراتيجيات وذلك :

- لحماية قيم الأصول النقدية الغير السائلة .
- لحماية الإرتفاع المباشر لسعر المواد الأولية.
- لتحويل الأخطار الشديدة خاصة تلك المتعلقة بالبيئة.
- الوقاية من الأخطار التي تتصـــف بالحداثـــة والمتعلقـــة بالإنترنيـــت والأخطار السياسية.
- الوقاية من أخطار الإرهاب .
- الوقاية من أخطار السوق والمنافسة(1) .

أما فيما يخص المرحلة الأخيرة المتمثلة في تحويل الخطر فيتم تناولها في المباحث القادمة .

2 ـ 2 ـ 3 ـ مهام مسير الأخطار

يتولى إدارة الأخطار مايعرف بمسير الأخطار الذي يمثل الشخص أو الهيئة الإدارية التي تضع الخطط والإستراتيجيات المدروسة بكفاءة عالية، وتنفذ الإجراءات الكفيلة لمنع حوادث تحقق الخطر أو الحد من تعاظم الخسائر.

لهذا فمسير الأخطار ومن خلال إدارته يقوم بالوظائف التالية :

- **تحديد الأهداف لتنفيذ برنامج تسيير الأخطـار** : عادة ما يشترك مسير إدارة الأخطـــار مع الإدارة العليا في تحديد وتحقيق أهداف المؤسسة التي تنتهي بوضـــع برنـــامج للحمايـــة والأمان.

فإذا كان الهدف الرئيسي للمؤسسة هو الإستغلال الأمثل للطاقة الإنتاجية فإن مســـير الأخطار يحدد برنامجا للتدريب والإعداد والصيانة وصولا إلى تحقيق الهدف المنشود، وبالتالي فإن الإستغناء عن تسيير الأخطار في المؤسسة قد يؤدي إلى الفناء الكامل لموارد المؤسسة.

- **إكتشاف الخطر** : يعتبر إكتشاف الخطر والتعرف عليه من أهم المراحل وأصعبها الـــتي يمكن أن يمر بها مسير الخطر، والتي قد تم التطرق لها سلفا.

(1) - Le Transfer Alternatif des Risque , Revue Sigma, N° 1. 2003. www. Smissre. Com, P 14 .

- **قياس الخطر** : يمكن قياس الخطر عن طريق قياس مدى الخسارة المادية وآثارها المترتبة على المؤسسة، فإذا كان إحتمال الخطر كبيرا، يتم القضاء على موارد المؤسسة، فمثل هـــذا الخطر يقتضي التعامل معه بصفة إستثنائية، من خلال إستخدام كل وسائل الحماية المتاحـــة للتحكم به قبل نشأته، أو السيطرة عليه بأساليب قادرة على تقليص حجم الخســـائر وفقـــا لأدنى تكلفة ممكنة، أما إذا كانت الخسائر ضئيلة فيمكن التحكم بها بأبسط الطرق وأقلـــها تكلفة.

- المفاضلة لإختيار أفضل وسائل تسيير الأخطار .
- تنفيذ برنامج تسيير الأخطار .
- تقييم ومراجعة برنامج الخطر .

يتم تحسين الأداء في أسلوب تسيير الخطر من خلال إجراء المراجعة الدورية والمستمرة على برنامج الخطر والذي يتضمن وصف الخطر وقياسه إن أمكن، واختيار الوسائل المناسبة لتسييره.

يعتبر مسير الخطر رجل ميدان بالنسبة للمؤسسة(1)؛ لأن لإدارته علاقة بباقي الإدارات والمصالح داخل المؤسسة ،سواء تعلق الأمر بإدارة شؤون الأفراد من خلال القيـــام بتطـــوير المهارات لدى الأفراد العاملين بالمؤسسة وزيادة المقدرة لديهم في التحكم ببعض الأخطـــار، وكيفية تقدير التعويض المناسب في حالة المرض والبطالة والإصابات الناتجة عـــن حـــوادث العمل والتقاعد. كما أ ن لإدارة الأخطار علاقة بـــإدارة الإنتـــاج والإدارة الماليـــة، إدارة المشتريات، إدارة التسويق والنقل، الإدارة القانونية وإدارة العلاقات العامة .

فوجود إدارة مستقلة في هيكل المؤسسة خاصة بتسيير الأخطار يمكنها مـــن التفاعـــل وبالتالي تأدية الأنشطة التالية :

- تحديد الأخطار التي تواجه المؤسسة.
- تحليل وتقييم الأخطار .
- وضع وتنفيذ السياسات والوسائل اللازمة لمواجهة الأخطار والتحكم بها.

(1) - Claude Gilbert Mottier, Le Risk Management , Ruvue Technique APAVE , N° 243, 1988, P 60.

- وضع إستراتيجيات تسيير الخطر.
- وضع أسس وضوابط لوسائل المنع والوقاية من الأخطار .
- إعداد الدراسات والبحوث اللازمة .
- إعداد البرامج التدريبية .
- جمع المعلومات اللازمة و المتعلقة بإدارة الخطر .
- تقييم برامج الأخطار وتعديلها كلما تطلب الأمر ذلك.
- المشاركة في الندوات والمؤتمرات الهادفة إلى تسيير الأخطار بأحسن الطرق العلمية المتطورة.
- الإستفادة من تجارب المؤسسات المتقدمة في مجال تسيير الخطر.
- التعامل مع شركات التأمين وأجهزتها لمنع وتقليل الخسائر المحتملة.
- توعية العاملين بالمؤسسة في مختلف المستويات بشأن أهمية تسيير الأخطار .

ولتحقيق كل ذلك على المؤسسة تجميع الكفاءات العلمية المتخصصة من المهندسين والفنيين والخبراء المتخصصين الذين يشكلون وحدة الأمان والحماية في أي مؤسسة .

بعد التطرق إلى تبيان ماهية تسيير وإدارة الأخطار، وأهم المراحل التي يتم المرور بها من طرف هيئة إدارة الخطر ومسيره، يمكن القول أنه من المؤكد أن تنتهي هذه المراحل إلى ما يسمى بتحويل الخطر (Le Transfert de Risque)كمستوى أخير من تسيير الخطر(1)، والذي يقصد به نقل الخطر من خلال التعاقد والإتفاق الذي ينص على أن يتحمل طرف آخر غير المؤسسة المعنية بتسيير الخطر، الخسائر التي تنتج عن تحقق حوادث معنية، في نظير أن تقوم المؤسسة بدفع أجر أو تكلفة الخطر. ينتهي عموما تحويل الخطر إلى إتخاذ قرار إتباع سياسة التأمين خاصة بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تمثل عنصرا فعالا في النشاط الإقتصادي يحتاج إلى الحماية بصفة خاصة؛ بسبب عدم قدرته الإعتماد على نفسه لتسيير الأخطار وفقا للتقنيات الحديثة والمتطورة. وهكذا تظهر أهمية إختيار سياسة التأمين والتي سنستظهرها في العنصر الموالي .

(1) ــ طارق عبدالعال حماد ، إدارة المخاطر : أفراد ، إدارات، شركات، بنوك، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2003، ص 110 .

2 ـ 3 ـ التأمين كملجأ لتحويل الأخطار

تبين أن هناك العديد من الوسائل ،الأساليب و السياسات تستطيع المؤسسة أن تلجأ إليها لمواجهة الأخطار وبالتالي الخسائر المالية التي تنتج عن وقوعها، غير أنه عادة ما تلجأ المؤسسة خاصة الصغيرة والمتوسطة إلى إتخاذ قرار الإتجاه نحو سياسة التأمين لمالها من وظائف تميزها عن باقي الوسائل الأخرى.

وهكذا إرتأينا أن نقدم من خلال هذا العنصر مزايا التأمين كوسيلة لمواجهة الأخطار، يليها أهم الإجراءات التي تتبعها المؤسسة لإتمام سياسة التأمين.

2 ـ 3 ـ 1 ـ مزايا التأمين كوسيلة لمواجهة أخطار المؤسسة

يسمح التأمين بتحويل الخسائر المحتملة إلى تكاليف ثابتة تدرج ضمن نتيجة النشاط الإستغلالي للمؤسسة، فتحويل الأخطار نحو التأمين يعتبر تقنية من خلالها يقوم المؤمن (شركة التأمين) بتعويض المؤسسة أو الأطراف الأخرى (الغير) عن الأضرار المالية الناتجة عن تحقق الخطر، في حين أن المؤمن له والمتمثل في المؤسسة يقوم بدفع قسط التأمين الذي يعتبر كتكلفة ثابتة ، وعادة ما يكون قسط التأمين سنوي. ونوجز فيما يلي أهم ميزات التأمين :

- التأمين وسيلة تسمح بإدراج تكلفة الخطر ضمن سعر البيع : يدرج ضمن سعر بيع المنتوج أو الخدمة مجموع التكاليف سواء كانت ثابتة أو متغيرة، مباشرة أو غير مباشرة، عند حساب سعر البيع يجب الأخذ بعين الإعتبار تكلفة الخطر والتي عادة ما يصعب تحديد قيمتها، ولكن من خلال إتباع أسلوب تحويل الخطر نحو سياسة التأمين، تصبح تكلفة الخطر ثابتة ويقصد بها قسط التأمين الذي يمكن تحديده، ومن ثم إدراجه ضمن قيمة التكاليف الثابتة.

- التأمين وسيلة كفالة للمؤسسة أمام متعامليها في السوق : تكمن الوظيفة الأساسية للتأمين في الحفاظ على التوازن المالي للمؤسسة الضروري لتحقيق التزاماتها تجاه المتعاقدين معها سواء كانوا زبائن، موردين، أومستهلكين. فمن خلال بعض السياسات التأمينية والتي سيتم تناولها لاحقا يمكن للمؤسسة أن تغطي ذمتها المالية تجاه

المتعاملين معها، وكذا حماية أصولها المختلفة التي تسمح باستمرار نشاطها والمحافظة على مكانتها في السوق.

- التأمين يحمي علاقات أعمال المؤسسة : من خلال التجارب التي تعيشها المؤسسة لوحظ أن بعض الأحداث تؤدي إلى نشأة إصطدامات بين المؤسسة وأعمالها ، فقد تكون المؤسسة في موقف إحتياج لتعويضها عن الأضرار، كما قد تكون المتسبب في ذلك وتصبح ذات مسؤولية إتجاه الغير، وفي الحالتين يسمح التأمين بتحويل النزاع بين المورد والزبون إلى نزاعين بين كل من المورد والمؤمن من جهة والزبون والمؤمن من جهة أخرى.

- التأمين كدافع لإحترام بعض الإجراءات : تأتي مرحلة تحويل الخطر نحو التأمين بعد مرحلة المعالجة بالوقاية والحماية وبالتالي وحتى يتم قبول شركة التأمين القيام بتغطية المؤسسة من بعض الأخطار يشترط على هذه الأخيرة إتباع بعض الإجراءات ؛كالقيام بالإسعافات الأولية التي تحد من درجة أو شدة الخطر، وباقي الإجراءات التي تم تناولها ضمن عنصر الوقاية والحماية وهنا تظهر ميزة التأمين كدافع لاحترام تلك الإجراءات.

- التأمين من أجل تلبية الواجبات تجاه القانون : وهنا تظهر ميزة التأمين كدافع لإحترام بعض الإجراءات ويظهر ذلك من خلال التزام صاحب المؤسسة في الإشتراك في الضمان الإجتماعي ، من أجل حماية حقوق العمال المختلفة(1).

ـــ تساعد سياسة التأمين المؤسسة تجنب تجميد جزء كبير من أموالها لمواجهة الأخطار المختلفة التي يحتمل وقوعها؛ حيث ومن خلال دفعها قسطا معينا تحقق ضمانا ضد الخسائر المالية التي يحتمل أن تصيبها نتيجة وقوع خطر معين.

ـــ يؤدي تخصص بعض الهيئات في عملية التأمين إلى إتساع خبرتها وزيادة معلوماتها حول الطرق المختلفة التي يمكن بواسطتها تفادي الأخطار المختلفة التي تواجه المؤسسة، أو على الأقل تخفيض الخسائر المالية التي تترتب عنها .بتقديمها هذه المعلومات للمؤسسة تؤدي خدمة كبيرة لها في مواجهة الأخطار التي تتعرض لها. وفي هذا الصدد نلاحظ الأسلوب الذي تتبعه شركات التأمين عند تحديدها قسط التأمين بالنسبة لخطر معين، حيث تمنح خصما

(1) - Maurice Salvatore, Le Guide Assurance du Chef D'entreprise,ed Centre de Librairie et D'editions Techniques Clet, Paris, 1983, P 10 – 14 .

مقابل إستخدام المؤسسة الوسائل المختلفة التي تقلل من إحتمال وقوع الخطـــر، وبـــالعكس تضع الشروط القاسية عند ملاحظتها أمورا غير مرضية بالنسبة للشيئ موضـــوع التـــأمين. فتجهيز مؤسسة معينة بكل الأدوات والأجهزة التي تقلل من إنتشار الحريق يساعد في جعـــل قسط التأمين أقل من قسط تدفعه مؤسسة أخرى مماثلة تماما ولكنـــها غـــير مجهـــزة بهـــذه الأدوات.

ـــ يتجمع لدى هيئات التأمين نتيجة قيامها بعملها إحصاءات كثيرة عن خطـــــــــر معين والعوامل المرتبطة به، فبتحليلها لهذه الإحصاءات تستطيع أن نتعـــــــــــــرف عـــن الأسباب الشائعة لوقوع الخطر، فتحقق بذلك تقدما في إمكانية تفاديه ومنع وقوعه. فقـــد ساعدت الإحصائيات التي تجمعت لدى هيئات التأمين عن حوادث العمل في المؤسسة على فهم أسبابها، وبذلك أمكن تحديد الوسائل والطرق التي تساعد في منع وقوعها، مما أدى إلى إنخفاض معدل الإصابة بهذه الحوادث إنخفاضا ملموسا.

2 ـ 3 ـ 2 ـ الإجراءات المتعبة لإتمام إستراتيجية التأمين

تساعد سياسة التأمين على قيام المؤسسة باتخاذ قرارات إيجابية بدون تردد للخوض في أنشطة ذات درجات عالية من الخطورة، خاصة بعد ظهور وتقدم أساليب التنبؤ الإحصائي التي ساعدت على إنخفاض تكلفة إتباع مثل هذه السياسة.

فمواجهة الأخطار عن طريق التأمين تتعلق بتلك التي تتميز بدرجة إحتمـــال وقـــوع ضئيلة، بينما تكون الخسائر الناشئة عنها كبيرة.

فطريقة القيام بالتأمين تتبع أساسا من الإستراتيجية الشاملة للمؤسسة، ففي مرحلة أولى يتم الإختيار بين التأمين أو عدم التأمين، وفي حالة قبول التأمين هل يتم التـــأمين كليـــا أو جزئيا، وفي هذه الحالة ما هي السياسة التأمينية الواجب إتباعها. هل عن طريق اللجـــوء إلى مسير الخطر أو مكتب إستشاري؟ أو الإعتماد فقط على بعض الإطارات في المؤسســـة ؟ أو هل يجب إنشاء وظيفة التأمين والحماية؟ وفي أي مستوى سلمي ؟.

بعد تحديد البرنامج التأميني من طرف المؤسسة تطرحه على مجموعة من شركات التأمين ويتم التحويل نحو المؤمن الذي يعرض التغطية التأمينية الأكثر إتساعا والتكلفة الأقل إرتفاعا، والتعويض الأكثر تناسبا(1).

إزاء كل ذلك يمكن القول أن أهم الإجراءات التي يتم إتباعها للقيام بالتأمين تتمثل في النقاط التالية والتي سنقدمها كلا على حدى وهي:

- كيفية إختيار عقد التأمين .
- الهيئات التي يتم اللجوء إليها .
- وسطاء التأمين .
- كيفية التفاوض.

2 ـ 3 ـ 2 ـ 1 ـ كيفية إختيار عقد التأمين

عند إتخاذ قرار تحويل الخطر نحو التأمين، تقوم المؤسسة باكتتاب أو شراء عقود تأمين تتناسب وحاجياتها و أثناء إختيار العقد تحدد وبدقة العناصر التالية :

- **الحوادث القابلة للتأمين** : عند إكتتاب عقد التأمين، تدرس المؤسسة كافة الشروط المتعلقة به، خاصة من حيث الحوادث القابلة للتغطية التأمينية، بالإضافة إلى معرفة الإستثناءات أو حدود التغطية

- **مبلغ التأمين الملائم** : عادة ما يتحدد مبلغ التأمين بناء على إرادة المؤمن له بالأخص في حالة تأمينات الأضرار. فالظرورة تحتم على المؤمن له معرفة مبلغ التأمين المراد الحصول عليه والذي بدوره يتحدد وفقا لقيمة ممتلكات المؤسسة .

ففي حالة تحقق الخطر يمكن ملاحظة أن المبلغ المعلن عنه في وثيقة التأمين قد يتناسب تماما والقيمة الحقيقية للممتلكات المؤمن عليها ، وبالتالي نكون هنا في حالة التعويض المتساوي (Indemnisation Intégral).

(1) - M.E Bouderbala, "Opportunité de transfert du Risque à L'Assureur" , Revue Algerienne des assurances,UAR, N° 2, P 26.

في حين إذا كان المبلغ المعلن عنه أكبر من القيمة الحقيقية للمتلكات يكون مبلغ التعويض في حدود قيمة الأضرار الناتجة عن تحقق الخطر.

أما إذا كان المبلغ المعلن عليه أقل من القيمة الحقيقية للمتلكات المؤمن عليها يتم تحديد مبلغ التعويض وفقا بما يعرف بالقاعدة النسبية La RégLe Proportionnelle (*).

من جهة أخرى على المؤسسة الإدراك تماما بمدة سريان عقد التأمين وفترة إنتهاءه(1).

2 ـ 3 ـ 2 ـ 2 ـ الهيئات التي يتم اللجوء إليها

عندما تقرر المؤسسة إتباع سياسة التأمين يكون أمامها مجموعة من الهيئات أو الشركات هي:

-الشركات الخاصة أو العمومية : وهي شركات التأمين التي تأخذ الصفة التجارية و يهدف نشاطها إلى تحقيق الربح .

- التعاونيات أو المؤسسات التي تأخذ شكل التعاونية : لا تهدف هذه المؤسسات إلى تحقيق الربح، بحكم نشاطها الإطار التشريعي والتنظيمي للبلد المتواجدة فيه. ضمن هذا النوع من المؤسسات يكون المؤمن لهم هم نفسهم المشتركين فيها، كما تختص التعاونية في نشاط معين أو مهنة معينة بالإضافة إلى أنها تقوم إلا بالتأمين ضد الأضرار.

-الشركات الأجنبية : وهي شركات تنشط في منطقة جغرافية مغايرة عن موطنها الأصلي، ، تأخذ شكل شركات مساهمة ، تعاونيات، وحتى جمعيات أفراد. ومن الواجب على المؤسسة معرفة أنه ليس من المثالي أن تختار شركة التأمين التي تقوم بتغطية كل الأخطار التي تتعرض لها فقط، بل إدراك حدود كفاءة شركة التأمين التي تم إختيارها وفقا لملاء تها ومردوديتها، وكذا الطريقة التي يتم إكتتاب بها العقود، التسعيرة المطبقة، تسوية الحوادث والتعويضات التي تقدمها ، خدمات ما بعد البيع (الخبراء ، المفتشين، المهندسين، العدالة) وكل الأطراف الخارجية التي يتم التعامل معها(2).

(1) - Maurice Salvator, op cit , P 17 – 19 .
(2) - i dem , P 22 - 24 .

2 ـ 3 ـ 2 ـ 3 ـ وسطاء التأمين Intermediaires D'Assurance

إن الأصل أن يتم التعاقد بين شركة التأمين باعتبارها المؤمن والعملاء (المؤسسة). غير أن الغالب هو عدم تحقق هذا التعاقد مباشرة ، بل عن طريق ما يعرف بوسطاء التأمين الذي يعتبر إختيارهم مرحلة هامة، لإتباع السياسة التأمينية الملائمة لما لهم من مهارات يحتكمونها، تساعد المؤسسة على إتخاذ القرارات المناسبة.

فالدور الأساسي للوسيط هو أن يقدم للمؤسسة أحسن توليفة (تعويض/ قسط)، أين يظهر ويزداد أثرها بازدياد المنافسة في سوق التأمين، ومن بين أهم الوسطاء نذكر :

- **الوكيل العام للتأمين** L'agent Général D'Assurance : يتمتع الوكيل العام بأوسع السلطات التي يمكن أن يتمتع بها باقي وسطاء التأمين. فمن سلطته التعاقد مباشرة مع العملاء نيابة عن شركة التأمين، والأكثر من ذلك فهو يملك الحق في تعديل، مد، إنهاء العقد، قبض الأقساط، وتسوية التعويضات. غير أنه لايستطيع أن يبرم عقد التأمين إلا وفقا لشروط التأمين العامة المألوفة، فلا يجوز له أن يعدلها أو أن يضيف إليها، سواء كان ذلك لصالح المؤمن أو لصالح المؤمن له. وعليه فإن وظيفة الوكيل العام تبدأ قبل، إثر وبعد إكتتاب عقود التأمين.

- **السمسار** Le Courtier : يملك السمسار أضيق السلطات التي يملكها الوسطاء، فسلطته قد تضيق وقد تتسع بحسب الأحوال .

فتقتصر سلطة السمسار على القيام بمهمة محددة هي التوسط في إبرام العقد، وذلك من خلال البحث عن العملاء الذين يتعاقدون مباشرة مع شركة التأمين، ولايلتزم السمسار في هذه الحالة بتسديد مبلغ التأمين أي تسوية الحادث.

أما إذا لم تتحدد بوضوح سلطة السمسار فإنه يحق له التمتع ببعض الصلاحيات تتعلق بتنفيذ العقد. أما فيما يتعلق بإبرام العقد فإنه يتم بمعرفة شركة التأمين، أين تسلم وثيقة التأمين للسمسار ليسلمها بدروه للمؤسسة(1) .

(1) - Jean Bigot, Assurance des Risques de L'entreprise , Juridique, Fiscal, Comptable, ed Francis Lefebvre, Paris, 1994, P 58 – 59 .

كما أن للمؤسسة حق إختيار اللجوء إلى بعض المستشارين الخارجيين المتخصصين في تسيير الأخطار والتأمين، فيكمن عمل المستشار في تقييم الأخطار التي يمكن أن تتعرض لهـــا المؤسسة، يليها تحليل كافة الشروط الخاصة باكتتاب عقود التأمين المراد شراءها.

إضافة إلى ذلك يتدخل المستشار في توصية المؤسسة و توجيهها نحو أنفع الوســـائل والإجراءات الوقائية المانعة أو المخففة لجسامة الأخطار، كما قد يمتد نشاط المستشـــار إلى تكوين، تدريب العمال، وتوعيتهم بالأخطار التي قد تحيط بهم. وعليه يمكن تلخيص وظائف وسطاء التأمين فيما يلي :

- إعلام المؤسسة .
- دراسة وتحليل الأخطار ومعرفة الحلول المتاحة لتغطيتها.
- تسيير عقود ووثائق التأمين المختلفة .
- مراقبة الأخطار .

2 ـ 3 ـ 2 ـ 4 ـ كيفية التفاوض La Négotiation

حتى تتم عملية التفاوض، من الظروري توفر بعض الشروط تكمن أساسا في تواجـــد مرونة للمنافسة في سوق التأمين، والتي تظهر جليا في نشاط الوسطاء.و هناك العديـــد مـــن الطرق للتفاوض من بينها:

- **التفاوض مباشرة مع شركة التـأمين :** في حالة غياب وسطاء التأمين يقوم المؤمن بتحمل خدمة أكثر إتساعا، كإعادة تفقد وتقييم الأخطار، تكوين تقارير الخبرة، والمراجعة الدورية للأخطار. فللتفاوض المباشر إيجابيات مشكوك فيها، غير أن سلبياته فهي واضحة تظهـــر في العديد من النواحي وأثناء مدة سيران العقد من بينها :

- غياب رأي طرف ثالث بشأن العقد المراد الإكتتاب فيه.
- غياب التدخل الدوري والمستمر لتقييم الأخطار مـــن طـــرف متخصـــص مستقل.
- ضرورة التوجه نحو العديد من المؤمنين من أجل الحصـــول علـــى المبلـــغ المناسب لتغطية الأخطار.

- غياب وسيلة الضغط على المؤمن في حالة حصول اية نزاعات بعد تحقق الخطر. وبالتالي ومن أجل تفادي سلبيات التفاوض المباشر مع شركة التأمين يتم اللجوء في أغلب الأحيان إلى وسطاء التأمين.

- **التفاوض مع الوكيل العام للتأمين :** يؤهل ويعتمد الوكيل العام من طرف شركة التأمين التي يمثلها، وبذلك فإن ربحيته ترتبط بصورة مباشرة ورقم الأعمال الذي تحققه شركة التأمين التي قامت باعتماده.

من جهة أخرى فنشاط الوكيل العام يكون محددا في منطقة جغرافية معينة؛ أي أن أعماله تتصف بالمحلية فتقوم بتلبية حاجيات الزبائن المحليين، بدلا من التخصص في فرع واحد من فروع التأمين من أجل خدمة فئة معينة من الزبائن يكونوا متفرقين جغرافيا. فالوكيل العام يمثل مستشارا مثاليا للمؤسسة بشأن عدد كبير من فروع التأمين، غير أن مؤهلاته ومهاراته التقنية تعتبر غير كافية بالنظر إلى ما تمتلكه شركة التأمين من تقنيين ومتخصصين في مجال التأمين.

- **التفاوض مع سمسار التأمين :** على عكس الوكيل العام، فالسمسار غير معتمد من طرف شركة التأمين، فهو شخص طبيعي أو معنوي يمارس نشاط تجاري، مهمته التوسط بين طالبي التأمين وشركات التأمين. وبالتالي فإن أي أخطاء قد يرتكبها سيتحملها. ولهذا السبب عادة ما يكتتب تأمينا لتغطية التبعات المالية التي قد تتعرض لها مسؤوليته المدنية المهنية.

فسمسار التأمين غير مجبر بالتعاون مع شركة تأمين بعينها بل يقوم بعرض أعماله على العديد من شركات التأمين، هذا ما يجعل دوره ضروري لتحقيق المنافسة في سوق التأمين(1).

من خلال ما قدم يمكن القول أن التفاوض من خلال الوكيل العام أو السمسار هو أكثر مرونة مقارنة بالتفاوض مباشرة مع شركة التأمين، غير أن التفاوض يلزم تحقق المنافسة في الأسعار من جهة وطبيعة الخدمات المقدمة من جهة أخرى.

(1) - Maurice Salvator , op cit , P 31 – 34 .

في أخير الأمر ينبغي على المؤسسة القيام بتسيير عقودها التأمينية من خـــلال المتابعـــة المستمرة لمجموع وثائقها. فبعد إكتتاب عقود التأمين تلاحق المؤسسة مجموعة من الأعمـــال الإدارية تظهر إجمالا فيما يلي :

- تسديد الأقساط المستحقة .
- مراجعة وثائق التأمين .
- تسجيل وتنظيم العقود المختلفة .
- إعادة تجديد عقود التأمين في حالة إنتهاء مدة سريانها .
- التسجيل المحاسبي لتكلفة التأمين .
- الإعلان عن الحوادث واستلام التعويضات المستحقة أثر تحقق الأخطـــار المؤمن منها.
- المراجعة الدورية والتحليل العام لسياسة التأمين المتبعة.

هكذا وبعد التطرق والتعرف على أهمية سياسة التأمين بالنسبـــــــــــة للمؤسســـة ومختلف الإجراءات الواجب إتباعها للوصول إلى تطبيق سياسة تأمينية محكمة، ينتهي بنا في هذا الفصل التوجه إلى تقديم أهم السياسات التأمينية المتاحة لتغطية أخطار المؤسسة.

2 ـ 4 ـ السياسات التأمينية المتاحة لتغطية أخطار المؤسسة

إن المهمة الأساسية للمؤسسة عند إتخاذ قرار إتباع سياسة التأمين تكمـــن في تحديـــد المكانة المناسبة لها باعتبارها تقنية من تقنيات تسيير المؤسسة والتي تظهر من خلال الثقافـــة التأمينية للمؤسسة أو لمالكيها، هذا ولن يتم القول أن هناك تسيير للمؤسسة إلا إذا تم إدراج وظيفة تسيير الأخطار والتأمين كباقي الوظائف الأخرى من وظيفة المالية، الوظيفة التجارية ووظيفة الموارد البشرية.

فاتباع سياسة التأمين بصفة خاصة وتسيير الأخطار بصفة عامة، لاتمثل عملاينـــدرج ضمن الإدارة العامة، المحاسبة، أو المالية، كما هو الحال في كثير من المؤسسات الجزائرية(1).

(1) - Mokhtar Naouri , " Quelle Place Pour L'Assurance dans L'entreprise Algerienne " , Algerie, Entreprise, N° 3 . 2002, P 28 .

وعموما يقصد بسياسة التأمين أصناف وأنواع التأمين الواجب معرفتها، والتي تقوم بتغطية المؤسسة من مختلف الأخطار التي تهددها، وبالتالي قمنا بتناول ضمن هذا العنصر كل من تأمين الحريق وتأمين الأخطار التقنية والمالية، دون أن ننسى التغطيات التي تقدم للمؤسسة لحماية مواردها البشرية وكذى مسؤوليتها المدنية إتجاه الغير.

2 ـ 4 ـ 1 ـ تأمين الحريق والأخطار اللاحقة له

يحتل تأمين الحريق مكانا بارزا بين كافة فروع التأمين، فهو يعتبر أقدمها وأكثرها إنتشارا، وعليه يتعين علينا ابراز الأهمية التي يكتسيها تأمين الحريق بالنسبة للمؤسسة .

فالحريق بالمعنى التأميني يعرف على أنه إشتعال فعلي ظاهر يصحبه لهب وحرارة. وعلى ذلك فإن الإشتعال أمر ضروري لتكوين الحريق، فالحريق الذي ينشأ دون إشتعال لايعتبر حريقا بالمعنى التأميني.

وبالرغم من تحديد معنى الحريق بالطريقة السابقة إلا أنه يوجد في الحوادث الأخرى ما يؤدي إلى إشتعال النار وقيام الحريق، مثال ذلك حوادث الصواعق والبراكين، الإنفجارات، الثورات والحروب، الإضطرابات والشغب وما إلى ذلك من حوادث متشابهة ، فقد يشب الحريق أولا ثم يعقبه إنفجار، وفي مثل هذه الحالات تصعب التفرقة بين خسائر الحريق وخسائر الحوادث الأخرى التي تتسبب في الحريق أو تترتب عليه(1).

ولهذه الأسباب جرى العرف في سوق التأمين على ضم وثائق تأمين الحريق ووثائق تأمين الحوادث المتشابهة المسببة أو الناتجة عن حوادث الحريق ضمن مجموعة واحدة متكاملة من الوثائق لتنتج وثيقة تأمين حريق مركبة، أو وثيقة بها تغطيات إضافية، نظير دفع أقساط إضافية على قسط الحريق العادي.

2 ـ 4 ـ 1 ـ 1 ـ الخطر في تأمين الحريق

- الحوادث المؤمن عليها : كأي عقد من عقود التأمين يمكن إستنباط من الشروط العامة لعقد تأمين الحريق الضمانات الأساسية الإختيارية، وفي الأخير الحوادث المستثناة .

(1) ـــ محمد رفيق المصري، التأمين وإدارة الخطر، تطبيقات على التأمينات العامة، دار زهران للنشر ، عمان، 1998، ص 245 – 247.

فالضمانات الأساسية تشمل :

- الحريق: والذي تم تعريفه سابقا .

- سقوط الصاعقة : في أول الأمر غطي خطر سقوط الصاعقة ضمن وثيقة تأمين المنازل إلا أنه حديثا أدرج هذا النوع من الأخطار ضمن الأخطار الصناعية في وثيقة تأمين الحريق .

- الإنفجار وانقطاع الماء من الآلات البخارية : يعرف الإنفجار على أنه الفعل المفاجئ والشديد لإرتفاع أو انخفاض الضغط الخاص بالغاز أو البخار، أما انقطاع الماء فهو يعبر عن انخفاض الضغط في الأنابيب التي يتواجد بها الماء بدلا عن البخار(1). وعليه وحتى يكون الخطر قابلا للتأمين يشترط أن يكون الحريق السبب المباشر للخسارة المالية التي تحدث للشئ موضوع التأمين، ويترتب على ذلك أن تقوم شركة التأمين بتعويض المؤسسة عن الضرر أو الخسارة المالية الناتجة عن الحريق، وهناك شروطا معينة وقواعد ثابتة متفق عليها بين القائمين بأعمال التأمين من الضروري مراعاتها لإثبات طبيعة الحريق وهي :

- يجب أن يحدث للأصل المؤمن عليه إشتعال فعلي ظاهر، إذن فمجرد وجود الحرارة في مادة أو إرتفاع حرارتها مما يؤدي إلى تلفها لايعتبر حريقا بالمعنى التأميني ولايترتب عليه إلزام المؤمن بتعويض المؤسسة عن الخسائر المالية الناشئة .

- يجب أن يكون الشئ موضوع التأمين مادة لايستلزم الأمر أن تكون بطبيعتها في حالة الإحتراق للإنتفاع بها أو الإستفادة منها.

- يجب أن يكون الحريق حادثا مفاجئا وعارضا، وليس حادثا مرتبا ومنتظرا، فالحريق الذي يرتبه مالك المؤسسة لايعتبر حريقا بالمعنى التأميني، ومن ثم لايترتب عليه دفع أي تعويض، أما الحريق الذي يشعله الغير بصورة عمدية وبدون علم المؤسسة فإنه يعتبر حادثا مفاجئا وعارضا، بالنسبة لهذه الأخيرة تستحق عنه تعويضا ماليا بقدر الخسارة التي أصابتها.

(1) - Yvonne Lambert Faivre , Risques et Assurances des Entreprises, op cit, PP 124 – 125.

- معرفة إذا كان سبب الحريق حادث من بين الحوادث المغطاة في وثيقة التأمين أو أنه حادث من الحوادث الأخرى غير المغطاة أصلا والمستثناة صراحة(1) .

-**الضمانات أو الحوادث الإختيارية** Les Garanties Facutatives : يتواجد عدد كبير من الضمانات التي تأخذ الصفة الإختيارية، والتي يطلق عليها في بعض الحالات بإمتدادات التأمين الأساسي؛ أي الحالات الإستثنائية القابلة للتفاوض ومن ثم الشراء والتي تدرج ضمن الشروط الخاصة بعقد التأمين، ومن بينها :

- سقوط أجهزة الملاحة الجوية أو المعدات الفضائية .
- سقوط البرد والثلوج فوق الأسقف .
- أعمال التخريب والشغب .
- إصابات الأجهزة الكهربائية والإلكترونية .
- خطر الإشعاع في حالة إمتلاك المؤسسة لمواد مشعة (كالأخطار النووية) .
- الحوادث الطبيعية : الزلازل، البراكين، الفيضنات و التيارات البحرية .

- **الحوادث المستثناة** : عادة ما تستثنى وترفض الحوادث الناتجة عن الخطأ العمدي للمؤمن له أو بمساعدته، وكذا أخطار الحروب الخارجية والأهلية، والأخطار التي تغطي ضمن أنواع أخرى من التأمينات كأخطار الذرة والسرقة .

2 ـ 4 ـ 1 ـ 2 ـ الأضرار القابلة للتأمين

تتمثل الأضرار المؤمن منها في تأمين الحريق في الأضرار المادية التي تلحق بالأشياء، الخسائر المالية وكذا المسؤولية المدنية إتجاه الغير، غير أن الأضرار الجسمانية تعتبر مستثناة من التغطية.

فتشمل الأضرار المادية ما يلي :

- المباني : باستثناء الأراضي والمناصب التي يصعب نزعها إثر خطر الحريق .
- المعدات الصناعية، التجارية أو الزراعية .

(1) - Jean Bigot, Assurance des Risques de L'entreprise , op cit , P 331 – 332 .

- البضائع والمخزون من مواد أولية، مستلزمات، منتجات نصف مصنعة أو تامة الصنع، التموينات المرتبطة بنشاط المؤسسة سواء كانت ملك لهـــا أو لغيرها .
- قاعدة المعلومات من أرشيف، رسوم ووثائق تقنية ظرورية .

كما قد يمتد التعويض إلى تسديد بعض التكاليف وتعويض الخسائر الناتجة عن :

- أتعاب الخبير .
- تكاليف الهدم ورفع الركام .
- أتعاب مكاتب الدراسات والمراقبين التقنيين والمهندسين: أيـــن تدخلـــهم وحضورهم يعتبر أمر ضروري لإعادة بناء أو إصلاح الأشياء المتحطمة إثر الحريق .
- الخسائر المادية الناتجة عن نقل الممتلكات المراد حمايتها، وكـــذى تلـــك المتعلقة والناتجة عن تدخل رجال الإطفاء ؛ ككسر الأبواب والنوافذ.

تأمين المسؤولية المدنية الناتجة عن خطر الحريق : ينطوي تحت هذه المجموعة المسؤولية المدنية لمالك المؤسسة قبل الجيران والغير إثر إمتداد لهب الحريق .

ويدرج ضمن هذه التغطية أمورا عديدة توضح مسؤولية كل طرف والـــتي يحـــددها القانون عادة.

2 ـ 4 ـ 1 ـ 3 ـ القسط في تأمين الحريق

يتحدد مبلغ القسط في تأمين الحريق من خلال تقييم ممتلكات المؤسسة بناء على مـــا يعرف بطرق التقييم والتي تتمثل في :

- القيمة الإستعمالية Valeur D'usage : ويقصد بها قيمة إعادة بناء المبـــاني أو إســـتبدال الممتلكات معدات كانت أو أدوات يوم تحقق الخطر المؤمن ضده، إضافة إلا أنه يتم تخفيض معامل التقادم .

- القيمة التجارية أو السوقية Valeur Vénal : تعبر هذه القيمة عن القيمة البيعية التي تشمل تكلفة إنتاج المنتوج، دون إضافة هامش الربح المراد تحقيقه، وتستعمل هذه القيمة عادة لتقييم المخزون .

- القيمة الشرائية Valeur à Neuf : يمكن للمؤسسة أن تختار القيام بالتأمين على ممتلكاتها وفقا للقيمة الشرائية للشئ موضوع التأمين ، أي قيمة شراء الأصل.

كذلك يستعمل المؤشر (R I) Risques Industriels ، لتقييم الأخطار الصناعية والذي تحدده الهيئات المتخصصة في تسعير الأخطار الصناعية .

ويخضع القسط في تأمين الحريق إلى جملة من الموضوعات منها : القسط الصافي أو صافي سعر الخطر، ويكون مبني على نظرية الإحتمالات بالإضافة إلى اتكاليف الادارية ونسبة من الربحية.

2 - 4 - 1 - 4 - **تسوية حادث تحقق خطر الحريق Le Règlement du Sinistre Incendie**

إن تسوية حادث تحقق خطر الحريق تمهيدا لدفع التعويض يمر بمراحل وإجراءات مختلفة تبدأ بالإخطار عن وقوع حادث الحريق وتنتهي بدفع التعويض المستحق.

-الإخطار عن وقوع حادث الحريق من طرف المؤسسة : تنص وثيقة تأمين الحريق في شروطها العامة بضرورة قيام المؤمن له (المؤسسة) بالإخطار الفوري عن حادث الحريق بمجرد وقوعه أو علمها به لشركة التأمين، من خلال تبليغها عن طريق نموذج مطالبة مبدئي يضمن تسجيل لمكان وقوع الحادث وتاريخه وأسباب حدوثه، وكل التفاصيل حول الممتلكات التي تأثرت بالحادث وسعر تكلفتها وقيمة المطالبة أو تقدير قيمة الإصلاح أو القيمة الإستبدالية .

ويرجع الحرص على حتمية الإبلاغ الفوري عن الحادث للمؤمن، حتى لاتختفي ولا تضيع معالم الحادث، على أنه مجرد وصول هذا الإخطار يقوم المؤمن بالتأكد من الآتي :

- أن طالب التعويض هو المؤسسة الوارد إسمها بالوثيقة .
- ما إذا كان تاريخ حدوث الحريق يقع خلال مدة سريان وثيقة التأمين،وأن المؤسسة قامت بتسديد قسط التأمين المستحق .

- أن سبب الحادث مغطى بالوثيقة وليس مستثنى منها .
- مكان الحادث ومقارنته بما هو مدون بوثيقة التأمين .

-الطرق المختلفة لتسوية حادث الحريق :هناك العديد من الطرق للتسوية نذكر منها:

ـــ التسوية بالتراضي Le Règlement du gré à gré : ويلجأ إليها عادة في الحوادث البسيطة، أين قيمة الخسائر ومبلغ التعويض يتحددان بين أطراف العملية التأمينية بناء على مجموعة المستندات والفاتورات .

ـــ التسوية من خلال الخبرة L'éxpertise : عندما يُبرز أحد الحوادث بعض التعقيدات والصعوبات، يلجأ إلى تكليف خبراء المعاينة والتقدير والمعتمدين للقيام بمعاينة تسوية الخسارة، تحديد التعويض المستحق، متابعة فحص المعلومات، على أن يتقدم هذا الخبير بتقرير أولي عن الحادث يضمن جميع البيانات الضرورية، لينتهي بعد ذلك بتقرير نهائي عن الحادث(1) .

يمكن التفرقة بين نوعين من الخبرة :

ـــ الخبرة التعاقدية L'éxpertise Contractuelle : يقصد بالخبرة التعاقدية ما يقوم به الخبير من عملية تقييم حجم وتكلفة الأضرار التي تتميز بالسهولة والبساطة من حيث القياس.

ـــ الخبرة القضائية والشرعية L'éxpertise Judiciaire et Légal : يمثل القاضي الخبرة القضائية ، والذي يفرضها على طرفي العملية التأمينية، ولن يقبل أي إدعاء من طرف المؤمن إلا في حالة تبيان أن هناك غش وتزوير من طرف المؤمن له. في حين أن الخبرة الشرعية تتميز بالصفة الإجبارية وتتم في مرحلة تقديم التعويض من طرف المؤمن لمصلحة المؤمن له(2).

ـــ إختيار المؤمن فسخ العقد : قد تنشأ بعض المنازعات بين طرفي العقد في وثيقة التأمين على الحريق، خاصة في مجال تقدير الخسائر ودفع التعويض، ولهذا السبب جاء ضمن

(1) - Yvonne Lambert Faivre, Risques et Assurances des Entreprises, op cit, PP 194 – 195.
(2) - Jean Bigot et al, Traité de Droit des Assurances, Le Contrat D'Assurance, Tome 3, ed Delta, LGDJ , Paris, 2001, P 1058 .

الشروط العامة لوثيقة التأمين شرط تحت بند التحكيم، يوضح الأسلوب الذي يجب إتباعه في حالة وجود نزاع بين المؤمن والمؤمن له في هذا الخصوص، ومن بين الشروط العامة إمكانية قيام المؤمن بفسخ عقد تأمين الحريق في حالة ما إذا تأكد أن الحادث تحقق يوما قبل إعلان المؤسسة عن إفلاسها، أو عند عدم إتباع المؤسسة الإجراءات الوقائية الأولية التي كان بالإمكان من خلالها الحد من شدة حادث الحريق(1) .

2 ـ 4 ـ 2 ـ التغطية التأمينية للأخطار التقنية والمالية

عادة ما تتعرض المؤسسة الإقتصادية، إنتاجية كانت أو تجارية إلى مجموعة من الأخطار، يعتبرها المتخصصون في مجال التأمين أنها تقنية خاصة، إذا ما تعلق الأمر بأخطار تحطم الماكنات، السرقة، أضرار المياه، إنكسار الزجاج وأخطار تكنولوجيا المعلومات، ... في حين أن تلك التي تهدد الذمة المالية للمؤسسة يطلق عليها تسمية الأخطار المالية والتي لايقصد بها أخطار المضاربة التي تنتج عن إتخاذ القرار .

2 ـ 4 ـ 2 ـ 1 ـ تأمين تحطم الماكنات Assurance Bris de Machine

ظهر هذا النوع من التأمينات بإنجلترا في القرن التاسع عشر، إثر التقدم الصناعي الذي عرفته البلدان المتطورة، ويغطي تأمين تحطم الماكنات مجموعة من الأخطار تأخذ شكل الوثائق التالية :

- وثيقة الأضرار العارضة Work Domage- Dommages Accidentele : تغطي هذه الوثيقة مجموعة الأخطار التي قد تحدث للماكنات أثناء صنعها في الورشات أو عند إصلاحها.

- وثيقة النقل : وتغطي أخطار النقل ، الشحن والتفريغ لهذه الماكنات .

- وثيقة تأمين جميع أخطاء التركيب .

- وثيقة تأمين عطل الماكنات أثناء النشاط الإستغلالي: Bris de Machine Exploitation قد يؤدي تعطل أو توقف أحد المكائن أو الآلات الظرورية لنشاط المؤسسة إلى إحداث إختلال في التوازن المالي لها ، نتيجة لإنقطاع المؤسسة عن نشاطها.

(1) - Yvonne Lambert Faivre, Risques et Assurances des Entreprises, op cit, PP 194 – 195.

فهذه الوثيقة تغطي تكلفة إصلاح الأعطال للآلات والمعدات الناتجة عـــن الإحتـــراق الداخلي أو عيب ميكانيكي أثناء العمل، أو لأسباب خارجية كسقوط وتسرب الأمطـــار. تؤدي كل هذه الأسباب في النهاية إلى توقف المعدة أو الآلة ولا يمكن إستئناف العمل مـــن جراء هذا التوقف، إلا بعد إصلاح تلك العيوب .

- وثيقة تأمين فقدان الأرباح الناتجة عن تحطم أو تعطل الآلات(1) .

2 ـ 4 ـ 2 ـ 2 ـ التأمين على السرقة Assurance Vol

يغطي هذا النوع من التأمينات الخسائر والأضرار التي تلحق بممتلكات المؤسسة المؤمن عليها ونتيجة وقوع حادث السرقة، على أن يكون الشرط الواجب توافره حتى يتم التعويض هو تواجد الممتلكات في الأماكن المعلن عليها والمحددة في وثيقة التأمين .

وإجمالا فإن تأمين السرقة يشمل :

- الممتلكات المنقولة المسروقة (معدات، أدوات ...).
- المستندات، الأرشيف، التصاميم والنماذج .
- الأموال والأشياء ذات القيمة المتواجدة في الخزائن الحديدية.
- تدهور حالة الأثاث والعقارات الناتجة عن السرقة أو الشروع في السرقة كتحطـــيم الأبواب والنوافذ، بالإضافة إلى أنه يتم تعويض تكلفة إستبدال الأقفال والمفاتيح(2) .

2 ـ 4 ـ 2 ـ 3 ـ التأمين على أضرار المياه Assurance Degats des Eaux

في كثير من الأحيان ينظر إلى هذا النوع من التأمينات على أنه تأمين يخـــص منـــازل ومساكن الأفراد، إلا أن المؤسسة بدورها معرضة لمثل هذا الخطر خاصة إذا ما تعلق الأمـــر بالخسائر التي تلحق بالمخزونات والبضائع، وبصفة عامة يغطي التأمين على أضرار المياه :

- الأضرار اللاحقة بممتلكات المؤسسة، معدات، بضائع، مستندات ...
- الأضرار الغير مباشرة، وتشمل قيمة التكاليف التي تدفع نتيجة لأتعاب الخبير وكذا تكاليف البحث عن أسباب تسرب المياه ...

(1) - Yvonne Lambert Faivre, Risques et Assurances des Entreprises, op cit, P 289 .
(2) - Ibid, P 275 .

- تأمين المسؤولية إتجاه الغير نتيجة تسرب مياه مصدرها المؤسسة، شريطة أن يكـــون تسرب المياه مفاجئ، ناتج عن سقوط الأمطار والثلوج فوق الأسقف، وكذا قنوات توزيـــع المياه(1).

2 ـ 4 ـ 2 ـ 4 ـ **التأمين على إنكسار الزجاج Assurance Bris de De glace**

أصبحت الهندسة المعمارية الحديثة تعتمد في بنائها على مادة الزجاج التي تعطي مظهرا خارجيا جميلا، هذا ما جعل معظم المؤسسات تشيّد بناياتها من الزجاج الذي يعتبر في نفس الوقت مكلف وسهل الإنكسار، وعليه كان من الضرورة إيجاد وثيقة تغطي الخسائر الماديـــة الناتجة عن إنكسار الزجاج المفاجئ والمتوقع خلال فترة سريان العقد.

غير أنه يجب الإشارة أن إنكسار الزجاج الناتج عن الحريق يغطى ضمن وثيقة تـــأمين الحريق، وكذا الحال بالنسبة لإنكسار زجاج السيارات .

أما فيما يخص مبلغ القسط فهو يتحدد إما بطريقة جزافية، وإما على أساس كل متـــر مربع من مادة الزجاج (2).

2 ـــ 4 ـــ 2 ـــ 5 ـــ **تـأمين أخطـار تكنولوجيـا المعلومـات Assurance des Risques D'informatiques**

إن وثائق التأمين التقليدية غير مصممة في كثير من الأحيان لتوفير تغطيـــة الأخطـــار الناتجة عن إستخدام أجهزة الحاسب.

فكانت تغطية الممتلكات محدودة بالخسائر الناتجة عما يطلق عليهـــا الأخطـــار ذات الطبيعة المادية، مثل الحريق، الزلازل، تحطم الماكنات و أضرار المياه. ومن ثم فالخســـائر في المعلومات لاتعد شيئا ذو طبيعة مادية، فأثناء ذلك الحين لم تتـــوفر تغطيـــة ضـــمن وثيقـــة الممتلكـــات لحادث مثل إزالة قاعدة بيانات عن طريق أحد اللصوص، التغييرات المتعمـــدة للبيانات وعمليات الإبتزاز.

(1) - Yvonne Lambert Faivre, Risques et Assurances des Entreprises ,pp 283 – 284.
(2) -Idem , PP 318 – 319 .

هكذا ومن أجل تلبية مثل هذه الحاجات قامت شركات التأمين العالمية بتوفير تغطيات تأمينية لهذه الأخطار والتي تعتبر حديثة، نظرا لباقي الفروع من التأمين وتشمل هذه التغطية على كل من خدمة التأمين وإدارة الخطر من خلال :

- إعداد خطط فعالة لتقليل إحتمالية الخسارة التي تشمل التكاليف المالية ومتطلبات التشغيل.

- الإنظمام إلى الشبكة العالمية لمتخصصي تأمين نظم المعلومات.

- تقييم الخطر للوثيقة المصدرة والذي سوف يوفر تقريرا مفصلا قد يحتوي على إقتراحات حول كيفية إختراق نظم التشغيل أو التحكم.

تشمل التغطية التأمينية على حماية :

- أجهزة الحاسب ونظم تشغيل المعلومات من أخطار :

- الإحتيال أثناء إدخال المعلومات .
- الإحتيال خلال التعديل أوتدمير المعلومات .
- الهجوم على نظم تشغيل المعلومات الخاصة بالمؤسسة .

يشترط أن تتم هذه الأعمال من طرف شخص يهدف من وراء كل ذلك تحميل المؤسسة لخسائر مالية أو بهدف جني ربح مادي .

- برامج الحاسب من :

- الإحتيال في إعداد أو تعديل لاي من برامج الحاسب .
- التغيير المتعمد أو الإضرار بكل أو جزء من برامج الحاسب .

- المعلومات والسجلات الإلكترونية من :

- التغير المتعمد للتدمير أو التهديد بالسطو على المعلومات.
- فقدان السجل الإلكلتروني كنتيجة مباشرة للسرقة أو السطو.
- النسخ، التسجيل، أو الإرسال لأي معلومات تتعلق بأسرار مهنية .

- فيروسات الحاسب من :

- الإبتزاز : ويقصد به إستقبال أي تهديد غير قانوني من مبتز بإدخال فيروس صـــمم لإتلاف أو تدمير المعلومات.

- فقدان التحكم(1).

بعد تقديم أهم الأخطار التقنية التي يمكن أن تتعرض لها المؤسسة الإقتصـــادية، يبقـــى أمامنا إبراز خطر القرض كخطر مالي يهد الذمة المالية للمؤسسة، تحتـــاج هـــذه الأخـــيرة للحماية التأمينية ضده، تاركين التأمين على خسائر الإستغلال أو تأمين حياة المؤسسة لنقدمه في الفصل الثالث .

2 ـ 4 ـ 2 ـ 6 ـ التأمين على القروض Assurance Crédits

يندرج تحت هذا النوع من التأمين كلا من تأمين القرض نتيجة للإعسار وتأمين قرض التصدير نقدمها فيما يلي :

- تأمين الإعسار أو عدم القدرة على الوفاء Assurance Crédit Insolvabilité : عادة ما يتم تصنيف القروض إلى قروض مالية، إستهلاكية، إستثمارية وقروض تجارية، غـــير أن هذه الأخيرة تعبر عن موضوع العملية التأمينية .

فيقصد بالقرض التجاري، القرض الذي يمنح عند عملية بيع البضاعة أو تقديم الخدمة من طرف المؤسسة إلى الزبون، وهنا يظهر الهدف الأساسي لتأمين القرض الخاص بالإعسار هو ضمان المؤسسة ضد أخطار عدم وفاء الزبائن بتسديد قيمة البضاعة نتيجة لإعســـارهم، ومن أجل ذلك يتم تعويض المؤسسة عن قيمة القرض كاملة، وإما عن طريـــق نصـــاب أو مقدار معين يدعى (Quotité) والذي يتحدد ضمن عقد التأمين.

- تأمين قروض التصدير Assurance Crédit à L'exportation : يتهدد المؤسسة القائمـــة على عملية التصدير مجموعة من الأخطار يمكن تلخيصها فيما يلي :

- الأخطار التجارية الناتجة عن تدهور الوضعية المالية لأحد المشترين.

- أخطار الكوارث: وهي الأخطار الناتجة عن عدم مقدرة المستورد عن دفع التزاماته بسبب حدوث أحد الكوارث الطبيعية.

(1) -Assurancedes risques informatiques ,www jurisque.com

- الأخطار السياسية .

- الأخطار المالية المتعلقة بسعر الصرف، وفي هذا المجال يظهر دور Compagnie Francaise d'assurance du Commerce Exterieure الشركة الفرنسية لتأمين التجارة الخارجية (1).

2 ـ 4 ـ 3 ـ تأمين المسؤولية المدنية والموارد البشرية

نتناول من خلال هذا العنصر مجموعة التغطيات التأمينية الواجب اكتتابها من طرف المؤسسة لحماية مسؤوليتها المدنية تجاه الغير وكذا الموارد البشرية.

2 ـ 4 ـ 3 ـ 1 ـ تغطية المسؤولية المدنية الناتجة عن النشاط الإستغلالي للمؤسسة

Assurance R.C. Exploitation

تمثل المسؤولية المدنية أكبر خطر محتمل يمكن أن يواجهه المؤسسة، فالحد الأقصى من الخسارة التي يمكن حدوثها لممتلكات المؤسسة تتحدد بناء على قيمتها ، في حين أنه في حالة التعرض للمسؤولية المدنية فلا توجد حدود ثابتة للخسارة، فصدور حكم قضائي بحق المؤسسة بشأن إصابة جسمانية أو ضرر مادي نتيجة للنشاط الإستغلالي قد تفوق قيمة الخسارة التي يمكن أن تحدث للممتلكات(2).

وهكذا يظهر الدور الأساسي لتأمين المسؤولية المدنية الناشئة عن النشاط الإستغلالي من خلال حماية المؤسسة أو صاحبها من المسؤولية المدنية إتجاه الغير الناتجة عن الأضرار المادية، الجسمانية والنقدية المتسببة للغير.

2 ـ 4 ـ 3 ـ 2 ـ تأمين المسؤولية المدنية الناشئة عن المنتجات

Assurance de Responsabilité Civil Produits

يقصد بهذا النوع من التأمين؛ المسؤولية التي يستحقها المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته والناتجة عن خطأ، عيب في تصميم أو صنع هذه المنتجات، في التحضير لصنعها أو تجهيزها للعرض، دون التفرقة بين ما إذا كانت هذه المنتوجات قد تم أو لم يتم تجريبها من قبل.

---

(1) - Yvonne Lambert Faivre, Risques et Assurances des Entreprises, op cit, PP 432 – 447.

(2) ــ كليفورد.م. بومبارك، أسس إدارة الأعمال التجارية الصغيرة، مركز الكتب الأردني، الأردن، 1989، ص 510.

فأثناء إنتاج المؤسسة لمنتجات جديدة، تتهددها من هذه الجدة العديد من الأخطار والتي تطرح على المؤسسة ضرورة التساؤل حول حدود التغطية التأمينية، فمن المحتمل جدا أن لا يحوز المنتوج الجديد، مهما أجريت عليه من تجارب واختبارات الصفات أو الميزات المنتظرة، والتي ضمنت المؤسسة لعميلها توافرها فيه. فيتهددها عندئذ خطر مسؤولية عدم توافر هذه الميزات أو الصفات، إلا أنه يجب الأخذ بعين الإعتبار أن هذا النوع من التأمين يقوم بتغطية الأضرار التي يتسبب فيها المنتج وليس تلك التي يتعرض لها المنتج نفسه، بالإضافة إلى تغطية الأخطار التي تنتج فقط بعد تسليم المنتج وليس قبل ذلك(1).

وعموما فإن الهدف من تأمين أي مسؤولية هو حماية المؤسسة من رجوع الغير نتيجة للأضرار الجسمانية (الموت، الجروح الجسمانية، العجز الدائم أو المؤقت ...) أو الأضرار المادية من تدمير وتدهور الممتلكات المنقولة والغير المنقولة. أما فيما يتعلق بالأضرار الغير المادية أو المالية فتعتبر تكميلية كتكاليف الدعوى القضائية. سجل التاريخ العديد من الوقائع التي حدثت عبر العالم نتيجة لعيب في المنتجات خاصة الإستهلاكية منها ذات درجة الخطورة الكبيرة كالمواد الغذائية .

2 ـ 4 ـ 3 ـ 3 ـ التأمين على التلوث البيئي

أصبحت التكنولوجيا فضلا عن وقوفها وراء الأساليب الجديدة للإنتاج والمنتجات الجديدة منتجا يباع، يمثل جانبا هاما من التجارة الخارجية خاصة بالنسبة للبلدان المتقدمة، غير أن هذا التقدم التكنولوجي لاينفي مخاطره الجسيمة التي تنجم عنها أضرار هائلة.

فقد يبدو التأمين بأنظمته التقليدية المعروفة وللوهلة الأولى أنه وسيلة عاجزة عن مواجهة هذه الأخطار الحديثة، لكن مع تطور تقنياته وحسن إستخدامها أصبح يلعب دورا هاما لما يقدمه من ترضية مالية لابأس بها عند تحقق الكارثة، وهذا ما يمكن المؤسسات الصناعية المصدر الأساسي للمخاطر التكنولوجية من مواصلة نشاطها، ريثما يتم إكتشاف أساليب علمية جديدة للحيلولة دون هذه الأخطار أو التقليل منها.

(1) - C. Marmuse , X. Mantaigne, op cit, P 135 – 136 .

وقد بلغ من أهمية التغطية التأمينية لبعض مظاهر الخطر التكنولوجي ما يعرف بخطر تلـــوث البيئة(1).

فلم تستبعد وثيقة تأمين المسؤولية المدنية الناشئة عن النشاط الإستغلالي للمؤسســـة في البداية وقائع التلوث من إطار ضمانها، بل كانت مضار هذه الأخيرة مغطاة ضـــمن هـــذه الوثيقة، شريطة أن يكون التلوث عارضا (Accidentelle) وناتجا عن حادث معين، وعليه فإن أهم الأخطار التي يتم تغطيتها ضمن وثيقة التأمين من التلوث البيئي تلك التي تنتج عن :

- بث، إلقاء، أو تخزين المواد الصلبة السائلة أو الغازية التي يمكن أن تلـــوث الهـــواء، المياه، أوسطح الأرض.

- ضوضاء، روائح، إهتزازات، أمواج، إشعاعات، توهجات أو أي تغيرات طارئـــة لحالة الجو. ومن ثم أصبح عقد تأمين تلوث البيئة يجمع بين العديد من التغطيـــات تشـــمل عموما:

- تأمين المسؤولية المدنية الناتجة عن الأضرار الجسمانية، المادية والغير مادية التي يحدثها التلوث البيئ خاصة إذا تعلق الأمر بالمؤسسات الصناعية.
- تأمين تكاليف تلوث المنطقة الصناعية التي تنشط فيها المؤسسة .
- تأمين تكاليف العدالة والمقاضاة(2).

2 ـ 4 ـ 3 ـ 4 ـ التأمين على الموارد البشرية

تمثل الموارد البشرية في المؤسسة اليد العاملة بمختلف وظائفها وكفاءاتها المهنية، الـــتي تقوم على بذل مجهود فكري أو بدني من أجل الوصول إلى الأهداف المرجـــوة، فـــالموارد البشرية تمثل الركيزة أو المحرك الأساسي للعملية الإنتاجية، من أجل كل ذلك أصبح الإهتمام بها أمرا أساسيا بالنسبة للمؤسسة مهما كان حجمها ونشاطها، لإعتبارها أصلا مـــن أهـــم الأصول التي تمتلكها المؤسسة تتطلب العناية الخاصة، من خلال النظر إلى أنهـــا إستثمـــــار وليس تكلفة، من الضروري توفير عنصر الأمن والحماية لها من جميع الأخطار التي يمكن أن تتعرض لها.

(1) ـــ محمد شكري سرور، التأمين ضد الأخطار التكنولوجية، دار الفكر العربي، القاهرة، 1987، ص 40 .

(2) - Yvonne Lambert- Faivre, Risques et Assurances des Entreprises, op cit, PP 559 – 563.

من أجل ذلك ظهر أمام المؤسسة العديد من الحلول التأمينية تتناسب ومتطلباتها المختلفة، غير أنه سيتم في هذا العنصر تقديم أهم أنواع التأمين التي تتعلق بذلك نذكرها فيما يلي :

- الحماية الإجتماعية التكميلية Sécuritée Sociale Complementaire Ou La Prevoyance:

يعتبر الإشتراك ضمن نظام الحماية الإجتماعية إجباريا وإلزاميا من طرف القانون على كل مؤسسة وذلك حماية للعالمين بها، فإلزامية الإشتراك في هذه الصناديق لا تترك حرية إتخاذ القرار لأصحاب بالمؤسسات. غير أن عدم كفاية هذه الحماية جعل من الظرورة ظهور ما يسمى بنظام الحماية الإجتماعية التكميلي والذي يتميز بالصفة الإختيارية، أين إختيار المؤسسة لإتباع هذا النظام ما هو إلا نتيجة دراية منها بأهمية العنصر البشري، ومن أهم التغطيات التي يقدمها يمكن ذكر:

- تأمين المجموعة : وفي هذه الحالة تقوم المؤسسة بتأمين مجموعة عمالها عن طريق إكتساب عقد تأمين المجموعة.

- معاش التقاعد : تعتبر معاشات التقاعد التي تمنح للعمال إثر تقاعدهم من حقوقهم نتيجة لإشتراكهم مدة عملهم ، والإشتراكات التي تمنح من شغلهم هي في الحقيقة إجبارية، ليس للعمال حق الخيار في الموافقة أو عدم الموافقة على إقتطاعها. غير أن المؤسسات في البلدان المتقدمة أصبحت تكتتب عقود التقاعد التكميلية إضافة إلى الإجبارية عرفانا منها لأهمية العنصر البشري داخل المؤسسة. وهكذا فإن عقد الحماية الإجتماعية التكميلية يغطى مجموعة من الأخطار هي :

- خطر الموت، الأخطار الجسمانية، العجز المؤقت أو عدم المقدرة المؤقتة.
- تسديد التكاليف الطبية ، حوادث العمل(1).

- تأمين الموظف الأساسي Assurance Homme clé : إن وفاة أو عجز أحد الموظفين الأساسين أو إنتقاله إلى مؤسسة أخرى، قد يتسبب في خسارة كبيرة للمؤسسة خاصة

(1) - Elodie Roueil, La Prévoyance Dans L'entreprise ,ed Groupe Revue Fiduciaire , Paris , 2001 , P 72 – 73 .

الصغيرة والمتوسطة منها. فإذا كان فردا واحد في مؤسسة ما يساهم مساهمة فعالة في نجاح هذه المؤسسة، فإن وفاته يوازي موت المؤسسة ذاتها، والعجز قد يكون أشد خطورة إذا كان الشخص العاجز موظفا أساسيا بدلا من كونه مالكا أو مديرا، أي أنه في هذه الحالة لن تخسر المؤسسة خدمات الموظف العاجز فقط بل ربما تظطر إلى الإستمرار في دفع رواتبه، ومن ثم بالإمكان التخفيف من حدة مثل هذه الأخطار، من خلال الحصول على تأمين للوفاة والعجز لهذا الموظف الرئيسي لصالح المؤسسة. مبلغ التأمين يمكنها من ترتيب أوضاعها في حالة فقدان خدمات هذا الموظف الذي يمكن أن يكون(1) :

- ميسر المؤسسة الذي يعلم بكل صغيرة وكبيرة في المؤسسة من حيث أهم الزبائن الذي تتعامل معهم المؤسسة، أو ذلك الذي تضع فيه البنوك كل ثقتها.
- المدير التسويقي.
- المسؤول عن التصدير.

خاتمة الفصل الثاني

لقد تبين لنا من خلال هذا الفصل ما يلي:

- أن الأخطار لا يمكن منعها كليا ولا سيما أن المؤسسات الإقتصادية في زمن تتفاعل فيه التغيرات والتقلبات والتعقيدات الإقتصادية.

- أن تقليص حجم الخسارة إلى أدنى مستوى ممكن هو أساس البحث لإيجاد أهم الوسائل الإقتصادية المثالية، التي يتولد عنها نتيجة لإستخدامها من قبل المؤسسة الإستخدام الأمثل المتمثل في تحمل الخسارة بأقل تكلفة ممكنة وأقل أثر ممكن.

- أن تسيير الخطر هو علم وليس وسيلة، هدفه الأساسي هو إكتشاف الأخطار عن طريق دراسة أوجه النشاط المختلفة للمؤسسةالإقتصادية من إنتاج، تخزين، شراء بيع وتمويل؛ أي إعداد تشخيص شامل للأخطار المختلفة التي يتوقع أن تواجه المؤسسة في مراحل نشاطها المختلفة. بالإضافة إلى تقييم الأخطار وقياسها عن طريق دراسة العناصر الرئيسية التي تؤثر في

(1) - Jean Bigot, Assurance des Risques de L'entreprise , op cit , P 513 .

تقدير حجم الخسائر المادية، ومعرفة مزايا وتكاليف كل طريقة من الطرق المتنوعة لمراجعة هذه الأخطار.

- أن غاية أي تحليل علمي للخطر هو إختيار أنسب إستراتيجية لمواجهة الأخطار، والتي تنتهي في كثير من الإحيان إلى إتباع سياسة التأمين.

- أمام المؤسسة مجموعة من السياسات التأمينية تختلف من حيث المبادئ والميكانيزمات والأخطار التي تهدف وتعمل من أجل تغطيتها.

- أن معظم تأمينات أخطار المؤسسة التي قمنا بعرضها تخص حماية أصول المؤسسة و لم يبق أمامنا إلا البحث عن سياسة تأمينية كفيلة لضمان إستمرارية المؤسسة والمضي قدما إلى مالا نهاية.

وهكذا سنحاول تكريس الفصل الثالث إلى تبيان هذه السياسة التأمينية المتمثلة في تأمين خسائر الإستغلال.

الفصل الثالث

آلية تأمين خسائر الإستغلال

مقدمة

يكفي تصفح الأوراق الإقتصادية، حتى يتم إدراك الأهمية الجوهرية التي يؤديها الربح داخل أي مؤسسة إقتصادية. فاندماج وتمركز المؤسسات، متابعة التطورات الجديدة في طرق الإنتاج والقدرات البحثية، ماهي إلا إجراءات تغذي الوقائع الهادفة إلى زيادة الأرباح.

والجدير بالذكر أن المؤسسة أصبحت تتميز بهياكل معقدة ، تجعلها أكثر حساسية إلى مجموعة من الأخطار يصعب تقييمها وتحديد النتائج المترتبة عنها، خاصة إذا ما تعلق الأمر بتلك التي تؤدي إلى إنقطاع أو توقف النشاط ومن ثم تحقق خسائر تؤثر على التوازن المالي للمؤسسة.

من خلال هذا المنظور كان من الضروري البحث عن ملجأ مناسب لحماية المؤسسة والحفاظ على بقائها واستمراريتها، والذي يكون موضوع دراستنا في هذا الفصل المتمثل في تأمين خسائر الإستغلال باعتباره إستراتيجية قائمة على مفاهيم، مبادئ ومعايير تستند في كثير من الأحيان على البيانات المحاسبية المستخلصة من سجلات المؤسسة التي تبين نتائج الأنشطة الإقتصادية والمبوبة ضمن جدول حسابات النتائج .

للبلوغ إلى الغاية المنشودة إرتأينا أن نقسم هذا الفصل إلى مجموعة من المباحث تعبر عن الآلية العملية لتأمين خسائر الإستغلال، مدعمين ذلك بتطبيقات عددية حتى يتم الفهم الكامل للموضوع.

ففي البداية قمنا بتقديم عموميات حول هذا النوع من التأمينات، كالغاية والهدف، لمحة تاريخية، الأنظمة المختلفة ومختلف الصور والأشكال التي قد يتخذها تأمين خسائر الإستغلال، ليتم تطرقنا بعد ذلك إلى الطريقة التي يتم بها تحليل خطر خسائر الإستغلال وكيفية تأثيره على التوازن المالي .

أما المبحث الثالث فكان يشمل مختلف الميكانيزمات الضرورية لإتمام التغطية التأمنية، من تقييم مدة التعويض، تحديد الهامش الإجمالي، وكيفية تقدير القسط.

وفي نهاية هذا الفصل أبرزنا المرحلة الأخيرة للتغطية التأمينية وهي تسوية حادث تحقق خطر خسائر الإستغلال وتحديد مبلغ التعويض الذي يساعد المؤسسة على تجاوز مثل هذه الصدمات.

3 ـ 1 ـ عموميات حول تأمين خسائر الإستغلال

أردنا أن يكون هذا المبحث بمثابة تمهيد لتأمين خسائر الإستغلال، ليتم من خلاله إدراك مدى الأهمية التي يجتليها هذا النوع من التأمينات، كما لم يفتنا تقديم لمحة تاريخية لأهم مراحل تطوره والأنظمة المختلفة له.

كما تطرقنا في النهاية إلى ذكر أهم الأشكال التي يتخذها تأمين خسائر الإستغلال والتغطيات التي من المحتمل أن يمتد إليها.

3 ـ 1 ـ 1 ـ الغاية والهدف

عادة ما تترجم قيمة المؤسسة من خلال ميزانيتها ، التي تظهر في مدة زمنية معينة الوضعية المادية والمالية للمؤسسة، أين جانب الأصول يعبر عن إستخدام هذه القيمة، في حين أن جانب الخصوم تمثل أصل هذه الإستخدامات . ففي الحقيقة كثيرا ما تلجأ المؤسسة إلى إتخاذ قرار تغطية ممتلكاتها سواء كانت إستثمارات غير منقولة، منقولة، مخزون أوذمم من تأثير بعض الأخطار. كالحريق، السرقة أوإعسار الزبائن، ويعبر ذلك عن حالة تأمين الممتلكات بالإضافة إلى ذلك تقوم المؤسسة بحماية نفسها ضد الأخطار التي تلحقها جراء تعاملها مع الغير والتي تعبر عن تأمين المسؤولية المدنية.

فإذا كان هذا الأمر يتوقف عند حد إعادة تشكيل الإمكانيات الإنتاجية، وتكوين المخزون، فلن يكون ثمة أي إشكال، ولكن وفي سوء الحظ، نلاحظ أنه وحتى بالنسبة للمؤسسة الصغيرة والمتوسطة إنتاجية كانت أو تجارية، فالأمر ليس بالسهل، حيث تحتاج إلى الوقت الضروري حتى تستعيد نشاطها الذي إنقطع أو توقف عقب تحقق بعض الأخطار أو وقوع بعض الحوادث.

خلال فترة توقف المؤسسة عن عملية الإنتاج تتاثر وضعيتها المالية والتي تظهر جليا من خلال إنخفاض رقم الأعمال والذي يقابله من جهة أخرى إستمرار المؤسسة في تحمل مايعرف بالتكاليف الثابتة، في حين أن التكاليف المتغيرة بدورها تنخفض إثر هذه الوضعية تجد المؤسسة نفسها أمام حل هذه الإشكالية؛ التي تتمثل في كيفية القدرة على تقليص هذه الفترة العصيبة التي تمر بها والتي يمكن أن تؤثر حتى على بقائها واستمراريتها.

غير أنه وكما وضحنا في الفصل السابق أن السياسة التأمينية للمؤسسة قد تكون بمثابة الملجأ المناسب لإجتياز مثل هذه الصعوبات، وهكذا ظهر ما يعرف بتأمين خسائر الإستغلال (Assurance des Pertes D'exploitation) والذي يعتبر في نظرنا أحسن وسيلة ضامنة لتغطية قيمة الخطر، والكفيلة لإستيعاب كامل الخسارة الناتجة عن تحقق الخطر.

يمثل تأمين خسائر الإستغلال الحل الأمثل للحفاظ على التوازن المالي للمؤسسة، فهو من جهة يعطي القدرة على التمويل الذاتي، ومن جهة أخرى يمنح المساعدة لخزينة المؤسسة التي تؤهله لملء الفراغ الناتج عن عدم المقدرة على تسديد المتطلبات الضرورية الناتجة عقب إنقطاع أو توقف النشاط الإستغلالي للمؤسسة(1).

وبصفة عامة، فتأمين خسائر الإستغلال ماهو إلا تأمين للتدفقات المالية، غايته التعويض الكامل وبالطريقة التي تعيد للمؤسسة وضعيتها المالية المعتادة، أي الوضعية التي كانت عليها قبل وقوع الحادث المؤمن ضده، وبذلك تشعر المؤسسة وكأن الحادث لم يحدث أصلا(2) أي التأمين على فرص الإستغلال الضائعة. ومن ثم يمكن تشبيه هذا النوع من التأمينات بأنبوبة الأكسجين التي تعيد الحياة للمؤسسة. إزاء ذلك يتوضح جليا أن أهداف تأمين خسائر الإستغلال جميعها تدور حول النقاط التالية:

- تعويض المؤسسة عن الخسائر المالية التي تتكبدها إثر تحقق الأخطار المرغوب في تغطيتها.

- التخفيض من حدة توتر النشاط الذي قد يمتد إلى فترات زمنية طويلة وذلك عن طريق التكفل بدفع بعض التكاليف الإضافية الضرورية لإستعادة النشاط المعتاد.

- ضمان البقاء للمؤسسة كون تأمين خسائر الإستغلال هو تأمين على الحياة بالنسبة للمؤسسة خاصة وأن معظمها أصبحت أكثر حساسية للمنافسة التي تهددها من جميع النواحي سواء تعلق الأمر بالموردين، الزبائن أوالمستهلكين. إنطلاقا من الأهداف التي يصبوا إليها تأمين خسائر الإستغلال يمكننا القول أنه يختلف عن باقي الفروع الأخرى من التأمين

(1) - Pierre Henri Dadé , L'assurance Survie de L'éntreprise , Les Cahiers Pratiques, ed Argus, Paris, sd , P 3.

(2) - Jean Claude Serano , " Le But de L'Assurance Pertes D'exploitation " Revue L'Assureur , Conceil, Paris, Mars 1988 , P 10.

يتميز ببعض الخصائص نوجزها فيما يلي :

-تأمين خسائر الإستغلال هو تأمين حسابات، يتحدد ويتقيم وفقا للمعطيات المحاسبية للمؤسسة موضوع التأمين، والتي يتم إستخراجها من جدول حسابات النتائج بدلا من الميزانية لأن هذه الأخيرة لا تبين الإيرادات والنفقات بل تعطي نتيجة الفرق بينهما فقط.
-ديناميكية تأمين خسائر الإستغلال لأنه يستخرج عند فترة زمنية معينة هي فترة الإستغلال.
-تأخذ التعويضات شكل دفوعات على الحساب وذلك من أجل التخفيض من الأزمة التي تتعرض لها خزينة المؤسسة .

بعد تقديم هذه النظرة البسيطة للغاية من اللجوء إلى هذا النوع من التأمينات سيتم في العنصر الموالي إعطاء لمحة تاريخية عن ظهور تأمين خسائر الإستغلال مدعمين ذلك ببعض الإحصائيات يهدف إبراز جسامة الخسائر التي قد تترتب عن تحقق خسائر الإستغلال.

3 ـ 1 ـ 2 ـ لمحة تاريخية

لم تكن نشأة تأمين خسائر الإستغلال كنتيجة لقرارات خبراء التأمين ، بل إقترنت ومتطلبات المؤسسة التي يزداد تأثيرها بالبيئة الإجتماعية والإقتصادية والسياسية .

فأول ظهور لتأمين خسائر الإستغلال في صورته الحديثة كان في نطاق التكفل بخطر التوقف أو الإنقطاع (Le Risque D'interruption) من طرف المؤسسة البريطانية (The Minerva Universal) وذلك في نسة 1797.

بعد ذلك وفي سنة 1821 تولت مؤسسة : (The Beacon Fire insurance Compagny) المهمة من خلال طرح منتوج تأميني يتمثل في عقد تأمين يعتمد في الأساس على مبدأ التعويضات الأسبوعية تدفع خلال فترة التوقف عن النشاط، غير أن النقلة المعتبرة لم تتم إلا في سنة 1899 بفضل أعمال أحد السماسرة البريطانيين ليدوفيك مان Ludovic Mann والتي تمثلت في إستعمال إنخفاض رقم الأعمال الناتج عن توقف النشاط في تقدير قيمة الخسارة المالية(1).

(1) - Joël Eno et Jaques Prévotès , L'assurance des Pertes D'exploitation . Frais Généraux Permanants et Bénifice Net, 7eme édition , ed Sécuritas , Paris, 1996, P 10.

وعموما فإن تأمين خسائر الإستغلال عرف تطورات سريعة في البلدان الأنجلوسكسونية مقارنة بالدول الأوربية كفرنسا مثلا .

بالإضافة إلى أن الأزمة التي مر بها تأمين الحريق للمؤسسات الصناعية ترجمت مباشرة إلى تأمين خسائر الإستغلال.

3 ـ 1 ـ 2 ـ 1 ـ مراحل تطور نظام تأمين خسائر الإستغلال

تبرز أهم مراحل تطور نظام تأمين خسائر الإستغلال من الجدول التالي :

جدول رقم (3 - 1) : مراحل تطور تأمين خسائر الإستغلال

السنة	المراحـــــــــــــــــــل
1797	المؤسسة البريطانية The Minerva Universal ، قامت بتبني تغطية خطر التوقف عن النشاط نتيجة، لوقوع حادث معين ، غير أن التقنيات المحاسبية في ذلك الوقت لم تساعد في تحقق ذلك.
1817	المؤسسة الألمانية الألمانية Hamburger Genéral Feurkasse قامت بتأمين خسائر الإيجار كتغطية تكميلية لتأمين الحريق.
1821	شركة تأمين بريطانية متخصصة في تأمين الحريق تقترح التغطية المسماة خسارة الوقت Time loss من خلال تقديم تعويضات يومية وأسبوعية .
1857	ظهور مايسمى بتأمين البطالة أو النظام الجزافي Systéme Forfaitaire لتغطية التكاليف اللاحقة لتحقق خطر الحريق.
1880	بالولايات المتحدة الأمريكية وبالتحديد في بوسطن ، قام وكيل التأمين دالتن Dalton بالإضافة إلى تأمين خسائر الإنتاج الناتجة عن الحريق، بإدخال مفهوم تغطية تكاليف العمالة والإيجار Use And Occupanecy.
1906	في السويد ، تم إنشاء عقد تأمين خسائر الإستغلال يعمتد بالأساس على النظام البريطاني .
1910	بألمانيا تم السماح بإدخال التأمين على خسائر الإستغلال الناتج عن خطر تحطم الماكنات Pertes D'exploitation Aprés Bris de Machine.
1938	إدخال الوثيقة الربح الخام Gross Earming أو النظام الأمريكي
1939	في إنجلترا وإيرلندا، تم تحديد الشروط العامة لتأمين خسائر الأرباح الناتجة. عن الحريق والمعبر عنه فوات الكسب Possof Profit أو النظام البريطاني
1956	بألمانيا ، القيام بتحديد الشروط الخاصة لتأمين خسائر الإستغلال بعد الحريق .
1886	في الولايات المتحدة الأمريكية تمت إعادة مراجعة شروط تأمين Gross Earning الربح الخام ليصبح بذلك معروف تحت إسم Business Income Coverage Form .

source : Werner Meier, Michel Kuhn et al . L'Assurance des Pertes D'exploitation, Compagnie ,Swisse de Réassurance, Swisse, 1999. P 6.

وحتى تظهر الأهمية التي يكتسبها تأمين خسائر الإستغلال بالنظر إلى بـــاقي الفـــروع الأخرى للتأمينات يمكن تقديم بعض الإحصائيات المتعلقة ببعض البلدان .

3 - 1 ـــ 2 ـــ 2 ـــ إحصائيات حول أهمية حجم الأضرار الناتجة عن خطر خسائر الإستغلال

- في العالم

- 14 نوفمبر 1987 : الولايات المتحدة الأمريكية، إنفجار مصنع للمنوجات الكيميائية لمجمع Hoechst أين وصل حجم الخسائر إلى 183.3 مليون دولار كخســـائر إستغلال مقابل 154.2 مليون دولار حريق .

- 07 مارس 1989 : بلجيكا، إنفجار مصنع للكيماويات أين وصل حجم الخســـائر 294.1 مليون دولار خسائر إشتغلال و 86.6 مليون دولار حريق.

- 08 مارس 1989 : فرنسا، التوقف عن النشاط الإستغلالي بسبب عطب في أحد المفاعلات لمصنع إنتاج مادة الأومونياك ليخلف 180 مليون فرنـــك خســـائر إستغلال و 20 مليون فرنك حريق.

- 06 ماي 1989 : إفريقيا الجنوبية ، وقع حادث في أحد مصانع لتصفية البترول Raffinerie de Pétrole والذي خلف ما يقرب مـــن 97.2 مليـــون دولار خســـائر إستغلال و 5.4 مليون دولار حريق.

- 23 أكتوبر 1989 : في الولايات المتحدة الأمريكية، وقوع إنفجـــار في أحـــد المصـــانع البتروكيميائية والتي ألحقت به أضرارا تقدر بـــ 400 مليـــون دولار خسائر إستغلال و 700 مليون دولار لأضرار الحريق(1) .

من خلال المعطيات المبينة أعلاه، يلاحظ أنه وفي فترة لاتتجاوز السنة، تم وقوع العديد من الأحداث في مختلف مناطق العالم وخاصة في البلدان الصناعية. أما فيما يخص النتائج التي

(1) - Yvonne Lambert - Faivre , Risques et Assurances des Entreprises, op cit , P 224 – 225.

ألحقتها هذه الحوادث فكانت ذات جسامة هائلة، فقد تعدت في كثير من الأحيـــان قيمـــة خسائر الإستغلال قيمة أضرار الحريق.

فمن مقارنة المبالغ بين تلك المتعلقة بخطر خسائر الإستغلال والأخرى بخطـــر الحريـــق نستنتج أن لخطر خسائر الإستغلال أثر بالغ الأهمية من حيث حجم الخسائر التي قد يحققهـــا والتي في معظم الأحيان لاتستطيع المؤسسات تحملها.

ولمعرفة المبالغ التي قد تصل إليها قيمة الخسائر يمكن إعطاء بعض الإحصـــائيات عـــن فرنسا خلال سنة 1990 ندرجها في الجول التالي :

- في فرنسا

جدول رقم (3 - 2) : إحصائيات لأهم حوادث خطر خسائر الإستغلال في فرنسا

تاريخ وقوع الحادث	نوع النشاط	حجم الخسائر
22 فيفري 1990	المنتوجات الكيميائية	450 مليون فرنك
02 مارس 1990	المنتوجات الحديدية	58 مليون فرنك
21 مارس 1990	المنتوجات الصيدلانية	50 مليون فرنك
21 أفريل 1990	منتوجات الحليب ومشتقاته	70 مليون فرنك
20 أوت 1990	مستودع	113 مليون فرنك
02 نوفمبر 1990	أثاث	33 مليون فرنك
21 ديسمبر 1990	منتوجات الحلويات الصناعية	30 مليون فرنك
25 فيفري 1990	مخبزة للبيع بالجملة	35 مليون فرنك

source : APSAS . Assemblée Pleniere des Societés D'assurances Dommages.

من خلال الجدول أعلاه، يتضح وأنه خلال فترة من الزمن تقـــدر بســـنة واحـــدة، تعرضت العديد من المؤسسات الإقتصادية العاملة في مختلف النشـــاطات والقطاعـــات، أي

المؤسسات ذات الطابع التجاري أو الصناعي، لبعض من الأخطار أدت جميعها إلى تحقيق خسائر مالية فادحة.

- في ألمانيا

حتى يتم التأكد من مدى الأهمية التي يحدثها تأمين خسائر الإستغلال، والتي يجب مراعاتها، إرتأينا تقديم بعض المعطيات الإحصائية المتعلقة بدولة ألمانيا، باعتبارها من أكبر الدول الصناعية التي إهتمت كثيرا بتأمين خسائر الإستغلال.

فمن جهة حجم الأقساط التي يتم قبضها من طرف شركات التأمين ومقارنتها بأقساك الحريق (الشكل رقم 3 – 1) ومن جهة أخرى النسبة المئوية لقيمة الخسائر مقارنة بقيمة الأقساط التي تم قبضها (الشكل رقم 3 – 2).

ومن ثم فبغياب تأمين خسائر الإشتغلال، قد يتوقف نشاط هذه المؤسسات ويمكن أن تختلفي ويصعب عليها إعادة مزاولة النشاط.

شكل رقم (3 - 1) : مقارنة الأقساط المقبوضة من تأمين خسائر الإستغلال وتأمين الحريق في ألمانيا.

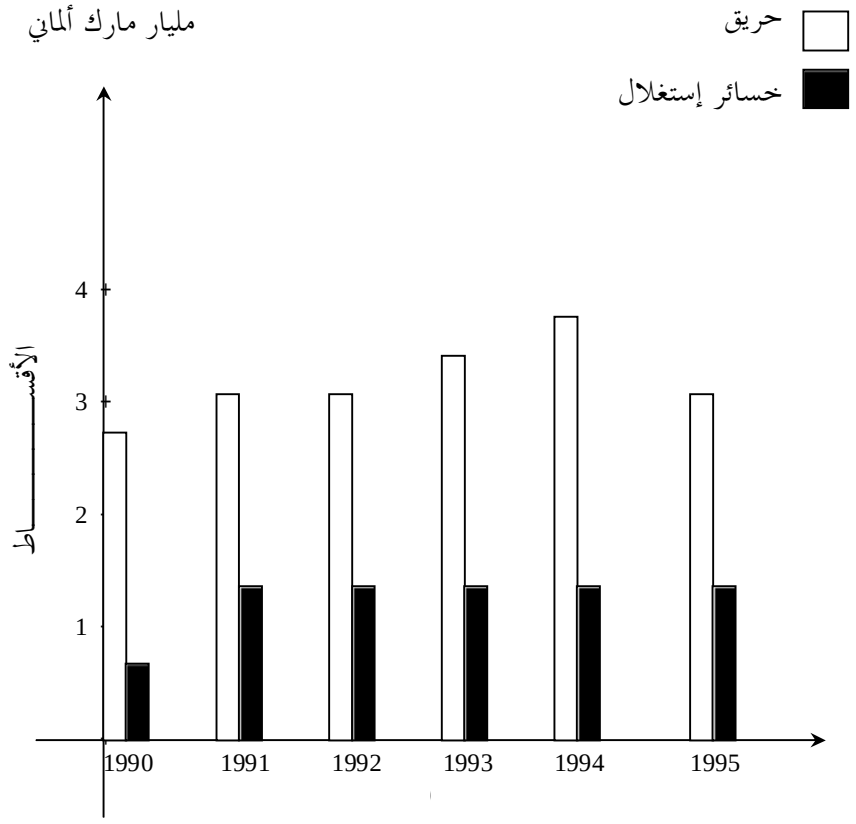

source : Compagnie Swisse de réassurance.

شكل رقم (3 - 2) : مقارنة حجم الخسائر المحققة من خطر خسائر الإستغلال وقيمة الأقساط المقبوضة في ألمانيا.

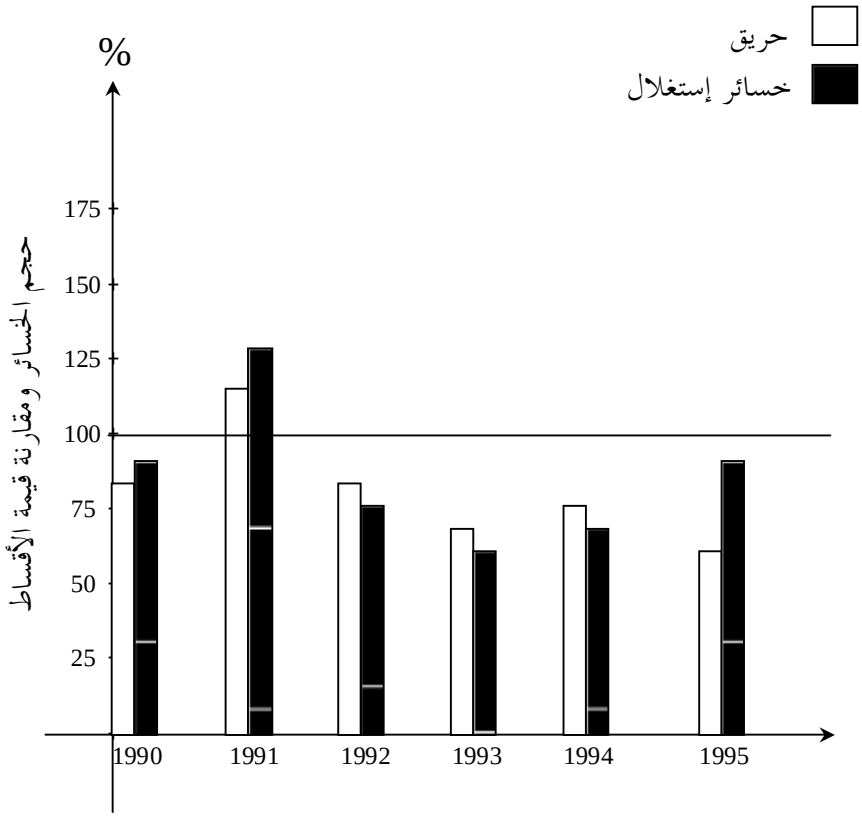

Source : Compagnie Swisse de réassurance.

من خلال قراءة الشكلين رقم (3-1) و (3-2) على التوالي نستنتج وأن :

- ترتفع قيمة حجم الأقساط في تأمين الحريق عن تلك المتعلقة بتأمين خسائر الإستغلال، وذلك بسبب عدم المعرفة الكافية بأهمية هذا النوع من التأمينات .

- يزداد حجم الأقساط المقبوضة من تأمين خسائر الإستغلال سنة بعد سنة .

- يمثل حجم أقساط تأمين خسائر الإستغلال قيمة أقل من نصف حجم أقساط الحريق.

في حين أن حجم الخسائر في تأمين خسائر الإستغلال تفوق جميعها 75% من قيمة الأقساط المقبوضة، لتصل سنة 1991 حوالي 140% ، ومعنى ذلك أن خسائر الإستغلال تعتبر من بين الأخطار المالية ذات الجسامة الفادحة بالنسبة للمؤسسة.

3 ـ 1 ـ 3 ـ الأنظمة المختلفة لتأمين خسائر الإشتغلال

بعد تقديم اللمحة التاريخية البسيطة عن تأمين خسائر الإستغلال في العنصر السابق، يتبين أن هناك أنظمة عديدة لتأمين خسائر الإستغلال، وهي النظام البريطاني، الأمريكي والألماني الذي يشابه النظام البريطاني إلى درجة كبيرة .

3 ـ 1 ـ 3 ـ 1 ـ النظام البريطاني : تأمين فقدان الأرباح

Loss Profit Insurance أو Conséquential Loss Inssurance

إن التجربة العميقة التي مرت بها الشركات البريطانية في مجال التأمين، خاصة تلك التي تأخذ الطابع الدولي، جعلت منها أول من تقدم بهذا النوع من التأمينات ليليها فيما بعد باقي الدول الأوربية كألمانيا، فرنسا، سويسرا.

فالمبدأ الأساسي الذي يقوم عليه النموذج البريطاني هو تغطية مايسمى بالهامش الإجمالي (La Marge Brut) (Gross Profit) والذي يتم إحتسابه وفقا لطريقتين :

ـــ طريقة الجمع :

الهامش الإجمالي = نتيجة الدورة الإستغلالية + التكاليف الثابتة .

$$MB = RE + CF$$

حيث :

RE = نتيجة الإستغلال

CF = التكاليف الثابتة

MB = الهامش الإجمالي

ـــ طريقة الطرح :

الهامش الإجمالي = رقم الأعمال – التكاليف المتغيرة .

MB = CA – CV

حيث :

CA = رقم الأعمال

CV = تكاليف متغيرة

والشكل الموالي يوضح الفرق بين الطريقتين، واللتان تؤديان إلى نفس النتيجة .

شكل رقم (3 - 3) : طرق تقدير الهامش الإجمالي

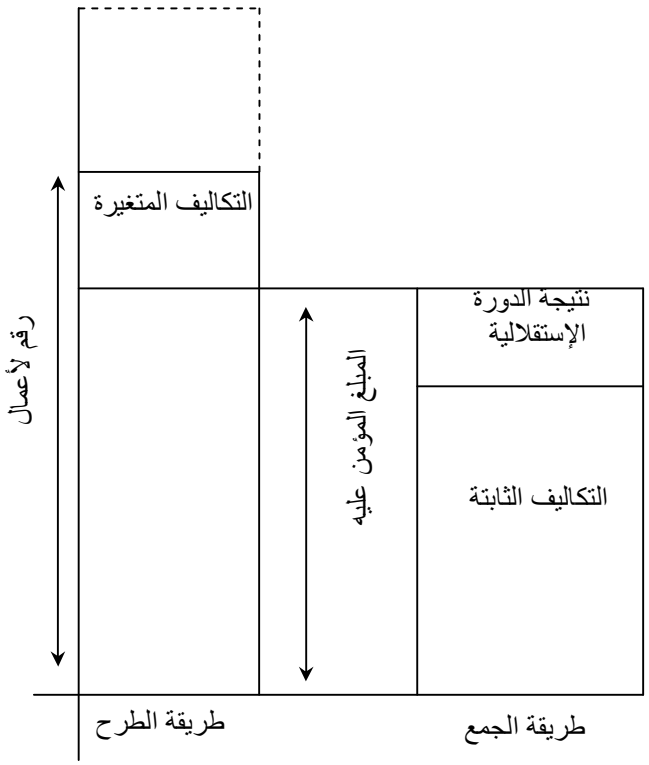

ا

اللاالغغغغاا

المصدر: من إعداد الطالبة.

يلاحظ من خلال الشكل أن مبلغ التأمين لايختلف في كلتا الحالتين من حيث النتيجة وإنما من حيث طريقة الحساب.

وسيتم تناول كيفية تحديد مبلغ التأمين (الهامش الإجمالي) في المباحث اللاحقة .

3 ـ 1 ـ 3 ـ 2 ـ النظام الأمريكي Business Income Insurance

في بداية الأمر ظهر النظام الأمريكي تحت مصطلح Gross Earning (Benfice Brute) وبعد ذلك وفي سنة 1986 بدأ التكلم عن Business Income Coverage أين يتحدد مبلغ التأمين وفقا لهذا النظام من خلال كل من نتيجة الدورة الإستغلالية والتكاليف الثابتة، وفي هذه النقطة يقترب النظام الأمريكي من النظام البريطاني، لكنه يختلف عنه حيث أن النظام الأمريكي يقوم بالتغطية التأمينية فقط في فترة إعادة تكوين الإمكانيات الإنتاجية للمؤسسة والتي تعرف بـ (Restauration Piriod)، أي أن بداية فترة التعويض هي الإنتهاء من تصليح الضرر المادي إلى غاية وصول المؤسسة إلى تحقيق النتيجة التي كان من المفترض تحقيقها، إذا لم يقع أي حادث، ولكن في حدود فترة التأمين المعينة في العقد.

فالنموذج الأمريكي يمنح فرصة الإختيار بين التغطية الكاملة والتغطية الجزئية، فالتغطية الكاملة تعني تحديد مبلغ التأمين وفقا لعدد السنوات التي يختارها المؤمن له، في حين أن التغطية الجزئية يقصد بها أن يحدد المؤمن له قيمة المداخيل السنوية المراد التأمين عليها، مقدرا بذلك الوقت اللازم لإعادة تكوين الإمكانيات الإنتاجية الضرورية لنشاط المؤسسة .

فقد تقرر المؤسسة التأمين إما على 50%، 70% ، وحتى 150% من قيمة المداخيل، أما مدة تصليح الأضرار قد تصل إلى 18 شهرا.

هذا المعدل يعبر عنه بمعدل التأمين النسبي (Co – Insurance Persontage) ويتم اللجوء إليه في حالة ما إذا كان هناك نقص في تقدير قيمة أو مبلغ التأمين (Sous Assurance)، ويتم تقدير ذلك من خلال المثال التالي :

مبلغ التأمين بالإضافة إلى 50% (معدل التأمين النسبي)	4000.00 دج
خسائر إستغلال	3000.00 دج

رقم الأعمال السنوي 1000.00 دج

حساب التأمين الغير كافي : $\frac{4000.00}{1000000 \times \%50} = \%80$

قيمة الأضرار المؤمن عليها تقدر بـــ $3000.00 \times \%80 = 2400.00$ دج

أما النظام الألماني فيتم إدراجه ضمن العنصر الموالي .

3 ـ 1 ـ 3 ـ 3 ـ **التفرقة بين أنظمة تأمين خسائر الإستغلال**

جدول رقم (3 - 4) : نواحي إختلاف أنظمة تأمين خسائر الإستغلال

المقارنة	بريطانيا	ألمانيا	الولايات المتحدة الأمريكية
وثيقة التأمين	منفردة	منفردة	ملحقة لوثيقة تأمين الأضرار
إمتداد التغطية	إعادة تكوين إمكانيات النشاط الإنتقالي والتجارب	إعادة تكوين إمكانيات النشاط الإنتقالي والتجارب	إعادة تكوين الإمكانيات التقنية للنشاط الإستغلالي
خسارة السوق الناتجة عن وقوع الحادث	مغطاة خلال فترة التأمين	مغطاة خلال فترة التأمين	ليست قابلة للتغطية
مبلغ التأمين	الهامش الاجمالي التكاليف الثابتة + نتيجة الدورة الإشتغلالية ـ تغطي الأجور على حدى	تكاليف وأرباح تجارية : التكاليف الثابتة + نتيجة الدورة الإستغلالية	BUSINESS INCOME التكاليف الثابتة + نتيجة الدورة الإستغلالية. - الأجور على حدى
مدة التأمين	12 شهرا	12 شهرا	نسبة لمعدل التامين النسبي، أي لا توجد مدة للتأمين
معدل القسط	معدل قسط الحريق × معاملات التصحيح	تسعيرة مخصصة لتأمين خسائر الإستغلال	معدل قسط الحريق (المباني) × معامل التصحيح
القسط	معدل القسط ×الربح الخام	معدل القسط × مبلغ التأمين	معدل القسط × مبلغ التامين
مبادئ التعويض	إرجاع المؤسسة إلى الوضعية التي كان من المفترض أن تحققها في	إرجاع المؤسسة إلى الوضعية التي كان من المفترض أن تحقق في	تعويض قيمة خسائر الإستغلال خلال فترة إعادة تكوين الإمكانيات الإنتاجية.

	حالة عدم وقوع أي حادث	حالة وقوع أي حادث	

source : Werner Meier, Michel Kuhn et al , op cit , P 28 – 31

هكذا نكون قد وضحنا مختلف الأنظمة لتأمين خسائر إستغلال، غير أنه وفي باقي المباحث من هذا الفصل سيتم إتباع نظام التأمين الفرنسي ، والذي يأخذ بالنظام البريطاني كمرجع له .

3 ـ 1 ـ 4 ـ الأشكال والتغطيات التي يمتد إليها تأمين خسائرالإستغلال

3 ـ 1 ـ 4 ـ 1 ـ الأشكال التي يأخذها تأمين خسائر الإستغلال

قبل التطرق إلى سرد مختلف الأشكال التي قد يأخذها تأمين خسائر الإستغلال، يجب تبيان أن هذا الأخير يختلف من حيث :

-المجالات الموجه إليها : فتوجد عقود تأمين خسائر إستغلال خاصة بـ :

- المؤسسات الصناعية .
- الحرفيين .
- التجار .
- المؤسسات الخدمية .

- حجم المؤسسة موضوع التأمين : فقد قام المؤمنون بتسهيل عقود تأمين خسائر، بصفة تسمح بتلبية حاجيات معينة بالإضافة إلى المؤسسات الكبيرة تلك الخاصة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

- الأخطار التي يغطيها : في بداية الأمر كان تأمين خسائر الإستغلال، يغطي فقط الأضرار اللاحقة لخطر الحريق والأخطار الصناعية، لينتقل بعد ذلك إلى تأمين خسائر الإستغلال الناتجة عن تحطم الماكنات (Assurance des Pertes Exploitation Après Bris de Machine) والخسائر الناتجة عن الإعلام الآلي .

غير أن هذه الإختلافات جميعها، تضم تحت تأمين خسائر الإستغلال، والذي سيكون موضوع دراستنا وتركيزنا .

أما فيما يخص الأشكال التي قد يأخذها تأمين خسائر الإستغلال فيمكن ذكر :

- **التعويضات اليومية** Indemnités Journalieres : يقترح هذا النوع من التعويضات بالأخص على الحرفيين، وأصحاب المهن الحرة، حيث يمكن تقدير تعويضات يومية وجزافية لقيمة الخسائر التي قد تلحق بنشاطهم، والمتعلقة ببعض الحوادث المحددة في العقد، كالحريق، العاصفة، الكوارث الطبيعية و اضرار المياه، ومن المهم أن يتم تقدير قيمة التعويض المرتبطة بالحوادث المعلن عنها في وثيقة التأمين ، خاصة إذا كانت المؤسسة موضوع التأمين تمتلك أنشطة مختلفة.

- **خسائر الإنتاج** Perte de Production : يرجى في بعض الأحيان أن يتم التعويض على أساس نسبي، نتيجة لإنخفاض الإنتاج. إزاء ذلك تم إنشاء عقود تتلاءم وهذه الحالات، غير أن هذه العقود أصبحت تتلاشى بسبب أن إنخفاض الإنتاج قد لايؤدي بالضرورة إلى إنخفاض رقم الأعمال نتيجة لإمكانية إستخدام المخزون المتواجد.

بعكس ذلك فإن الحادث الذي يهدد مخزون المنتجات التامة الصنع سيترجم في النهاية إلى إنخفاض رقم الأعمال ، والذي لايتم تعويضه وفقا لهذا العقد.

ـ **العقد الأمريكي** Gross Erning : تطور هذا النوع من العقود بفرنسا في سنوات السبعينات، وتعد تكلفته أقل نسبيا من تكلفة تأمين خسائر الإستغلال، ويمكن إبراز أهم ما يميز العقد الأمريكي في النقاط التالية :

- الهامش الإجمالي : أعطي له نفس التعريف المقدم في عقد تأمين خسائر الإستغلال، غير أنه لايقوم بتطبيق القاعدة النسبية .

- مدة التعويض : يقوم الخبير المؤهل من طرف المؤمن بتقدير الفترة اللازمة لإعادة تكوين الممتلكات، في حين أن المؤمن لايأخذ بعين الإعتبار التأخيرات التي قد تنشأ عن الموردين، بل يكتفي بالفترة التي يقيمها الخبير.

▪ تعويض العمل : يحدد الخبير الأفراد العاملين بالمؤسسة والواجب الإحتفاظ بهـــم، ومن ثم الأجر الذي يتم التكفل به(1).

- **خسائر الإستغلال المسبقة** Perte de D'exploitation Anticipé : إن كل الحالات التي تم تقديمها سابقا، تخص المؤسسات المتواجدة فعليا، والتي تمارس نشاطها بصورة عادية ومنذ فترة من الزمن، غير أنه يمكن تصور نتائج أضرار قد تقع قبل صنع المنتوج، أو تقديم الخدمة لأول مرة، ومن أجل ذلك ظهر عقد تأمين خسائر الإستغلال المسبقة، ليمنح التغطية التأمينية ضد أخطار الحريق، تحطم الآلات، الكوارث الطبيعية التي تهدد تشييد المؤسســـة، ومـــن ثم الخسائر المالية الناتجة عن التأخر في تقديم الخدمة(2).

3 ـ 1 ـ 4 ـ 2 ـ إمتدادات التغطية التأمينية Les Extentions

تجدر الإشارة إلى ذكر إمتدادات تغطية تأمين خسائر الإستغلال لإعطاء صورة واضحة عن الدور الهائل الذي يقوم به هذا النوع من التأمينات، حتى ولو كان بصفة مختصرة، ومن ثم فتأمين خسائر الإستغلال قد يمتد إلى تغطية :

- الخسائر الناجمة عن الآلات الكهربائية، الإلكترونية، أي تلك الأضرارذات الأصـــل الداخلي.

- الأضرار اللاحقة بقاعدة البيانات والغير تابعة لنظم المعلومات .

ـــ قصور الموردين Carence de Fournisseurs : ونعني بـــذلك إمكانيـــة تعـــويض المؤسسة عن إنخفاض رقم الأعمال نتيجة لقصور الموردين وعدم قدرتهم على الوفاء بســـبب الأضرار المادية التي لحقت بالمواد الأولية أو النصف مصنعة للمورد الرئيسي الذي تتعامل معه المؤسسة.

ـــ التكاليف الإضافية التكميلية : وهي تلك التكاليف الإضافية التي تتحملها المؤسسة، ولايمكن دمجها ضمن التكاليف الإضافية العادية التي تدرج ضمن التغطية التأمينية لخســـائر الإستغلال.

(1) - Jean Bigot et al , Assurances des Risques D'entreprises, op cit , P 511 – 512 .
(2) - C. Sainrapt , Dictionnaire Général D'assurance , ed Arcature , Paris , 1996 , P 952.

ـــ عقود التأخير : في بعض من الحالات، قد تتعرض المؤسسة لما يسمى بعقوبات التأخير إثر تحقق بعض الأخطار، نتيجة لعجزها عن إتمام التزاماتها إتجاه زبائنها، وذلك من حيث تسليم المواد الأولية، البضائع، المنتجات النصف مصنعة أو تامة الصنع في الآجال المتفق عليها، ولتفادي مثل هذه الأزمات من الضروري على المؤسسة الإقتصادية والمكتتبة لعقد تأمين خسائر الإستغال إضافة إمتداد للتغطية التأمينية، ألا وهي عقود التأخير.

ـــ شراء المواد : تظهر أهمية هذا الإمتداد وبالأخص بالنسبة للمؤسسات التي تنتج المواد الغذائية والتي تتميز بالنشاط الموسمي، فعادة ماتقوم هذه المؤسسات باكتتاب عقود مع منتجي المواد الأولية قبل جني المنتوج مثل : (الشمندر لإنتاج السكر).

وبافتراض وقوع حادث معين، تجد المؤسسة نفسها أمام وضعية عدم المقدرة على معالجة الشمندر وبالتالي تحقق خسائر مالية فادحة نتيجة شراءها لهذه المواد الأولية، غير أن شركات التأمين وجدت الحل المناسب لذلك من خلال وضع في سوق التأمين نوع من العقود يعرف بعقد شراء المواد .

وقد يأخذ التعويض أشكالا مختلفة، حسب القرار المتخذ من طرف المؤسسة موضوع التأمين، فإذا ما قررت هذه الأخيرة إيجار بعض الأماكن او المساحات، يقم المؤمن بتعويضها عن التكاليف المتعلقة بذلك، في حين إذا باعت المادة بسعر أدنى عن سعر الشراء، فإن قيمة التعويض تمثل الفارق بين سعر الشراء وسعر إعادة البيع .أما في حالة فقدانها تماما (التلف) فهي تعوض عن قيمة شراء هذه المواد.

ـــ أتعاب الخبير : تلجأ المؤسسة موضوع التأمين، عقب تحقق بعض الحوادث إلى اللجوء إلى الخبرة في حالة فرضها إجباريا على كل من الطرفين، وذلك عند عدم التراضي في تحديد قيمة الأضرار(1).

ـــ ضمان أجور العمال : قد يحدث أن لاتدرج تكاليف العمالة ضمن التكاليف الثابتة للمؤسسة، وفي هذه الحالية يكون أمامها الإختيار في شراء نوع من الضمانات لأجور العمال والتي تأخذ أشكالال عديدة هي :

(1) - Joël Eno et Jaques Prévotès , op cit , p 143 – 165 .

▪ ضمان الأجور وفقا للأجزاء : تقسم مدة التعويض إلى أجزاء مختلفة، فمثلا في الثلاثة الأشهرالأولىلوقوع الحادث تكون التغطية بنسبة 100% من قيمة أجر العامل، بعد ذلك تنخفض إلى 50% في الثلاثي الموالي لتصل إلى 20% في الثلاثي الأخير.

▪ ضمان الأجور وفقا لرتبة العمل : وفي هذه الحالة يتم تعويض العمال إما لفترة زمنية تقدر بإثنا عشر شهرا أو ستة أشهر أو حتى ثلاثة اشهر فقط، بناء على رتبة كل عامل على حدى.

▪ ضمان الأجور بناء على إختيار المؤسسة : يمكن للمؤسسة الإختيار بين التغطية الكاملة لأجور جميع العمال خلال الأربعة أشهر الأولى ثم 50% بالنسبة للاشهر الثمانية الباقية، أو التعويض بنسبة 100% فقط للأشهر الثمانية(1) .

وفي الأخير، يجب التوضيح أن لكل هذه الإمتدادات شروط خاصة بها، من حيث التسعيرة وقيمة التعويض المناسب وكل الإجراءات المرتبطة بذلك.

3 ـ 1 ـ 4 ـ 2 ـ الأخطار المستثناة بصورة دائمة Les Risques Exclus

نقول عن الأخطار أنها مستثناة بصورة دائمة من التغطية في حالة ما إذا كانت غير قابلة للشراء في أي حال من الأحوال، وذلك عندما تنتج عن :

- الأضرار الجسمانية : الناتجة عن إصابة مسير المؤسسة أو عدد كبيرا من موظفيها، والتي تؤدي الى إنقطاع أو توقف النشاط .
- الأضرار المتعمدة من طرف المؤسسة موضوع التأمين.
- الأضرار الناجمة عن الأسلحة النووية .
- الحروب الأهلية والخارجية .
- دفع الغرامات(2) .

إن محاولة تبيان الغاية والهدف من إتباع سياسة التأمين من خطر خسائر الإستغلال تتمحور في العموم على إخراج المؤسسة من أزمة تهدد توازنها المالي وذمتها المالية نتيجة

(1) - Yvonne Lambert - Faivre , Risqus et Assurances des Entreprises, op cit , P 236 – 238 .
(2) - idem , P 233.

للإنقطاع أو توقف النشاط الإستغلالي للمؤسسة موضوع التأمين، وخير دليل على ذلك اللمحة التاريخية التي قمنا بتقديمها والتي شملت حول مجموعة من الإحصائيات الهدف الأساسي منها هو التأكيد عن مدى جسامة الأضرار الناتجة عن خطر خسائر الإستغلال التي تفوق في كثير من الأحيان الخسائر التي تنتج عن تحقيق خطر الحريق.

إثر ذلك كان من الجدير والضروري تحليل خطر خسائر الإستغلال وتبيان أثره على التوازن المالي للمؤسسة الإقتصادية.

3 ـ 2 ـ تحليل خطر خسائر الإستغلال وتبيان أثره على التوازن المالي

يمثل تحليل الخطر إمكانية تبيان نقاط الضعف التي تهدد المؤسسة، ومن ثم معرفة الأسباب المحتملة التي تؤدي إلى توقف النشاط الإستغلالي، والذي ينتهي إلى إحداث تأثيرات سلبية على التوازن المالي.

هكذا ومهما كانت طبيعة وأهمية المؤسسة فإن مرحلة التحليل يجب أن تظهر العناصر التالية :

- المتغيرات التي تؤثر في تدهور نشاط المؤسسة .
- مختلف مراحل الإنتاج، ودرجة إنجراحها وإصابتها (Vulnérabilité).
- قدرة المؤسسة على التصدي للأخطار التي تحوذ عن عملية الإنتاج أو البيع .
- إتخاذ قرار وضع وسائل التنبؤ ومن ثم الحماية .

3 ـ 2 ـ 1ـ المراحل الأساسية لتحليل الخطر

تتلخص المراحل الأساسية لتحليل الخطر في مايلي:

3 ـ 2 ـ 1ـ 1 ـ تحديد الأخطار التي تهدد نشاط المؤسسة

يمثل الحريق أكثر الأخطار إلحاقا للضرر بالنسبة للمؤسسة الإقتصادية، غير أنه توجد العديد من الأخطار الأخرى التي قد تنتج خسائر باهضة في ميزانية المؤسسة ويمكن تقديمها ولو بصورة مختصرة فيما يلي :

- الإنفجار، الصاعقة.

- الأضرار ذات الأصل الكهربائي التي تلحق مثلا بمحول التحكم في مراقبة مجموعة الإنتاج.
- تحطم قطع غيار الآلات المستوردة من البلدان الأجنبية.
- إختفاء بعض الملفات الهامة.
- الظواهر الطبيعية كالأعاصير، الفيضنات والزلازل.
- تحطم الآلات لسبب داخلي أو خارجي.
- السرقة.
- أضرار المياه.
- أعمال التخريب .
- إختفاء الموظف الرئيسي Homme Clé.
- غياب أحد الزبائن أو الموردين الهامين .
- إبتزاز برامج نظم المعلومات .

ضمن هذه الأخطار التي تم سردها أعلاه، البعض منها يكون قابلا للتأمين، والبعض الآخر لايندرج في إطار التغطية التأمينية لخسائر الإستغلال، إلا بعد إكتتابه على شكل تغطيات إضافية تدفع عليها أقساط مختلفة غير تلك المعتبرة على أنها أساسية في عقد التأمين، والتي تم تناولها في المبحث الأول ضمن الأشكال التي قد يتخذها عقد تأمين خسائر الإستغلال.

3 ـ 2 ـ 1ـ 2 ـ تحليل النشاط الإستغلالي

حتى تكتمل عملية تحليل الخطر، يجب الأخذ بعين الإعتبار تحليل نشاط المؤسسة، من خلال معرفة السير الطبيعي لعملية الإنتاج مرورا بالمواد الأولية نحو الورشات، والإنتهاء نحو المخازن للمنتوجات النهائية، والذي يعتبر المنطلق الطبيعي والترتيب المنطقي المحدد للمستويات المختلفة لمراحل الإنتاج، ومن هنا يمكن ضبط درجة الإصابة لخطر التوقف .

يسمح عموما تحليل النشاط بوضع المعطيات التالية :

- إعطاء معلومات مفصلة ودقيقة للآلات المستعملة، العوامل الموسمية وغير الموسمية التي تؤثر على الإنتاج، المواد الأولية المستخدمة أو المنتوجات النهائية.

- تحديد عند كل مستوى نسبة الهامش الإجمالي أو رقم الأعمال الذي يحققه كل مستوى .

- تحديد درجة الإستقلالية بين السلاسل أو الوحدات الإنتاجية.

- تقدير المدة اللازمة لإستبدال مختلف المعدات، وجميع الإجراءات التي يمكن اللجوء إليها من أجل تخفيض حدة الخسارة الناتجة عن توقف النشاط، وبعد ذلك يمكن للمؤسسة معرفة ما إذا كانت الأنشطة التي تقوم بها مرتبطة أو مستقلة عن بعضها ، ليتم في النهاية إستخراج المعطيات والمعلومات عن :

▪ تواجد نقاط الإختناق: L'existance des Goulots D'éntranglament : والتي تعبر عن النقاط الواجب المرور بها لإتمام عملية الصنع أو الوحدات الرئيسية للإنتاج، وبالتالي فإن أي عطب أو تحطم لهذه الأخيرة، قد يؤدي إلى شلل النشاط بصفة مستمرة ويمكن ذكر على سبيل المثال، وليس على سبيل الحصر جهاز الكمبيوتر الخاص بتسيير آلات التحويل في الصناعة الميكانيكية، المخزون من المواد الأولية، أين تكون عملية إعادة تشكيله صعبة .

وبعد الإنتهاء من كل ذلك يمكن تقدير معدل الهامش الإجمالي أو رقم الأعمال الذي تحققه أو بالأصح تراقبه كل نقطة إختناق .

▪ القدرة على الإنتاج : من الضرورة معرفة ما إذا كانت كل وحدة أو ورشة داخل المؤسسة تستخدم كل إمكانياتها للقيام بنشاطها، وبالتالي معرفة المدة المقابلة للإنقطاع عن الإنتاج هذا الذي يسمح باستخراج إحتمال الترابط في النشاط بين هذه الوحدات أو الورشات.

والشكل الموالي (رقم 3 – 2) يقدم بصورة واضحة تفسير النقطتين السابقتين لتحليل النشاط. من خلال المثال الذي يفترض أن المؤسسة موضوع التأمين تنشط في خياطة الملابس الجاهزة، ولإتمام ذلك فهي تملك مصنعين وورشة، يعتمد كل واحد منهم على الآخر.

شكل رقم (3 - 5) : نقاط الإختناق في نشاط صناعة الألبسة

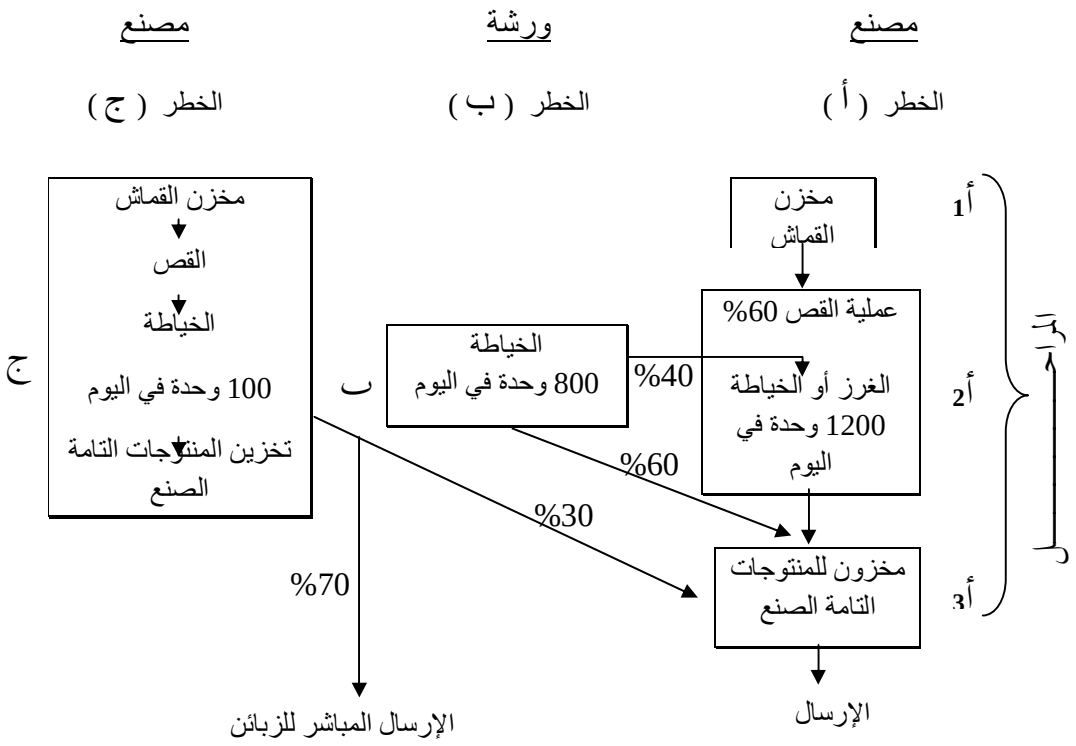

source : Joël eno et Jaques Prévotès , op cit , P 22 .

من خلال قراءة الشكل يمكن القول أن رقم الأعمال الذي تحققه هذه المؤسسة يتحدد وفقا لعدد الوحدات المنتجة ومن ثم:

الخطر " أ " : يحقق 2000 وحدة (1200 + 800).

الخطر " ب " : النشاط في هذا الخطر متعلق ومرتبط بالنشاط " أ " ، ذلك أن الورشة لاتقوم بتسويق مباشر ، أي أن رقم أعمالها يكون ضمنيا في الخطر " أ ".

الخطر " ج " : يقوم هذا المصنع ببيع 70% من الإنتاج بطريقة مباشرة ، أي ما يقـــدر بـــ 700 وحدة . تبقى 300 وحدة تباع من طرف الخطر " أ " .

وبالتالي فإن رقم الأعمال الإجمالي = الخطر " أ " : 2000 + 300 = 2300.

+ الخطر " ج " الذي يمثل 700

فيصبح الخطر الإجمالي = 3000 وحدة

تظهر إذن نقاط الإختناق بين المراحل المكونة للخطر ، أي . أ1 ، أ2، أ3 وكذا بـــين الخطر (ب) والخطر أ2. أما بالنسبة للخطر (ج) فإن نسبة الترابط هـــي 30% إذا إمتـــد الخطر إلى " أ3 ".

▪ **تقسيم النشاط بين مختلف المناطق الجغرافية** : ففي بداية الأمر من الضرورة حصر كل مراكز الإنتاج والتخزين، وتبيان ما إذا كانت توضع تحت محاسبة واحدة أو عدة محاسبات ، وذلك لتقدير الهامش الإجمالي لكل فروع أو وحدات المؤسسة، وأحسن وسيلة لإســـتخراج نقاط الترابط بين الوحدات المستقلة جغرافيا، هو تكوين هيكل تنظيمي يشمل كل وحدات المؤسسة.

▪ الأفراد في المؤسسة : عند وقوع أي حادث في المؤسسة، تمثل تكاليف المستخدمين جزءا هاما من التكاليف الثابتة، ومن ثم فمن المهم دراسة الهيكل الوظيفي للعمال للتوصل إلى جرد الموظفين الأكثر كفاءة، والذين يصعب إستبدالهم مقارنة بأولئك الأقل أهمية و الذين يمكـــن الإستغناء عنهم .

▪ الزبائن : حتى يتم تقدير نتائج تحقق الخطر بصورة موضوعية ، يكون من الضرورة دراسة السوق الذي تنشط فيه المؤسسة وتحديد مختلف ميزاته ، خاصة تلك التي تتعلق بالزبائن مـــن حيث ما إذا كانت الطلبيات منتظمة أو غير منتظمة، تكرار التعامل مع الزبونو مدى أهميته.

▪ الموردون : يمكن أن يكون نشاط المؤسسة خاضع لتسليمات المواد الأولية أو المنتوجات النصف مصنعة من طرف مورديها، ففي حالة ما إذا تعرض أحدهم إلى أخطار تـــؤدي إلى التوقف عن إرسال هذه المواد للمؤسسة، سيترجم ذلك مباشرة عليها أين ســـوف تعـــرف بعض الإضطرابات التي تعرقل سيرها العادي.

من جهة أخرى يمكن أن يكون وقوع الحادث داخل المؤسسة موضوع التأمين، ومن ثم تتعرض لخطر إستبدالها، بزبون آخر، وفي هذه الحالة تجد المؤسسة نفسها أمام البحث عن موردين جدد، خاصة إذا إمتدت فترة إعادة النشاط لمدة طويلة.

3

3_ 2 _ 1_ 3- إعداد خطة الحماية والبقاء :

إن إعداد خطة للحماية تؤدي بصورة مباشرة إلى التخفيض من حدة الخطر المتمثل في توقف النشاط، فعادة ما تستعمل وسائل عديدة لحماية الممتلكات والتي تم تناولها في الفصل الثاني ، غير ان ما يهمنا هي تلك التي تحد من جسامة الخسائر المالية. ومن ثم ظهرت الحاجة إلى التفرقة بين أماكن التخزين إلى :

- المواد الأولية، حتى يمكن القيام بالمقاولة من الباطن Sous Traitance .
- المنتوجات النهائية، ليتم الإستمرار في تسويقها خلال أطول فترة ممكنة.
- القيام بوضع نسخ عديدة للأرشيف .
- الإحتفاظ بالملفات الهامة في مباني مستقلة .
- توفير مصادر طاقة مختلفة (كهرباء، بخار، الطاقة الشمسية، الماء الساخن ... إلخ).

تسمح تلك الإجراءات الوقائية بوضع خطة للبقاء تشمل[1] :

- الهدف المرغوب في الوصول إليه .
- الإجراءات المباشرة عقب تحقق الخطر .
- التمويلات المختلفة لخطة البقاء .

لتحديد الهدف الواجب الوصول إليه ، على المؤسسة في بادئ الأمر تحديد المدة المحتملة لإنقطاع النشاط بصورة دقيقة، وذلك من خلال طرح مجموعة من الاسئلة تتمحور حول:[2]

(1) - Joël Eno et Jaques Prévotès , op cit , P P 20 – 25 .
(2) - Centre de Documentation et D'information de L'assurance " L'assurance des Pertes D'exploitation "

- الوقت اللازم لإعادة تشييد المباني .
- المدة الكافية لإعادة تكوين أو شراء المعدات والآلات .
- الوقت اللازم لإعادة التموين .
- أقل فترة صنع أو إنتاج ممكنة .
- نوع نشاط المؤسسة وما إذا كان موسمي أو غير موسمي .
- إمكانية وقدرة المؤسسة على المقاولة من الباطن .

بالإضافة إلى معرفة ما إذا كان القطاع الممارس فيه النشاط يتميز بالمنافسة، خاصة وأن إحتمال تعرض المؤسسة لحادث خطير، يجعلها تهتم بإمكانية إستمرارها في الإنتاج، والبقاء في السوق، وبالتالي التصدي للمنافسة.

أما فيما يتعلق بالإجراءات المباشرة عقب تحقق الخطر فيقصد به تلك التي تتعلق بـــ:

- الهيئات الإدارية، المواصلات، مؤسسة المياه.
- رخصة إعاة البناء .
- مكاتب المهندسين ومؤسسات البناء .
- جرد المعدات التي يمكن إسترجاعها .
- اللجوء إلى المقاولة من الباطن .
- إمكانية إستئجار المحلات أو المساحات المتواجدة عن قرب .

بعد أن تقوم المؤسسة بوضع خطة للبقاء إثر تحقق خطر خسائر الإستغلال، يبقى لهـــا ضرورة معرفة طرق تمويلها، والتي تشمل في العموم إما اللجـــوء إلى الأمـــوال الخاصـــة أو القروض البنكية أو التأمين.

إلا أن معظم المؤسسات تعاني من مشكلة عدم كفاية الأموال الخاصة عند مواجهـــة أوضاع إستثنائية قد تمر بها، وكذلك هو الحال بالنسبة للقروض البنكية.

في حين إن إتباع سياسة التأمين تمثل الملجأ المناسب لتمويل مثل هذه الخطط.

3 ـ 2 ـ 2 ـ تأثير خطر خسائر الإستغلال على التوازن المالي للمؤسسة

www. ffsa. Fr , Paris , 2000 , P 4.

إن تحليل خطر خسائر الإستغلال، يقضي بنا التطرق إلى الأثر الذي يحدثـــه، والـــذي نقصد به الإختلال في التوازن المالي للمؤسسة، فيما يتعلق بخسارة رقم الأعمال، التكـــاليف الثابتة والتكاليف المتغيرة.

3 ـ 2 ـ 2 ـ1 ـ التكاليف الثابتة

وهي عبارة عن التكاليف التي تضل ثابتة في مجموعها بصرف النظر عن تغيرات حجم النشاط. أي أن التكاليف الثابتة غير مرتبطة بحجم النشاط أو الإنتاج وإنما القـــدرة علـــى الإنتاج مستقبلا، ومن بينها إهتلاك الأصول الثابتة،الضرائب العقاريـــة، أقســـاط التـــأمين و رواتب الموظفين الدائمين .

3 ـ 2 ـ 2 ـ 2 ـ التكاليف المتغيرة

وهي تلك التكاليف الناتجة عن الحركية الديناميكية لنشاط المؤسسة، أو بعبارة أخرى تلك المرتبطة بتطور حجم نشاط المؤسسة، فتكلفة شراء المواد الأولية ترتبط بعدد الوحدات المطلوب إنتاجها.

ويمكن توضيح العلاقة بين كل من رقم الأعمال والتكاليف المتغيرة والتكاليف الثابتـــة وأثر تحقق الحادث كما يلي :

شكل رقم (3 - 6) : النتائج المالية لمؤسسة قبل وقوع حادث تحقق خطر خسائر الإستغلال

<table>
<tr><td rowspan="3">رقم الاعمال
100</td><td>التكاليف المتغيرة
60</td></tr>
<tr><td>التكاليف الثابتة
30</td></tr>
<tr><td>الربح 10</td></tr>
</table>

المصدر : من إعداد الطالبة

شكل رقم (3 - 7) : النتائج المالية للمؤسسة بعد وقوع حادث تحقق خطر خسائر الإستغلال

رقم الاعمال 0	
	التكاليف الثابتة 30

المصدر : من إعداد الطالبة

من خلال الشكل رقم (3 – 6) و (3 – 7) يمكن القول أن نشاط المؤسسة والمبين من خلال رقم اعمالها الذي تحققه والذي يقدر بـ 100 يقسم إلى 60 تكاليف متغيرة و 30 تكاليف ثابتة، والباقي هو ما تحققه المؤسسة من أرباح أي بعد سداد كل من التكاليف الثابتة والمتغيرة، إلا أنه وعند وقوع حادث تحقق خطر خسائر الإستغلال أي توقف المؤسسة عن مزاولة نشاطها تحقق رقم أعمال معدوم. رغم ذلك فإنها تستمر بسداد التكاليف الثابتة.

3 ـ 2 ـ 2 ـ 3 ـ التمثيل البياني لخسارة رقم الأعمال

من أجل تبيان كيفية تأثير حصر خائر الإستغلال على التوازن المالي للمؤسسة نقدم الشكل الآتي :

شكل رقم (3 - 8) : التمثيل البياني لتأثير خطر خسائر الإستغلال على رقم الأعمال

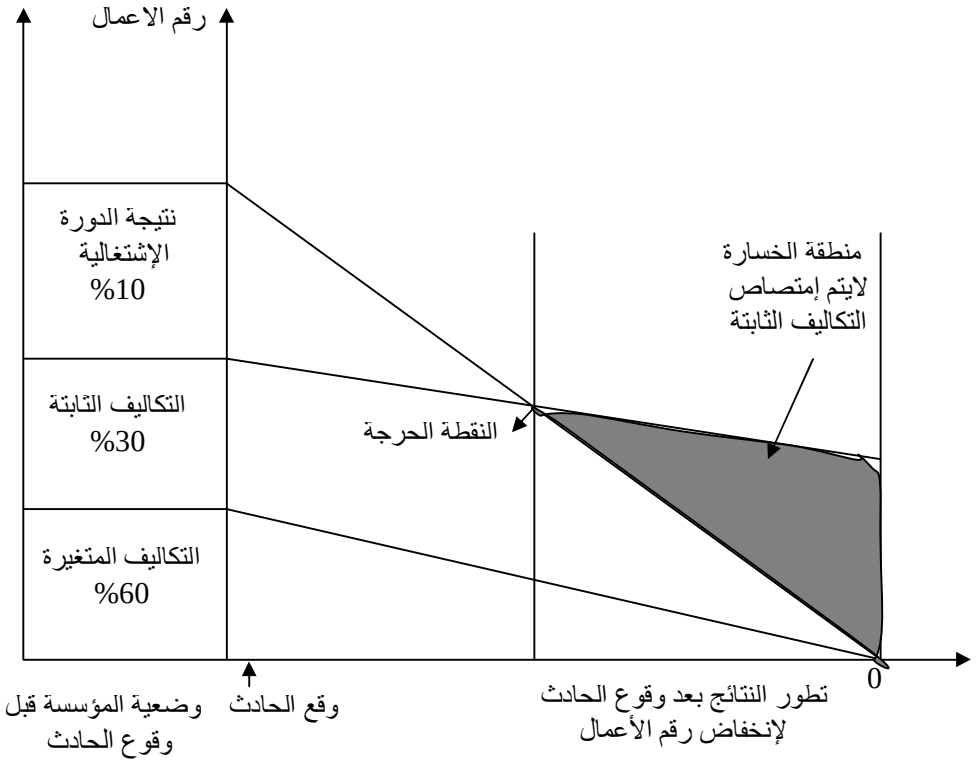

المصدر : من إعداد الطالبة

من خلال الأشكال أعلاه (3 – 6)، (3 – 7)، (3 – 8) يمكن القـــول أن تـــأثير خسائر الإستغلال على التوازن المالي للمؤسسة يكون في مجمل الأحيان من ناحيتين :

- الناحية التجارية : فتؤدي إلى :
  - خسارة رقم الأعمال .
  - خسارة الزبائن، الموردين والسوق .
- من الناحية المالية : فتؤدي إلى :
  - إنخفاض التكاليف المتغيرة .
  - فقدان نتيجة الإستغلال إذا كانت ربحا .
  - الإستمرار في تحمل التكاليف الثابتة.

3 ـ 3 ـ الآلية العملية لإتمام التغطية التأمينية

نقصد بالآلية العملية، تقديم المكونات والإجراءات الضرورية لإتمام العملية التأمينيـــة، والتي تجعل من تأمين خسائر الإستغلال من أعقد أنواع التأمينات، خاصة وأنها تعتمد علـــى المعطيات المحاسبية الخاصة بالمؤسسة موضوع التأمين.

من أجل ذلك إرتأينا تقسيم هذا المبحث إلى مجموعة من العناصر تتمثل في كيفية تقييم مدة التعويض اللازمة، ليليها تقدير الهامش الإجمالي الذي يعبر عن مبلغ التأمين، وفي النهاية طريقة تحديد قيمة القسط أي التسعيرة المناسبة.

3 ـ 3 ـ 1 ـ تقييم مدة التعويض

3 ـ 3 ـ 1 ـ 1 ـ مفهوم مدة التعويض

عادة ما تفصح وثيقة التأمين عن الفترة المحددة لبدأ سريانها وانتهائها، والتي يحق خلالها للمؤمن له، أن يحصل على مبلغ التأمين أو التعويض .

يغطي التأمين سنة كاملة كحد أدنى في حالة التأمين على الممتلكات. أما مدة التعويض في تأمين خسائر الإستغلال فتمثل نقطة البدء فيها يوم تحقق الخطر أو وقـــوع الحـــادث، في حين أن نقطة النهاية فهي وصول المؤسسة إلى تحقيق رقم أعمالها ومن ثم الوضعية المالية التي كان من المفترض أن تكون عليها في حالة عدم وقوع أي حادث.

بالإضافة على ذلك فإن مدة التعويض تتعلق بأقصى فترة ممكنة لتوتر نشاط المؤسسة، هذا التوتر يتناسب والأخطار المرغوب في تغطيتها، سواء تعلق الأمر بتلك التي تهدد نشـــاط المؤسسة، زبائنها، أو تجهيزاتها الإنتاجية(1) .

يتمتع المؤمن له وحده بالكفاءة في وضع الحد الأقصى لمـــدة التعـــويض (La Periode D'indemnisation Maximal) والتي تدرج ضمن الشروط الخاصة (Conditions Particulieres) لعقد التأمين .

3 ـ 3 ـ 1 ـ 1 ـ الفترات المكونة لمدة التعويض

قبل التطرق إلى ذكر الفترات المكنة لمدة التعويض، ستوضح من خلال الشكل التـــالي تطور رقم الأعمال في مؤسسة تعرضت لوقوع حادث .

شكل رقم (3 - 9) : التمثيل البياني لتطور رقم الأعمال إثر تحقق الخطر

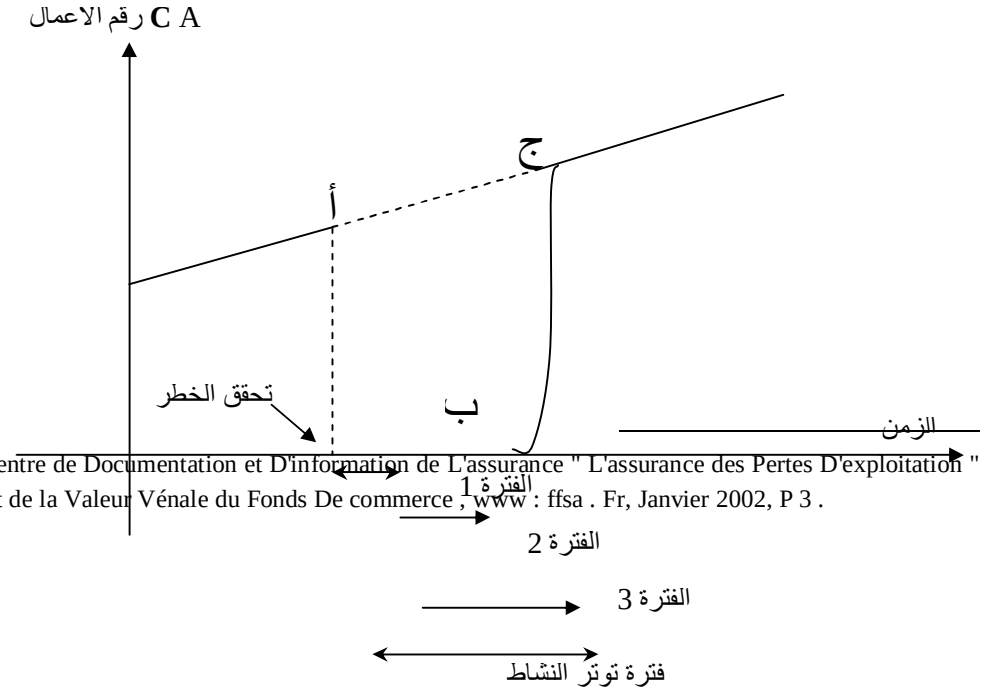

(1) - Centre de Documentation et D'information de L'assurance " L'assurance des Pertes D'exploitation " et de la Valeur Vénale du Fonds De commerce , www : ffsa . Fr, Janvier 2002, P 3 .

نستنتج من خلال الشكل أعلاه أن تحقق الخطر يكون عند النقطة (أ)، وخلال الأسابيع أو الأشهر اللاحقة لم تحقق المؤسسة أي رقم أعمال. أي أن رقم أعمالها كان بالتقريب معدوم.

عند النقطة (ب) تستعيد المؤسسة نشاطها، ورقم أعمالها يرتفع تدريجيا حتى يصل إلى النقطة (ج) وهو المستوى الذي كانت المؤسسة من المفترض الوصول إليه.

ومن أجل تسهيل عملية التعويض، ينصح مستشار التأمين، المؤمن له بتقسيم فترة التوتر إلى عدة فترات، ويتم فحص الوضعية عند كل فترة ومن ثم التعرف على الآثار الغير مرئية لتحقق الخطر. وبالتالي فالفترات المكونة لمدة التعويض تشمل :

- **فترة التحضير** La Phase de Préparation : خلال هذه المرحلة تكون المؤسسة غير مدركة بوضعيتها عقب تحقق الخطر، غير أن هذه الفترة الأولى تعتبر ذات أهمية كبيرة لإستعادة المؤسسة نشاطها. وما يميز هذه المرحلة هو :

- تسوية الضرر المباشر، حماية واستغلال ما يمكن الإنتفاع به، تنظيف المعدات المسترجعة، تقدير الأضرار، وتحديد قيمة الخسارة .
- القيام بالدراسات مع المهندسين المعماريين والمهندسين المستشارين لإعادة بناء العمارات وتكوين التجهيزات التقنية، وضع المعدات وكل الإجراءات الضرورية من أجل إعادة تكوين ماتهدم.
- إجراء المعاملات بالقرب من بعض المصالح، كالمصلحة الإدارية للتحصل على رخصة البناء وغير ذلك.

أما الوضعية فتكون أكثر خطرا إذا كانت المؤسسة مستأجرة للمـــبنى، أو أن الارض الموضوعة عليها المؤسسة ملك لأشخاص آخرين.

والتجربة التي مر بها المؤمنون أوضحت أن فترة التحضير قد تتراوح بين ثلاثة اســـابيع وثلاثة أشهر.

ـ فتـرة إعـادة تكـوين إمكانيـات النشـاط Phase de Reconstitution du Potentiel D'activité : إن جرد الممتلكات الأكثر أهمية من أجل إعادة تكوينها، تصليحها، إستبدالها، أو إعادة بناءها يؤدي إلى فحص :

ـــ البنايات : يطرح تقدير الوقت اللازم لإعادة البناء تحت طياته، مجموعة من الأسئلة تتمثل فيما يلي : ما هي طبيعة البناء ؟ (إذا كان بعدة طوابق أو بطابق واحـــد) ؟ المـــواد المستعملة في ذلك ؟. هل من المتوقع إعادة نفس البناء ؟.

ـــ ما هو إحتمال إيجاد أماكن بصفة مؤقتة للقيام ببعض النشاطات ؟.

ـــ المعدات والتجهيزات التقنية : إن فترة إستبدال المعدات والأدوات تتغير ودرجـــة الحصول عليها، خاصة إذا كانت مستوردة أي ذات صنع أجنبي، وبالتـــالي يجـــب معرفـــة إحتمال اللجوء إلى معدات مؤقتة لإيجارها.

- النماذج ، القوالب، الرسوم، الأرشيف، الملفات التقنية وأين يجب معرفة :
- أماكن تخزينها، الحماية التي تحتاجها، في حالة وجود نسخ أين أماكن تواجدها.
- المدة التي تحتاجها لإعادة الحصول عليها في حالة تحقق الخطر .

هذا النوع من الممتلكات مستثنى من التغطية التأمينية ولايتم تعويضه إلا في حالة شراء إمتداد للتأمين Extention de Garantie ، سبب ذلك أن هذه الممتلكات تختلف من مؤسســـة إلى أخرى وتتطلب دراسة خاصة.

ـــ المخزون : يقصد بالمخزون تحديد إشكالية إعادة تموين المؤسسة من المواد الأوليـــة والنصف مصنعة الأساسية لعملية الإنتاج ، وسرعة دوران المخزون تمثل عنصرا هاما لمعرفـــة الفترة اللازمة لإعادة ممارسة النشاط.

● فترة إسترجاع الزبائن Phase de Reconquete de la Clientéle : كما وضحنا سابقا، فإن هدف التأمين على خسائر الإستغلال ليس فقط تعويض المؤسسة إلى الحد الذي تجد قدرتها الإنتاجية الطبيعية، أو وصولها إلىتكوين رقم أعمالها، وأنما تحقيق نتيجتها الإستغلالية المفترضة في حالة عدم وقوع أي حادث(1).

وبالتالي فهذه الإعتبارات تجعل من الظرورة أن يقوم المسؤول عن المؤسسة باختيار مدة التعويض الكافية، التي تأخذ بعين الإعتبار المدة اللازمة لإسترجاع الزبائن المتأثرين بالمنافسة.

3 ـ 3 ـ 1 ـ 2 ـ الإطار الممثل لكيفية تقييم مدة التعويض

نقصد بالإطار الممثل لكيفية تقييم مدة التعويض، الترجمة الزمنية لكل من فترة التحضر، فترة إعادة تكوين وتشكيل إمكانيات انشاط الإستغلالي للمؤسسة، وفي الأخير فترة إسترجاع الزبائن كمرحلة أخيرة تشكل مدة التعويض في تأمين خسائر الإستغلال. والشلك الموالي يوضح ذلك .

شكل رقم (3 - 10) : الفترات المكونة لمدة التعويض

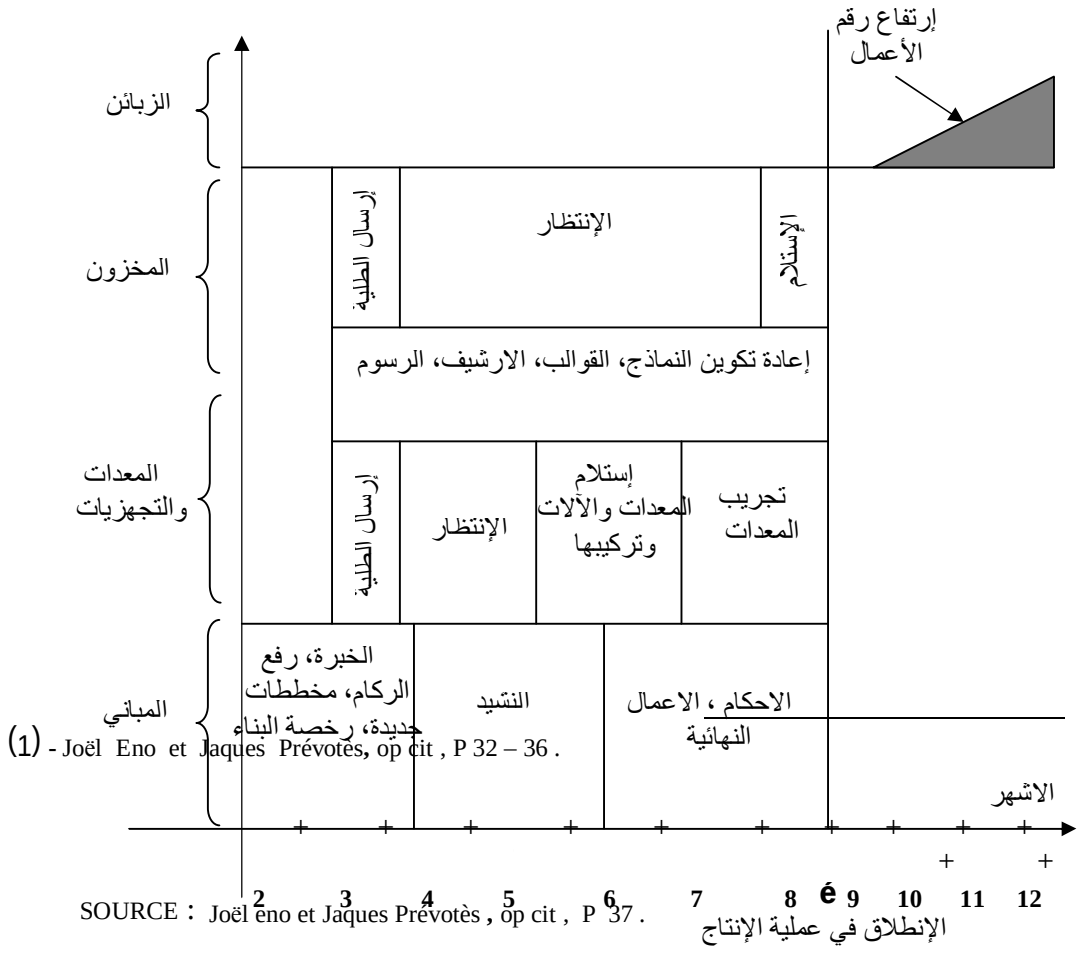

SOURCE : Joël eno et Jaques Prévotès , op cit , P 37 .

(1) - Joël Eno et Jaques Prévotès, op cit , P 32 – 36 .

من خلال الشكل، يمكن القول أن إتخاذ قرار تعيين مدة تعويض قصيرة الأجل، سيؤدي إلى تحقيق أضرار جسيمة، سواء من حيث خسارة الهامش الإجمالي أوقيمة التكاليف الإضـــافية الغير كافية. قرر المؤمنون لهذا السبب أنه من الضروري تعيين مدة التعويض إلى 12 شـــهرا كحد أدنى .

3 ـ 3 ـ 2 ـ تحديد الهامش الإجمالي

يعتمد عمل تأمين خسائر الإستغلال على مجموعة من المعطيـــات المحاســـبية، يـــتم إستخراجها من حسابات النتائج للمؤسسة موضوع التأمين التي تنقسم إلى فئتين :

- تكاليف إستغلالية	- إيرادات إستغلالية
- تكاليف مالية	- إيرادات مالية
- تكاليف إستثنائية	- إيرادات إستثنائية
- تكاليف متنوعة	

وبما أن الهدف من تأمين خسائر الإستغلال هو تعويض المؤسسة عن الإنخفاض المفاجئ لرقم الأعمال، فتحديد الأرباح الناتجة عن النشاط الإستغلالي والمعبر عنها بالهامش الإجمالي يمثل مبلغ التأمين المراد تغطيته.

إلا أن الهامش الإجمالي المقصود في مجال التأمين يختلف عن ذلك الذي يعتمد في مجال المحاسبة.

وكما ذكرنا سابقا فإن الهامش الإجمالي يتحدد وفقا لطريقتين :

ـــ طريقة الجمع :

الهامش الإجمالي = التكاليف الثابتة + نتيجة الدورة الإستغلالية

$$MB = CF + RE$$

ـــ طريقة الطرح :

الهامش الإجمالي = رقم الأعمال – التكاليف المتغيرة

$$MB = CA - CV$$

للإشارة أن مجمل الحسابات التي سيتم تناولها في هذا الفصل، تابعة للمخطط المحاسبي الفرنسي.

3 ـ 3 ـ 2 ـ 1 ـ الهامش الإجمالي التعاقدي Marge Brute Contractuelle

لتوضيح الهامش الإجمالي التعاقدي نورد المثال المبسط التالي عن حسابات مؤسسة عند تاريخ معين، ويتحدد الهامش الإجمالي من طرف مختصي التأمين كما يلي :

من جهة :

مبلغ : رقم الأعمال السنوي ..... حـــ/70 .

الإنتاج تحت التقييد حـــ/72

(±) الإنتاج المخزون ..... حـــ/71 .

من جهة أخرى :

مبلغ : شراء المواد الأولية ..... حـــ/601 .

شراء المواد المستهلكة ..... حـــ/6021 .

شراء مواد التغليف ..... حـــ/6026 .

شراء البضائع ..... حـــ/607 .

تكاليف النقل على المشتريات ..... حـــ/6241 .

تكاليف النقل على المبيعات ..... حـــ/6242 .

فرقم الأعمال يعبر عن قيمة المبالغ الواجب إستلامها من الزبائن من جراء بيع البضائع المنتوجات المصنوعة أو الخدمات المقدمة .

وبافتراض أن جدول حسابت النتائج لمؤسسة إنتاجية أظهر المعطيات التالية :

الإيرادات :

رقم الأعمال 29 000 000

إنتاج مخزون ..... 100 000 +

إنتاج تحت التقيد ..... 100 000 +

= 29 200 000

التكاليف :

تكلفة شراء المواد الأولية 10 300 000

تغير مخزون المواد الأولية ..... 500 000 -

تخفيض تكاليف الطاقة كتكلفة ثابتة ..... 800 000 -

= 900 000

تكاليف نقل على المشتريات والمبيعات : 700 000

مجموع التكايف المتغيرة : 9000 000 + 700 000 = 9 700 000

بما أن الهامش الإجمالي = رقم الأعمال – التكاليف المتغيرة

19 500 000 = 9 700 000 – 29 200 000

- نفترض الحالة الثانية أين نشاط المؤسسة ذو طابع تجاري ويكون بذلك .

الإيرادات :

مبيعات بضاعة : 7 600 0000

التكاليف :

شراء بضاعة 66 000 000

التغير في المخزون ..... 500 000 -

إتاوات مقدمة لمركز الشراء مرتبطة

نسبيا بنشاط المؤسسة ..... 500 000 +

تنظيف الأماكن وملابس العمل ..... 300 000 +

مجموع التكاليف المتغيرة ..... 66 300 000 =

الهامش الإجمالي = 7 600 0000 - 66 300 000 = 9 700 000

إن دراسة المعطيات من خلال جدول حسابات النتائج ماهي إلا وسيلة من خلالهـــا، يتم إستنباط العناصر الأساسية في تحديد الهامش الإجمالي .

من جهة على المؤمن له أو المؤسسة موضوع التأمين الإفصاح عن قيمة الهامش الإجمالي التقديري ، وقيمة الهامش الإجمالي السنوي لآخر دورة محاسبية مغلقة .

ليتم بعد ذلك ضرب الفارق في أقصى مدة للتعويض بدلالة السنوات وتصحيحها بمعامل الإتجاه العام Coefficient de Tendence Général .

ولتوضيح ذلك تفترض المعطيات التالية المدونة في الشكل التالي :

شكل رقم (3 - 11) : تطور الهامش الإجمالي قبل وبعد وقوع الحادث

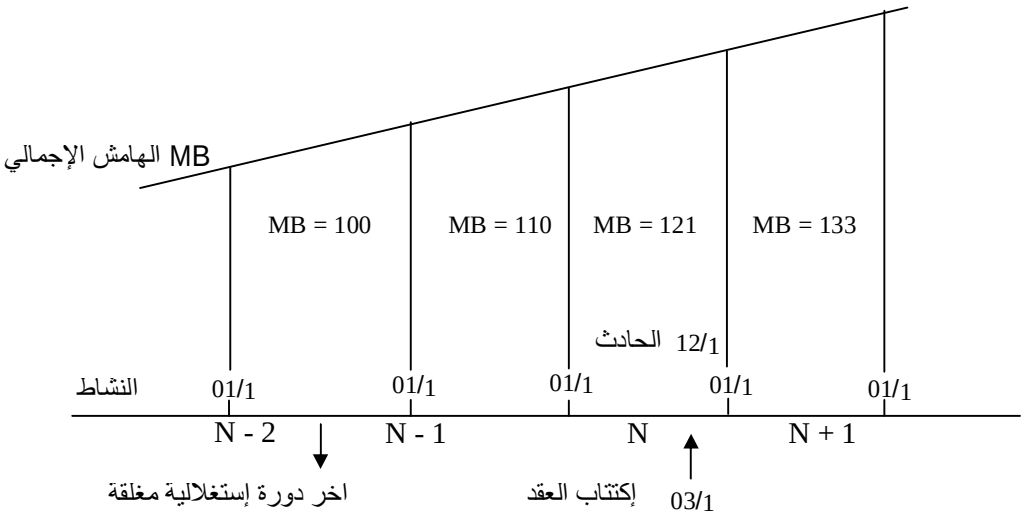

SOURCE : Joel Eno et Jaques Prevotes , op cit , P P 45 - 54

يلاحظ من خلال الشكل أن :

- في 01 مارس للسنة (N) قامت المؤسسة موضوع التأمين باكتتاب عقد تأمين خسائر الإستغلال لمدة تعويض تقدر بـــ 12 شهرا.

في هذه اللحظة من الزمن (03/01/ N) لم يتم بعد إغلاق الدورة المحاسبية للسنة (N - 1). وبذلك ومن أجل تحديد الهامش الإجمالي يؤخذ بعين الإعتبار المعطيات المحاسبية للسنة (N - 2).

بافتراض أن :

- وقوع الحادث كان يوم N/12/01 وبما أن إنتهاء مدة التعويض تصل إلى غايـــة شـــهر نوفمبر N + 1 .
- يقدر الهامش الإجمالي في سنة N – 2 بـــ 100 ليرتفع كل سنة بنسبة 10% (معامـــل الإتجاه العام) ليصل سنة (N + 1)إلى 133 .

وعليه من أجل الإستفادة من التغطية التأمينية الكاملة، من الضروري أن لايقل مبلـــغ التأمين عن هذا المبلغ المحدد بـــ 133، من أجل تغطية الفترة N/12/01 إلى N+1/11/31.

إنطلاقا من الفرضيتين السابقتين وحتى تكون التغطية التأمينية مناسبة في حالة تحقـــق الخطر يجب من الظرورة :

▪ الأخذ بعين الإعتبار النتائج السلبية لعدم تغطية القيمة الإجمالية للهامش الإجمالي، حيث إذا كان معدل الهامش الإجمالي المراد تغطيته يقل عن معدل الهامش الإجمالي الحقيقي، فإن قيمة التعويض لن تقدر على إمتصاص الخسارة الحقيقية المسجلة إثر تحقق الخطر.

▪ تحديد وبصفة عقلانية قيمة التكاليف الإضافية التكميلية من أجل الإســـتمرار في مزاولـــة النشاط.

▪ تقيم مدة التعويض الملائمة والتي عادة ما تصل إلى 12 شهرا، غير أنه وفي بعض الحـــالات ما تتجاوز هذه المدة لتصل إلى 18 شهرا وحتى سنتين .

فإذا كانت على سبيل المثال مدة التعويض المقررة من طرف المؤمن له هي 18 شـــهرا وكان الهامش الإجمالي التقديري 14 000 000 فإن مبلغ التأمين يصبح :

$$14\,000\,000 \times {}^{18}/_{12} = 21\,000\,000$$

وفي حالة سنتين :

$$14\,000\,000 \times 2 = 28\,000\,000$$

غير أن شركات التأمين ودراية منها بتعقيد وصعوبة تحديد الهامش الإجمالي التقديري التعاقدي وجد الحل المناسب من خلال ادخال عنصرين هامين هما :

- التعديل التعاقدي لتغطيـــة الهـــامش الإجمـــالي Ajustement Contractuel de la Marge Brute (Ajustabilité).
- الإتفاق الإختياري لمخالفة القاعدة النسبية Convention Optionnelle de dérogation à la Régle Proportionnelle des Capitaux .

ليتم التطرق لكيلهما في العنصرين المواليين وذلك بشئ من التفصيل .

3 ـ 3 ـ 2 ـ 2 ـ التعديل التعاقدي لتغطية الهامش الإجمالي (Ajustabilité)

بعد إغلاق الدورة المحاسبية للسنة موضوع التأمين، يتم ضبط أو تعديل قسط التـــأمين نتيجة إعلان المؤمن له عن القيمة الحقيقية للهامش الإجمالي، ففي حالة ما إذا كان مبلغ هذا الأخير أقل من ذلك المحدد في العقد، يستفيد المؤمن له من حســـمristourne نســـبي لقيمـــة القسط، شريطة أن لايتجاوز هذا الحسم 50% من قيمة القسط المدفوع.

أما في الحالة المعاكسة والتي يكون فيها المبلغ الحقيقي للهامش الإجمالي أكبر من ذلك المحدد في العقد،و الذي على أساسه تم تقدير قيمة القسط، يكون من واجب المؤمن له دفـــع لشركة التأمين تكلمة القسط (Rappel de Cotisation) شريطة أن لاتتعدى هذه النسبة 20%، (Clause D'ajustabilité) من قيمة القسط التقديري. أمام ذلك يمكن القول أنه في حالـــــــة ما إذا كانت التغطية التأمينية لخطر خسائر الإستغلال حددت على أساس هـــامش إجمـــالي يقدر بـــ 100 .

فإن نهاية التعديل (Clause D'ajustabilité) تقدر بـــ 10% أو 20%، أي أن التغطية ستصل الى 110 أو 120 .اما دفع القسط التقديري يكون على أساس 100 .

وبعد إغلاق الدورة المحاسبية، وإذا كان الهامش الإجمالي الحقيقي في إحدى الحـــالات التالية :

أقل من 100 ⟵
Ã تقديم حسم للمؤسسة موضوع التأمين .

أقل من 50 ⟵
Ã تقديم حسم لايتجاوز 50 .

← يتراوح بين 100 و 110 أو 120 .

Ã دفع التكملة من طرف المؤمن له .

← أكبر من 110 أو 120

Ã دفع التكملة ولكن في حدود 110 أو 120[1] .

من أجل توضيح ذلك سنقدم التطبيق العددي المفصل التالي :

تم إكتتاب عقد تأمين خسائر الإشتغلال يوم 01 جانفي للسنة N وخلال هذا التاريخ لايمكن تحديد نتيجة الدورة المحاسبية (N+1)، ومن ثم فالهامش الإجمالي لايمكن تقييمه وتحديده إلى من خلال الدورة المحاسبية (N+2).

قرر مسير المؤسسة التعويض على أساس 23 000 000 .

التعديلية (Ajustabilité) = 20%. ليصبح بذلك المبلغ:

23 000 000 + 23 000 000 × % 20 = 27 600 000.

أما القسط فيقدر على أساس 23 000 000 من خلال تطبيق معدل القسط يساوي 2.50‰.

فإذا كانت معطيات الدورة المحاسبية للسنة (N - 1)تظهر هامش إجمالي خام يقدر بـ 26 600 000. وقدر المؤمن له أن يحقق هامش إجمالي للسنة N = 29 000 000.

فإن قيمة التعويض تصبح:

$MB_{Ajusté}$ = 34 008 000 = %20 .2 900 000 + 2 900 000 .

من خلال ملحق Avenant، قدم يوم 20 أفريل للسنة N تم تبيان .

القسط الجديد التقديري المحتسب على أساس: 29 000 000

القسط القديم الأولي المحتسب على أساس : 23 000 000 −

= 6 000 000

(1) - APSAD , Introduction à L'assurance des Pertes D'exploitation , Paris, sd , P 16 .

ومنه فإن قيمة القسط المتعلقة بالفترة ما بين 20 أفريل و 31 ديسمبر لسنـــــــــــة N (256 يوم) ستكون :

$$10520.50 = \frac{256 \times \text{‰}2.50}{360} \times 6\,000\,000$$

عند تاريخ 01 جانفي للسنة (N+1) تم الحصول على قسيمة إنتهاء دفع القســـــــط La Quittance Terme وفي شهر أفريل (N+1) تم إعلام المؤمن من طرف المؤمن له عـــن تحقيـــق هامش إجمالي يقدر بـــ 30 000 000 للسنة N وأن الهامش الإجمالي المقدر تحقيقه هـــــــو 32 000 000 .

من خلال الملحق المرسل في 18 أفريل للسنة (N+1) ومن خلال قاعدة التعديلية يصبح الهامش الإجمالي : 32 000 000 + 32 000 000 × 20% = 38 400 000 .

وهكذا فإن الملحق سيحتوي على :

- الضبط الواجب من خلال بند التعديليةوالقسط الفعلي للدورة الإستغلالية للسنةN.
- الهامش الإجمالي الجديد .
- تحصيل قيمة القسط .
- قيمة القسط الجديد الواجب دفعه للسنة (N+1).

وبالتالي ولتعديل قيمة القسط للدورة الإستغلالية (N+1) من الضروري مراعاة الإرتفاع المصرح به يوم 20 أفريل للسنة ، وهكذا تكون التعديلات والتصحيحات كما يلي :

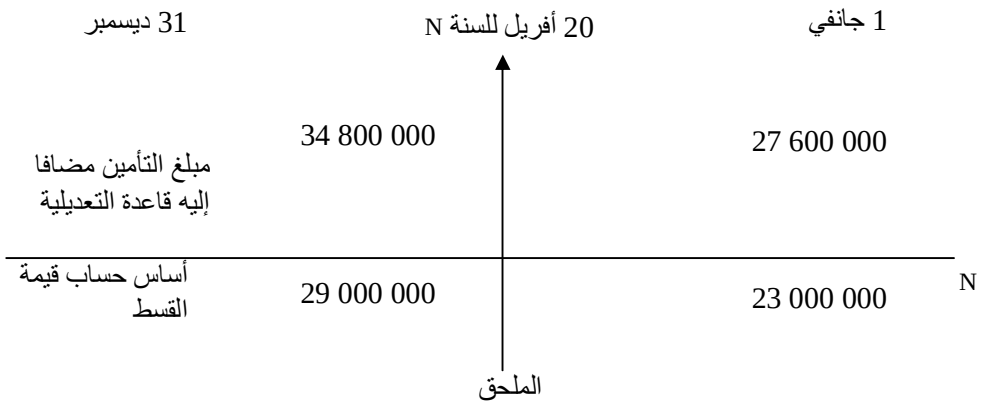

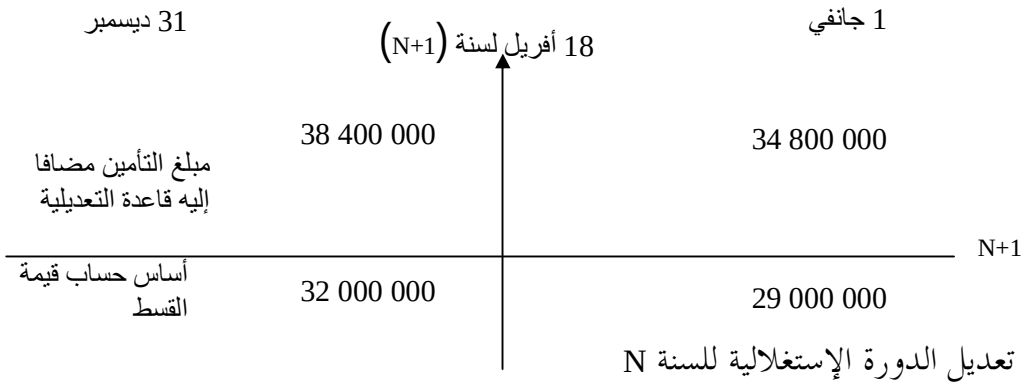

تعديل الدورة الإستغلالية للسنة N

- الفترة بين 01 جانفي و 19 أفريل للسنة N (109 يوم) :

- الهامش الإجمالي الفعلي للسنة N هو 30 000 000 .

حدود التغطية لقاعدة التعديلية 27 600 000

القسط مدفوع على أساس ..... - 23 000 000

الفرق ..... = 4 600 000

أما تكملة القسط Rappel de Prime فيتم إحتسابها على الأساس التالي :

$$\frac{4\,600\,000 \times 2.5‰ \times 109}{365} = 3434.24\ (\text{à})$$

- الفترة بين 20 أفريل و 31 ديسمبر للسنة N (256 يوم)

- مبلغ التأمين مضافا إليه Ajustabilité = 34 800 000

الهامش الإجمالي الفعلي..... 30 000 000

القسط مدفوع على أساس ..... - 29 000 000

الفرق ..... = 1 000 000

وتكملة القسط Rappel de Prime تحتسب كما يلي :

$$\frac{1\,000\,000 \times 2.5‰ \times 256}{365} = 1753.42$$

إذن فإن إجمالي التكملة = 3434.24 + 1753.42 = 5187.66

(à) ـــ يمثل المبلغ التكملة الواجب دفعها من طرف المؤمن له..

- التوزيع الجديد لتاريخ 18 أفريل للسنة N+1 .

- مبلغ التأمين (الهامش الإجمالي) :000 000 32 +000 000 32 × 20% = 000 400 38.
- معدل القسط = 2.5‰ .
- نصيب القسط الواجب للفترة بين 18 أفريل و 31 ديسمبر N+2 أي (258) يوم هو :

$$\frac{258 \times ‰2.5 \times 29\,000\,000 - 32\,000\,000}{360} = 5286.88$$

أما القسط الواجب دفعه للسنة N+1 هو : 000 000 32 × 2.50% = 000 80.

3 ـ 3 ـ 2 ـ 3 ـ الإتفاق الإختياري لمخالفة القاعدة النسبية

La convention de Dérogation Conditionnelle à la Régle Proportionnelle des Capiteaux

يسمح هذا الإتفاق بمخالفة القاعدة النسبية، التي تنص على أنه إذا كان الهامش الإجمالي الفعلي يوم وقوع الحادث يزيد عن ذلك المحدد في عقد التأمين يتحمل المؤمن له الفارق الناتج عن ذلك شريطة أن يتعهد المؤمن له من خلال هذا الإتفاق بالإعلان على :

- المبلغ الحقيقي للهامش الإجمالي فور إغلاق آخر دورة محاسبية وفي مدة أقصاها سبعة أشهر.
- المعدل المتوقع لتطور الهامش الإجمالي إلى اليوم الذي تتحقق فيه نتائج وقوع الحادث.
- تبرير لصالح المؤمن المعطيات التي تم الإعلان عنها سابقا .
- دفع تكملة القسط الناتجة عن الفرق بين الهامش الإجمالي التقديري والهامش الإجمالي الفعلي.

مقابل إحترام هذه الترتيبات من طرف المؤمن له ، يتعهد المؤمن بعدم تطبيق القاعدة النسبية(1)، شريطة أن لاتتعدى قيمة التعويض الهامش الإجمالي التقديري أو المبلغ المحدد في العقد وهكذا فإن هذا الإتفاق يدعوا إلى تحقيق التوازن بين طرفي العملية التأمينية، فمن جهة لن يتخوف المؤمن له من عدم كفاية قيمة التعويض، ومن جهة أخرى يتحصل المؤمن على قيمة القسط التي تتناسب وأهمية الخطر المرغوب تغطيته.

(1) - Joël Eno et Jaques Prévotès , op cit , p 57 – 63 .

3 ـ 3 ـ 3 ـ تقدير القسط

إن تقدير القسط في تأمين خسائر الإستغلال، أو وضع التسعيرة الملائمة لـــه، يعتمـــد على مجموعة من المبادئ محددة مسبقا، سبب ذلك أن عدد المؤسسات الصناعية المكتتبة لهذا النوع من العقود غير كافية لإعداد طريقة محددة تأخذ بعين الإعتبار المعطيات الإحصـــائية الحالية. لتفادي ذلك قامت شركات التأمين بتشكيل معدلات تتحـــدد وفقـــا لخصـــائص نشاطات المؤسسة موضوع التأمين، أي ما إذا كانت شديدة، ضعيفة، أومتوسطة الخطورة. وعموما فإن تقدير القسط يتم من خلال تعيين كل من معدل الأســـاس ومعـــدل خســـائر الإستغلال.

3 ـ 3 ـ 3 ـ 1 ـ تعيين معدل الأساس Détermination de Taux de Base

يعتمد قسط التأمين بالدرجة الأولى على معدل الأساس للخطر المباشر الذي تم التأمين عليه، والذي يرمز إليه عادة بـــ Taux de Risques Direct " Trd " .

تجعل عملية تفحص مراكز النشاط الهامة داخل المؤسسة، إمكانية إستنباط تلك الـــتي تتسبب في إنقطاعات تتميز بطول الأجل أو شدة الخطر، ومن بين هذه المراكز يمكن ذكـــر الآلات، الورشات و المخازن. ومن ثم فإن معدل الحريق والإنفجار لهذه المراكز هي المقياس الدقيق المستطاع معرفته(1).

3 ـ 3 ـ 3 ـ 2 ـ تعيين معدل خسائر الإستغلال

يتحدد معدل معدل خسائر الإستغلال وفقا للمتغيرات التالية :

- المدة الزمنية اللازمة لإعادة تشكيل إمكانيات النشاط وتحقيق التوازن المالي للمؤسســـة موضوع التأمين .
- حجم المؤسسة ونوع النشاط الذي تقوم به .
- مجموعة أخرى من المعاملات من المعاملات تتمثل فيما يلي :

- معامل النشاط Le Coefficient D'activité : KAPE.
- معامل إنقطاع النشاط Le Coefficient Interruption : KIPE.

(1) - APSAD , Tarification des Risques Industriels : Incendie et Pertes D'exploitation, Paris, sd., P 57 .

- معامل الاقتطاع أو الخلوص Le Coefficient Franchise : KFPE .
- معامل حدود التعويض Le Coefficient Limite : KLPE .
- معامل مدة التعويض Le Coefficient Période D'indemnisation : KPIPE .

وعليه فإن معدل خسائر الإستغلال = معدل الخطر المباشر × مختلف معاملات خسائر الإستغلال(1).

أما معامل النشاط فيرتبط مباشرة مع نشاط المؤسسة موضوع التأمين، حيث يتـــراوح بين 0.6 و 1.8 . وفيما يلي جدول يبين مختلف معاملات النشاط في قسط تـــأمين خســـائر الإستغلال في نظام التأمين الفرنسي.

جدول رقم (3 - 3) : معاملات النشاط في قسط تأمين خسائر الإستغلال

النشاط	KAPE	مثال
أي نشاط مخالف للمذكور أدناه	1.1	
تجارة التجزئة	0.6	
المحلات ومستودعات التخزين	0.7	
الورشات (خطر ضعيف)	0.6	إنتاج الإسمنت ، المنسوجات ، الألبسة
الورشات (الخطر الحاد)	1.4	
الورشات (الخطر أكثر حدة)	1.8	صـناعة المعـادن ، المـواد الكيميائيـة، الـورق، الكرتون، إنتاج مواد التغليف

Source : Philippe Beraud , Guide Pratique: L'assurance des Risques D'entreprise , Pertes D'exploitation ,Assurance Survie de L'entreprise , PME et PMI , Astre Scor, Paris, 2001, P 12 .

أما معامل إنقطاع النشاط فيحدد الأخطار المتعلقة بفترة إعـــادة تكـــوين المعـــدات والآلات الضرورية في عملية الإنتاج. الجدول أدناه يبين عاملات فترة تعويض تقدر بـــ 12 شهرا .

(1) - APSAD , Introduction a L'assurance des Pertes D'explotation , op cit , P 20.

جدول رقم (3 - 4) : معاملات فترة التوتر في قسط تأمين خسائر الإستغلال

KAPE	المدة < 3 أشهر أي 1/4 مدة التعويض	3 أشهر < المدة < 6 أشهر	المدة > 6 أشهر
الحالة العادية	1.0	1.1	1.3
مؤسسة تستفيد من إحتمال الإنتقال المؤقت	- 0.1	- 0.1	- 0.2
مؤسسة مستقلة عن الهيئات التنظيمية	+ 0.1	+ 0.1	+ 0.2
مؤسسة يهددها خطر خاص هو الهروب المباشر للزبائن	+ 0.1	+ 0.2	+ 0.5

Source: Philippe Béraud , op cit, P 13.

- معامل الخلوص أو الإقتطاع Franchise

عادة ما يكون الحد الأدنى للاقتطاع هو 3 أيام،اما في حالة ارتفاع هذه المدة ، ندخل مجموعة من المعاملات، والجدول التالي يوضح تلك المعاملات على فترة تعويض تمتد من 12 إلى 24 شهرا.

جدول رقم (3 - 5) : معاملات الخلوص أو الإقتطاع

KAPE / Franchise	مدة التعويض = 12 شهرا	18 شهرا	24 شهرا

5 أيام	0.85	0.88	0.90
10 أيام	0.80	0.82	0.85
20 يوما	075.	0.77	0.80
30 يوما	0.70	0.73	0.75

Source: Philippe Béraud, op cit, P 13.

نلاحظ من الجدول أنه كلما زادت مدة التعويض إرتفعت معاملات الخلوص في حين وفي نفس مدة التعويض تنخفض المعامل بارتفاع مدة الخلوص.

ـــ معامل حدود التعويض

في حالة ما إذا إختارت المؤسسة وضع حدود التعويض (L C I) تقل عـــن الهـــامش الإجمالي التقديري (أMB) فهي تنتفع من تخفيض في قيمة القسط. والجدول التالي يوضـــح مختلف معاملات حدود التعويض :

جدول رقم (3 - 6) : معاملات حدود التعويض

L C I / أMB	%20	%30	%50	%70	%80
K L P E	0.6	0.65	0.75	0.85	0.90

Source: Philippe Béraud, op cit, P 14 .

ـــ معامل مدة التعويض

يقدر الحد الأدنى لمدة التعويض بـــ 12 شهرا ، ففي حالة ما إذا أراد المؤمن له إختيار مدة تعويض تفوق 12 شهرا، يكون بذلك قد إستفاد من تخفيض بنسبة :

10% من أجل تغطية تامينيةتقدربـــ 18 شهرا .

15% من أجل 24 شهرا .

جدول رقم (3 - 7) : معاملات مدة التعويض

مدة التعويض	12	18	24
K P I P E	1.00	0.90	0.85

Source: Philippe Béraud, op cit, P 15 .

ولتوضيح تأثير هذه المعاملات على قيمة معدل القسط نفترض أن :

- مؤسسة (X) تنشط في صناعة المعادن .
- معدل الأساس (TRD) : 0.65‰.
- الهامش الإجمالي السنوي التقديري : 100 000 000
- نوع النشاط : شديد الخطورة : KAPE = 1.8
- مدة التعويض = 18 شهرا : KPI = 0.90
- مدة الإنقطاع عن النشاط = 15 شهرا : KIPE = 1.3
- الخلوص = 10 أيام : KFPE = 0.82
- بالإضافة إلى عدم وضع حدود لقيمة التعويض .

من خلال هذه المعطيات يمكن تقدير معدل قسط تأمين خسائر الإستغلال (TPE) كما يلي :

$$TPE = ‰0.65 \times (1.8 \times 0.90 \times 1.3 \times 0.82).$$

$$TPE = ‰0.65 \times 1.7$$

$$TPE = ‰1.11$$

ومنه :

قيمة قسط تأمين خسائر الإستغلال = 100 000 000 × %1.11 × 18/12 = 166 500 .

وهي القيمة الواجب دفعها للإستفادة من تعويض خلال مدة 18 شهرا.

يبدو واضحا، أن التعرف على مجموعة الآليات والعمليات المتعلقة من ناحية بتقييم مدة التعويض اللازمة لإستعادة المؤسسة نشاطها العادي، ومن ثم الوصول إلى تحقيق وضعيتها المادية العادية، ومن ناحية أخرى تحديد الهامش الإجمالي الذي يمثل الإطار الذي

يشمل مبلغ التأمين و الطريقة العملية التي يعتمدها المؤمن في تحديد القسط المتناسب والتغطية التأمينية الملائمة، ماهي إلا الإجراء الأول في تسوية حادث تحقق خطر خسائر الإســـتغلال الذي ينتهى في كل الأحوال إلى تقدير قيمة التعويض الضرورية .

3 ـ 4 ـ تسوية حادث تحقق خطر خسائر الإستغلال

يمثل الحادث صدمة بسيكولوجية بالنسبة للمؤسسة، ومن ثم من الضروري على المؤمن له (المؤسسة) وبمساعدة من المؤمن التصرف في أسرع وقت ممكن لمجابهة مثل هذه الكوارث.

فتأتي تسوية حادث تحقق خطر خسائر الإستغلال كحلقة أخيرة لإتمام التغطية التأمينية. من أجل ذلك إرتأينا تناول هذا المبحث من خلال التطرق إلى مجموعة من العناصر تشمل ما يلي :

- عرض وتحليل للعناصر المكونة لقيمة التعويض والمتمثلة في خسارة الهـــامش الإجمـــالي والتكاليف الإضافية .
- تقديم المنهج المطبق في تقدير قيمة أو مبلغ التعويض .
- إبراز بعض المشاكل الخاصة بأنشطة بعض المؤسسات والتي تؤثر على تسوية الحادث.

3 ـ 4 ـ 1 ـ تحليل العناصر المكونة لقيمة التعويض

قبل التطرق إلى تحليل العناصر المكونة لقيمة التعويض، نذكر أهم النقـــاط الواجـــب المرور بها في تسوية الحادث والتي تسبق تقديم قيمة التعويض وتشمل :

- معاينة التغطية التأمينية يوم تحقق الخطر من خلال التعرف على :

- المكان الذي تم فيه الحادث .
- النشاط الذي تقوم به المؤسسة والمعين في عقد التأمين .
- الأخطار التي تشملها التغطية التأمينية .
- الهامش الإجمالي .
- مدة التعويض التعاقدية.
- التغطيات الإضافية أو الإمتدادات .

- دراسة محاسبية لثلاثة سنوات ماضية ، وتلك الحاضرة ، ومن ثم متابعة :

- تطور رقم الأعمال .
- تطور الهامش الإجمالي.
- معدل الهامش الإجمالي ومقارنته برقم الأعمال.

- تحديد ومتابعة ما يلي :

- رقم الأعمال الأساسي : وهو رقم الأعمال القريب ليوم وقوع الحادث.
- رقم الأعمال لـــ 12 شهرا اللاحقة ليوم وقوع الحادث .
- تحليل تطور رقم الأعمال والهامش الإجمالي لـــ 30 شهرا أو 40 شهرا السابقة ليـــوم تحقق الخطر، حتى يتم إستخراج الإتجاه العام للمؤسسة .
- حساب خسارة الهامش الإجمالي .
- دراسة التكاليف الإضافية .
- الوفرات التي تتم على التكاليف الثابتة، ونقصد بها تلك التكاليف الثابتة التي لا ترغب المؤسسة موضوع التأمين إدراجها ضمن التكاليف الثابتة.
- خسائر الإستغلال الناتجة عن تحقق الخطر .
- تقديم قيمة التعويض .

3 ـ 4 ـ 1 ـ 1 ـ خسارة الهامش الإجمالي

تعتبر خسارة الهامش الإجمالي الجزء الأساسي المكون لقيمة التعويض واالتي يتم حسابها كما يلي :

خسارة الهامش الإجمالي = معدل الهامش الإجمالي × خسارة رقم الأعمال

$$PM_B = TM_B \left(CA - CA_R \right)$$

حيث أن :

CAR : رقم الأعمال الفعلي.

CA : رقم الأعمال المرجعي أي في حالة عدم وقوع الحادث.

$$\text{معدل الهامش الإجمالي} \quad (TMB) = \frac{\text{الهامش الإجمالي}}{\text{رقم الأعمال}}$$

خسارة رقم الأعمال = رقم الأعمال في حالة عدم وقوع الحادث – رقم الأعمال الفعلي

حيث يمثل رقم الأعمال الفعلي رقم الأعمال الذي تحققه المؤسسة بعد تحقق الخطر(1).

والجدول الموالي يعتبر بمثابة لوحة القيادة (Tableau de Bord) توضح كيفية تحديد خسارة الهامش الإجمالي .

جدول رقم (3 – 8) : طريقة حساب خسارة الهامش الإجمالي

نتائج شهرية :

الأشهر	رقم الأعمال المرجعي CAR	رقم الأعمال الحقيقي CAR	خسارة رقم الأعمال	معدل الهامش الإجمالي	خسارة الهامش الإجمالي
أكتوبر	**10 803 100**	**6 255 000**	**4 548 100**	**%55**	**2 501 455**
نوفمبر	**12 268 300**	**43 000**	**12 225 300**	**%55**	**6 723 915**
ديسمبر	**20 163 000**	**9 650 000**	**10 513 000**	**%55**	**5 782 150**
جانفي	**6 882 700**	**3 916 000**	**2 966 700**	**%55**	**1 631 685**
فيفري	**8 882 500**	**5 213 000**	**3 669 500**	**%55**	**2 018 225**
مارس	**9 897 800**	**4 922 000**	**4 975 800**	**%55**	**2 736 690**
افريل	**13 558 600**	**11 972 000**	**1 586 600**	**%55**	**872 630**
ماي	**(17 547 000)**	**(17 547 000)**	-		
المجموع	**82 456 000**	**41 971 000**	**40 485 000**	**%55**	**22 266 750**

Source : APSAD , Traité D'assurance , Pertes D'exploitation , Industrie et Commerce , P 60.

يفترض الجدول أعلاه أن :

- وقوع الحادث : 15 أكتوبر للسنة N.
- التوقف التام عن النشاط في : 27 نوفمبر لسسنة N .

(1) - APSAD , Traité D'assurance , Pertes D'exploitation , Industrie et Commerce, Paris , sd, P 55 – 60.

- إستعادة النشاط في الورشة (1) : 28 نوفمبر للسنة N .
- إستعادة النشاط في الورشة (2) : 03 أفريل للسنة N+1 .
- إرتفاع رقم الأعمال : أفريل لسنة N+1 .
- إعادة التكوين الكامل لرقم الأعمال: ماي لسنة N+1، لذلك لم يدرج ضمن الحساب .

3 ـ 4 ـ 1 ـ 2 ـ التكاليف الإضافية Frais Supplémentaires

تمثل التكاليف الإضافية تلك التكاليف الجديدة التي ستتحملها المؤسسة من أجل النهوض السريع بنشاطها الذي تهدد إثر تحقق بعض الأخطار .

فمن بين هذه التكاليف يمكن ذكر :

- تكلفة البناء المؤقت .
- إستئجار المباني .
- إستئجار الآلات والمعدات.
- تكلفة المقاولة من الباطن (Sous Traitance).
- تكلفة ساعات العمل الإضافية .
- عمولات تدفع لصالح الموردين .
- مصاريف الإشهار.

يشترط أن لاتتعدى قيمة التكاليف الإضافية مبلغ الهامش الإجمالي المرغوب في تغطيته، وأن تؤدي إلى التخفيض من حدة الحادث خلال فترة التعويض.

3 ـ 4 ـ 1 ـ 3 ـ الوفرات في التكاليف الثابتة

إضافة إلى خسارة الهامش الإجمالي والتكاليف الإضافية ، نلاحظ أنه في بعض الحالات تأخذ بعين الإعتبار الوفرات في التكاليف الثابتة نتيجة لوقوع الحادث، عند تسوية حادث تحقق خطر خسائر الإستغلال، ومن بين هذه الوفرات نجد[1] :

- الإهتلاكات والإحتياطات .

(1) - Hassen Naghmouche , L'assurance des Pertes D'exploitation : Assurance Vie des Entreprises, ed Ecole Seperieure de Banque , Alger, sd , P 12.

- تكلفة إستئجار المباني المهدمة .
- تكاليف الصيانة.
- تكاليف إستهلاك الطاقة .
- تكاليف التبريد.

3 ـ 4 ـ 2 ـ المنهج المطبق في تقدير قيمة التعويض

بعد تحديد قيمة خسارة الهامش الإجمالي ومبلغ التكاليف الإضافية، تأتي مرحلة تقدير قيمة التعويض وفقا للعلاقة التالية :

مبلغ التعويض = خسارة الهامش الإجمالي + التكاليف الإضافية

ولتوضيح هذه العلاقة إقترحنا الشكل المبسط التالي:

شكل رقم (3 - 12) : تسوية حادث تحقق خطر خسائر الإستغلال

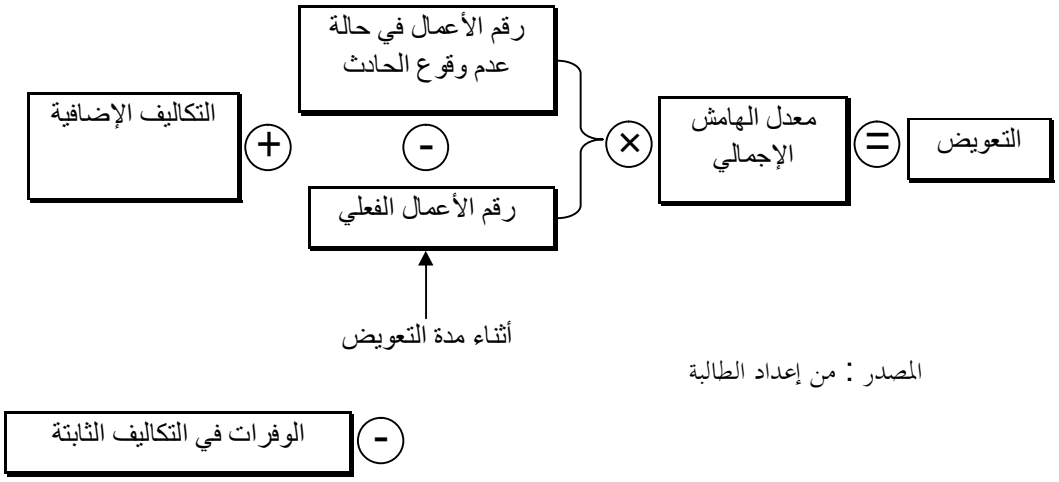

المصدر : من إعداد الطالبة

لتوضيح هذه المراحل، نقدم التطبيق العددي التالي، الذي يأخذ بالمنهج العملي عنـــد تسوية الحادث :

- وقوع الحادث يوم 01 أكتوبر من السنة N+1 .

- رقم الأعمال المرجعي المقابل لفترة التعويض الحقيقية لـــ 01 أكتوبـــــر للســـنة N-1 إلى 30 جوان للسنة (N) هو 000 000 22 .

- التعديل :

- توقع إرتفاع رقم الأعمال لتلك السنة بـــ 12% : أي أن معامل الإتجاه العام هو 1.12.

- ومن ثم فإن رقم الأعمال المرجعي بعد التعديل هو :

000 000 22 × 1.12 = 000 640 24 .

- معدل الهامش الإجمالي : 30%.

- خسارة رقم الأعمال

- خلال مدة التعويض الحقيقية لـــ 01 أكتوبر من السنة N-1 إلى 30 جوان من السنة N تحقق رقم الأعمال يقدر بـــ 000 525 9 .

- وهكذا تكون الخسارة = 000 464 2 – 000 525 9 = 000 115 15 .

- خاسرة الهامش الإجمالي

- خسارة الهامش الإجمالي = 000 115 15 × 30% = 500 534 4 .

- التكاليف الإضافية

- إرتفعت التكاليف اللازمة للتخفيض من حدة الخسائر بقيمة : 000 500.

- الوفرات في التكاليف الثابتة : قدرت بـــ 000 240 .

- قيمة أضرار خسائر الإستغلال

خسارة الهامش الإجمالي 500 534 4

التكاليف الإضافية ..... + 000 500

= 500 034 5

الوفرات في التكاليف الثابتة ..... - 000 240

= 4 794 500

وهكذا تكون قيمة التعويض تساوي إلى 500 794 4 .

3 ـ 4 ـ 2 ـ 1 ــ تطبيق لحالة المؤسسة " س"

- وقوع الحادث يوم : 01 أكتوبر من السنة .
- مدة التعويض الحقيقية لإعادة تشكيل الإمكانيات الظرورية للنشاط الإستغلالي هي:

من 01 أكتوبر N إلى 30 جوان N+1 .

- التغطية التأمينية

▪عقد بدون بند الإتفاق المخالف للقاعدة النسبية .

▪مبلغ التأمين المحدد للقيمة الإجمالية للهامش الإجمالي 000 000 8 .

▪ مدة التعويض التعاقدية 12 شهرا .

▪الخلوص 000 70 .

- المعطيات المحاسبية الماضية

السنة	رقم الأعمال	الهامش الإجمالي	معدل الهامش الإجمالي
ن — 3	20 000 000	6 100 000	%30.50
ن — 2	22 000 000 (+%10)	6 666 000	%30.30
ن — 1	24 860 000 (+%13)	7 458 000	%30.00
1/1/ن إلى 30/9/ن	23 000 000		

وبما أن معدل الهامش الإجمالي = 30% .

فإن الهامش الإجمالي المرجعي = 000 120 29 × 30% = 000 736 8 .

بما أن مبلغ التأمين المحدد في عقد التأمين هو 8 000 000 فمن الظرورة تطبيق القاعدة النسبية، أي أن :

$$4\,390\,568 = \frac{8\,000\,000}{8\,736\,000} \times 4\,794\,500$$

وبتخفيض الخلوص تصبح قيمة التعويض النهائية مساوية إلى :

$$4\,320\,568 = 70\,000 - 4\,390\,568$$

وهكذا تكون قيمة التعويض التي تقدم للمؤسسة موضوع التأمين إثر تحقق الحـــادث تقدر بـــ 4 320 565[1].

تجدر الإشارة إلى أنه يعتمد في تأمين الأضرار صيغ عديد من الخلوص ، والتي تهـــدف جميعها إلى ترك على عاتق المؤمن له (المؤسسة) تحمل جزء من الأضرار.

أما في تأمين خسائر الإستغلال فتطبق أربع صيغ هي[2] :

- التجاوز من خلال القيمة النهائية لمبلغ التعويض La Franchise en Valeur
- التجاوز كمعدل الهامش الإجمالي Franchise en Pourcentage de Marge Brute
- التجاوز كمعدل لقيمة التعويض Franchise en Pourcentage d'indeminité
- التجاوز من خلال المدة الزمنية Franchise en Durée

3 ـ 4 ـ 2 ـ 2 ـــ تطبيق لحالة المؤسسة " ع "

- وقوع حادث الحريق يوم 01 مارس من السنة.
- مدة إنقطاع النشاط من 01 مارس إلى 01 جوان للسنة N (3 أشهر).
- 01 نوفمبر من السنة N إعادة تكوين الإمكانيات الإنتاجية .
- 15 ديسمبر من السنة N : إستعادة النشاط .
- مدة التعويض التعاقدية : 18 شهرا .
- الهامش الإجمالي بالإضافة إلى تكاليف الأجور تقدر بـــ 4 000 000 .

● المعطيات المحاسبية الماضية

(1) - Joël Eno et Jaques Prévotès, op cit , 105 – 108 .
(2) - APSAD , Traité D'assurance , Pertes D'exploitation , Industrie et Commerce , Paris, 1987 , P 52-53 .

السنة	رقم الأعمال	الهامش الإجمالي	معدل الهامش الإجمالي
ن — 3	8 000 000	3 000 000	%37.50
ن — 2	8 500 000	3 400 000	%40.00
ن — 1	9 300 000	3 550 000	%38.20
ن (تقديرية)	10 250 000	3 900 000	%38.00

رقم الأعمال للسنة N-1 والمقابل لفترة التعويض الحقيقية أي من 01 مارس إلى 15 ديسمبر للسنة ن، 000 400 7 .

- رقم الأعمال التقديري للسنة ن هو : 000 250 10، أي أنه إرتفع بنسبة 10.2%.
- أما خلال المدة المتراوحة بين 01 مارس و 15 ديسمبر ، فإن معامل الإتجاه العام للمؤسسات العاملة في نفس القطاع والنشاط قدر بـ 9.5%.

وبالتالي يصبح رقم الأعمال المرجعي هو 000 400 7 × 1.095 = 000 103 8.

- رقم الأعمال الفعلي والمحقق خلال الفترة 01 مارس للسنة N إلى 15 ديسمبر للسنة N ، قسم كما يلي :

من 01/03 ⟵ 01/06 0

من 01/06 ⟵ 01/11 ..... 000 450 3

من 01/11 ⟵ 15/12 ..... + 000 403 1

= 000 853 4

- خسارة رقم الأعمال الناتجة عقب وقوع الحادث هي :

000 103 8 — 000 853 4 = 000 250 3.

- معدل الهامش الإجمالي :

000 250 3 × %37.8 = 500 228 1

- التكاليف الإضافية تقدر بـ 000 820 .
- وهكذا تكون القيمة الإجمالية لمبلغ التعويض تساوي إلى :

500 228 1 + 000 820 = 500 048 2[1].

(1) - Jean Bigot et al , Assurances des Risques D'entreprises, op cit , P 509 – 511 .

3 ـ 4 ـ 3 ـ العقبات التي تؤثر في تسوية الحادث

قد يحدث وأن تتحقق بعض من المشاكل، تمثل عقبات أمام القيام بتسوية الحادث، والتي في قليل من الأحيان ما يتم حلها بسهولة، وعادة مايتوقع بها عند إكتتاب العقد، وأهم هذه العقبات يمكن ذكر :

3 ـ 4 ـ 3 ـ 1 ـ إعادة تشكيل المخزون

يتواجد ويتوفر المخزون في أي مؤسسة صناعية أو تجارية، سواء تعلق الأمر بالمواد الأولية أو المنتوجات التامة الصنع.

ومن البديهي أنه في حالة عدم تلف المخزون جراء وقوع الحادث، تستفيد منه المؤسسة ليستعمل خلال مدة التعويض للحد من الإنخفاض الذي يحدث لرقم الأعمال، وبالتالي فهو يستنفذ كلية ليعاد تشكيله خلال فترة إعادة بدأ النشاط.

غير أن الحالة المعاكسة وهي تلف كامل حجم المخزون اين تشكل عقبة كبيرة عند تسوية الحادث، لذلك من الضرورة الأخذ بعين الإعتبار الفترة اللازمة لإعادة تشكيل المخزون، للإستفادة من مدة التعويض المناسبة .

3 ـ 4 ـ 3 ـ 2 ـ إنخفاض قيمة المخزون

يؤدي وقوع الحادث إلى إلحاق الضرر بالمخزون في المؤسسة ولو بشكل نسبي، فيصعب على المؤسسة بيعه وتحويله، حتى وإن قامت ببيعه فهي تقدمه بسعر أدنى عن سعره الحقيقي، ولكن إذا تعلق الأمر بالمواد الغذائية سريعة التلف أو الملابس الموسمية، ، تكون المؤسسة أمام خسارة مالية هامة.

ولتفادي مثل هذا المشكل من الواجب إختيار إكتتاب إمتداد للتغطية يطلق عليه عقد الشراء (Contrat d'achat) والذي تناولناها في المبحث الأول من هذا الفصل.

3 ـ 4 ـ 3 ـ 3 ـ الحوادث الصغيرة

يمكن ملاحظة مثل هذه العقبات في المؤسسات الصناعية، أين تتعرض في بعض من الأحيان إلى تحقق بعض الحوادث خلال ساعات وكحد اقصى بضعة أيام، ولكنها تؤدي إلى توقف الإنتاج(1).

وهنا لايقوم المؤمن بدفع أي تعويضات لصالح المؤسسة، إلا إذا تحملت هذه الأخيرة تكاليف إضافية لإستعادة نشاطها.

خاتمة الفصل الثالث

يعتبر التأمين علىخسائر الإستغلال أو التأمين على حياة المؤسسة من أنجع السياسات التأمينية وأكثرها فعالية، ذلك لأن فقدان أو تلف الاصول كدخل حاضر تؤدي إلى فقدان الإيراد المستقبلي للفترة اللازمة لإعادتها إلى أصلها .

وهنا يبرز الدور الأساسي لتأمين خسائر الإستغلال، وهو الحفاظ على التوازن المالي للمؤسسة من خلال تعويضها عن مايعرف بخسارة الهامش الإجمالي، وقيمة التكاليف الإضافية الضرورية لإستعادة النشاط في أقل وقت ممكن.

بصرف النظر عن التعقيدات التي يتميز بها تأمين خسائر الإستغلال، إلا أن المعلومات والمعطيات التي قمنا بتناولها في هذا الفصل، والتي تخص النظام الفرنسي قد أظهرت أن هذا الأخير، نجح كثيرا في تبيان الأثر الإيجابي الذي يحققه تأمين خسائر الإستغلال، ويرجع سبب ذلك إلى الخبرة الطويلة التي عرفها نظام التأمين الفرنسي في هذا المجال، والتي تظهر جليا عبر مختلف العناصر التي تم التطرق إليها والتي تؤدي إلى زيادة كفاءة تأمين خسائر الإستغلال.

على ضوء هذا السياق، كان من البديهي أن يتبادر إلى أذهاننا طرح التساؤل التالي : ما هو واقع تأمين خسائر الإستغلال في الجزائر ؟.

غير أنه ونظرا لغياب الإطار التشريعي الذي يفرض على شركات التأمين ضرورة النشر الدوري لمختلف البيانات والإحصائيات المفصلة المتعلقة بنشاط شركات التأمين وقطاع التأمينات في هذا المجال من التأمين جعل من الضروري أن يأخذ سؤالنا منحى آخر ليكون ما هو المنهج المطبق لإتمام التغطية التأمينية لخطر خسائر الإستغلال في نظام التأمين الجزائري ؟.

(1) - APSAD , Traité D'assurance , Pertes D'exploitation , Industrie et Commerce, op cit, P 72 – 75 .

والإجابة على هذا السؤال، كانت موضوع دراستنا في الفصل المقبل، ألا وهو الفصل الرابع .

الفصل الرابع
واقع تطبيق تأمين خسائر الإستغلال بعد الحريق في نظام التأمين الجزائري

مقدمة

لا تمثل الممتلكات في المؤسسة الإقتصادية إلا جزءا قليلا من قيمتها، هذا ما يجعل تأمين الحريق غير كافي للخروج من وضعية تحقق خسائر تهدد في آن واحد التوازن المالي والذمة المالية للمؤسسة عقب وقوع حادث الحريق، من أجل ذلك تحتاج المؤسسة لإعادة تشييد المباني، تكوين الآلات والتجهيزات الضرورية لعملية الإنتاج وتشكيل المخزون إلى مدة زمنية قد تصل إلى أشهر، وفي بعض الأحيان إلى سنوات.

خلال هذا الظرف، يتوقف أو ينقطع النشاط الإستغلالي للمؤسسة، الذي يترجم مباشرة إلى إنخفاض رقم الأعمال من جهة، ومن جهة أخرى تستمر المؤسسة في تحمل بعض التكاليف الثابتة.

أمام ذلك تجد المؤسسة نفسها عرضة، ليس فقط إلى الإنخفاض المفاجئ لرقم أعمالها وإنما أبعد من ذلك إلى فقدان صورتها ومكانتها في السوق، التي طالما عملت من أجل الوصول إليها، سواء تعلق الأمر بالزبائن، الموردين أو المستهلكين. ولحل هذه الإشكالية كان من البديهي بحث واختيار سياسة تأمين تضم خطر خسائر الإستغلال.

إزاء ذلك إرتأينا أن نقدم هذا الفصل الذي يعبر عن المنهج التطبيقي المعتمد من طرف نظام التأمين الجزائري لإتمام التغطية التأمينية لخطر خسائر الإستغلال الناشئ عن الحريق .

الحقيقة أننا عزمنا من خلال هذا الفصل الإجابة على مجموعة من الأسئلة تعبر عن المحاور الاساسية للمنهج العملي لتطبيق تأمين خسائر الإستغلال بعد الحريق والتي تدور حول:

- المبادئ الأساسية التي يقوم عليها تأمين خسائر الإستغلال من إجراءات وتقنيات.
- التسعيرة المعتمدة من طرف نظام التأمين الجزائري .

وفي الأخير إنصب بحثنا على إسقاط كل ما تناولناه في المباحث الأولى من هذا الفصل، على بيانات ومعطيات فعلية مستنبطة من القوائم المالية لإحدى المؤسسات الجزائرية.

تجدر الإشارة على أن المفردات والمصطلحات المعتمدة من طرف المؤمنين، مغايرة عن تلك التي تخص علم المحاسبة.

4 ـ 1 ـ نظام التأمين الجزائري

قبل التطرق إلى الواقع العملي لتطبيق تأمين خسائر الإستغلال في نظام التأمين لجزائري كان من الضروري إعطاء نظرة عن هذا الأخير، لتشمل في بداية الأمر ذكر أهم مراحل تطور نظام التأمين في الجزائر قبل إصلاح 1995 لننتقل بعد ذلك إلى إبراز الوضعية المالية لقطاع التأمينات بعد صدور 27 جانفي 1995 على مستوى الإطار التشريعي والتنظيمي، وكذا الإطار المالي والإقتصادي.

لبيان الأهمية التي يحتلها قطاع التأمين، إرتأينا إبراز تطور إنتاج القطاع للفترة الممتدة من سنة 1995 إلى 2001.

4 ـ 1 ـ 1 ـ مراحل تطور نظام التأمين الجزائري قبل اصلاح 1995

عرف قطاع التأمينات في الجزائر تحولات ناجمة بالدرجة الاولى عن تغير النمط الإقتصادي من الإقتصاد الموجه الى إقتصاد السوق و المنافسة، مما جعل قطاع التأمين يأخذ بعين الإعتبار هذه التحولات الإقتصادية من خلال تهيئة كل الوسائل المادية، البشرية والتنظيمية اللازمة لتخطي هذه المرحلة. فالوتيرة التي تسير بها الإصلاحات الإقتصادية حاليا وضعت نظام التأمين أمام رهانات صعبة ينبغي كسبها في أسرع وقت ممكن.

مر نظام التأمين في الجزائر بعدة مراحل أخذت كل مرحلة جوهرها من مبدأ النمط الإقتصادي السائد فيها، والتي يمكن ذكر أهمها كما يلي :

4 ـ 1 ـ 1 ـ 1 ـ مرحلة الإستعمار

لم تكن وضعية الجزائر سهلة في المرحلة الإستعمارية التي تراوحت بين سنة 1830 و 1962 فيما يتعلق بمجال التأمين، ويرجع السبب في ذلك إلى التقدم البطئ الذي شهدته الجزائر خلال هذه المرحلة، خاصة من الناحية الإجتماعية والإقتصادية إلا أن نظام التأمين في الجزائر تطور بتطور نظام التأمين الفرنسي.

وعموما فقد تميز سوق التأمين في هذه المرحلة بتزايد وتوسع التأمين على السيارات وإلزامية التأمين ضد حوادث العمل، هذين الفرعين مثلا الجزء الأهم في تحقيق أرباح شركات التأمين مقارنة بباقي الفروع الأخرى للتأمين. كما تميز أيضا باختلال في توازن

السوق الذي ظهر من جهة من خلال الإختلاف في رقم الأعمال المحقق من طرف فـــروع التأمين المختلفة، ومن جهة أخرى نتيجة لضعف تسيير القطاع آنذاك.

أن أهم النصوص التي سنت خلال هذه المرحلة كان قانون 13 جويلية 1930 الـــذي يعد من أقدم القوانين المنظمة لعقد التأمين، وكذلك قانون 25 أفريل 1946 المتعلق بتأميم 32 مؤسسة، وإنشاء الصندوق المركزي لإعادة التأمين (C.C.R)، وإنشاء المدرســـة الوطنيـــة للإدارة والمجلس الوطني للتأمين، إضافة لهذه القوانين الهامة صدرت مجموعة مـــن المراســـيم المختلفة سمحت للجزائر الإستفادة مؤقتا من تنظيم خاص بالتأمين(1) .

4 ـ 1 ـ 1 ـ 2 ـ مرحلة الجزائر المستقلة

تميزت فترة الإستقلال بالعديد من المراحل إلى غاية الإصلاح المطبق سنة 1995 والمتعلق بنشاط التأمين في الجزائر. وفيما يلي نوجز تلك المراحل التي مر بها نظام التأمين.

- **المرحلة الإنتقالية** 1962 - 1965 : رغم إستكمال مراحل الإســـتقلال السياســـي للبلاد سنة 1962، لم يتحقق الإستقلال في مجال التأمين وظل يؤدى من طرف مؤسســـات أجنبيـــة (خطة للتقنين الفرنسي)، تتمثل تلك المؤسسات في 270 مؤسسة كانت بدورها خاضعة إلى رقابة شكلية، من قبل السلطات العمومية إن لم نقل غير موجودة، خاصـــة أن نظام أو نشاط التأمين هو أكثر الأنظمة شمولية للحماية والإدخار، ولكن هـــذه الوضـــعية خرجت عن مسؤولية الجزائر إذ كانت تفتقر إلى إطارات وطنية على مستواها المركـــزي أو حتى التقني وأكثر من ذلك عدم وجود تشريعات خاصة بها.

بغياب الرقابة على تلك المؤسسات الأجنبية التي كانت تنشط في فروع التأمين الـــتي تدر عليها بأرباح كبيرة، إستطاعت هذه الأخيرة نقلها إلى أوطانها الأصلية عبر قناة إعـــادة التأمين، وهكذا فقدت الجزائر خيراتها الوطنية. غير أن السلطات الوطنية سرعان ما شعرت بالخطر الذي يهدد السياسة الإقتصادية والمالية للبلد بصفة عامة وللمؤمنين لهم بصفة خاصة الذين كانوا يخشون أن لاتستمر هذه المؤسسات بالتزاماتها إتجاههم.

(1) - Boualem Tafiani , Les Assurancces en Algerie , Etude Pour Une Meilleure Contrubution à la Strategie du Devellopement ,ed O.P.U- E.N.A.P, Algerie , 1987 , PP 50 – 60 .

إزاء هذه الوضعية قام المشرع الجزائري بسن مجموعة من القوانين.وفيما يلي نورد التطور التشريعي لمرحلة ما بعد السنوات الأولى من الإستقلال .

1 ـ القانون الصادر سنة 1963 المتضمن إلزامية مراقبة وحراسة جميع الشركات الوطنية والأجنبية من طرف وزارة المالية، أما فيما يخص الإعتماد فيكون كذلك بموافقة وزارة المالية لأي شركة وطنية كانت أو أجنبية ترغب العمل في الجزائر والتي تحصلت عليها كل من : المؤسسة الوطنية للتأمين (S.A.A) في 12 ديسمبر 1963، الصندوق الوطني لإعادة تأمين التعاونيات الفلاحية (C.N.R.M.A) في 28 افريل 1964 والتعاونية الجزائرية لتأمين عمال التربية والثقافة (M.A.A.T.E.C) في 29 ديسمبر .1964

2 ـ قانون 08 جويلية 1965 الذي أكد شرعية وإلزامية إعادة التأمين على جميع عمليات التأمين لصالح الشركة الوطنية للتأمين وإعادة التأمين (CAAR) التي أنشئت بموجب هذا القانون. وبذلك يربط نظام إعادة التأمين باقي الشركات بالشركة الوطنية للتأمين وإعادة التأمين وذلك بصفة جبرية.

- **مرحلة الإحتكار** 1966 - 1972 : تم تأميم شركة واحدة من بين 17 شركة كانت موجودة في سنة 1966 و هي (S.A.A) شركة مختلطة جزائرية ـ مصرية، أما باقي الشركات الأخرى فتمت تصفيتها ماعدا تلك التي أخذت الشكل التعاوني.

كما تجدر الإشارة إلى أنه خلال هذه المرحلة أصدر المرسوم 66 – 127 الذي يؤكد إحتكار الدولة لجميع شركات التأمين.

- **مرحلة التخصص** 1973 - 1979 : تولد عن تعدد الممتلكات القابلة للتأمين وتطورها كثير من الأخطار، فكان من الضرورة دعم السوق الوطني من خلال التوزيع والتسيير الأمثل للتأمين، فقامت السلطات العمومية بتنظيم سوق إعادة التأمين لإرتباطه المباشر بالتبادلات الدولية، فجاء المرسوم 73 – 54 لأول أكتوبر 1973 يخول للصندوق المركزي لإعادة التأمين (C.C.R) بجمع كل عمليات إعادة التامين. كما قرر وزير المالية بإلغاء أي منافسة بين شركات التأمين، وبعدها خصص لكل شركة نشاط محدد، الذي يفسر الرغبة في التخصص أين تقوم كل شركة بتأمين بعض الأخطار المحددة فـ(CAAR) لتأمين

الأخطار الكبيرة أو الصناعية التي تحتاج إلى تقنيات معمقة، كالحريق، النقل، الأخطار الزراعية ... إلخ . (S.A.A) تتخصص في الأخطار البسيطة التي تجمع مبالغ كبيرة، كالتأمين على السيارات، الأخطار العامة، السرقة، إنكسار الزجاج، أضرار المياه، و تأمين المنازل ... إلخ.

4 ـ 1 ـ 1 ـ 3 ـ مرحلة ما قبل تحرير السوق التأمينية 1980 - 1994

كان مرسوم 09 أوت 1980 ضروري لما عاناه سوق التأمين من فراغ قانوني، فظهرت تشريعات جديدة تتعلق نشاط التأمين بصفة عامة، لكن دون إبعاد القواعد العامة المعمول بها في مختلف دول العالم كحقوق وواجبات أطرف العملية التأمينية .

كان لهذا القانون العديد من الأهداف تتجسد أهمها في حماية المؤمن له والغير مستفيد من العقد، كذلك جمع كل التشريعات الخاصة بفروع التأمين الثلاثة : بري، بحري، وجوي(1).

شرعت الجزائر في مطلع الثمانينات بتطبيق إصلاحات جديدة تمثلت في عمليات إعادة الهيكلة العضوية لجميع الشركات الوطنية بما فيها شركات قطاع التأمين كشركة (CAAR) التي نتجت عنها شركة جديدة وهي الشركة الجزائرية للنقل (CAAT) وحاليا تسمى الشركة الجزائرية للتأمين الشامل، كما تم إنشاء شركة يقتصر عملها على تأمين الأشخاص، غير أن هذا المشروع باء بالفشل بسبب ضيق وضعف سوق التأمينات الخاص بفروع الحياة آنذاك، وفي سنة 1990 تم إلغاء التخصص بالنسبة لشركات التأمين العمومية حيث أصبحت تعمل بكل حرية في جميع فروع التأمين، هذا ما سمح بنشأة المنافسة بين شركات القطاع وبذلك يكون من المفروض عليها الحفاظ على مركزها ومكانتها(2).

---

(1) - Ali Hassid , Introduction A L'etude des Assurances Economiques ,ed Entreprise National du Livre, ALGER, 1984 , PP 24 – 79.

(2) ــ صبرينة شراقة، محاسبة شركات التأمين ودورها في إتخاذ القرار، كلية العلوم الإقتصادية، جامعة فرحات عباس، سطيف (مذكرة ماجستير) سنة 2003/2002 ، ص 25 .

4 ـ 1 ـ 2 ـ وضعية سوق التأمينات بعد إصلاح 1995

يمكن القول أنه منذ الإستقلال إلى سنة 1995، عرف قطاع التأمينات تغيرات ونصوص كثيرة فيما يخص التشريعات التي تحكم عمله، فيتدخل المشرع مرة، ومرة أخرى نجد السلطة التنفيذية تتدخل من خلال مفاضلتها بين القوانين. فنفهم إذن أن قطاع التأمينات يتكيف وفق تغيرات النظام الإقتصادي ككل بغض النظر عن المد التاريخي(1).

يمكن حصر الوضعية الحالية لسوق التأمين في إطارين هما :

- الإطار التشريعي والتنظيمي .
- الإطار الإقتصادي والمالي .

4 ـ 1 ـ 2 ـ 1 ـ الإطار التشريعي والتنظيمي

أهم ما ميز الإطار التشريعي والتنظيمي هو المرسوم 95 – 07 لـ 25 جانفي 1995 المتعلق بنشاط التأمين في الجزائر، وأهم ما جاء به هذا المرسوم هو رفع إحتكار الدولة عن جميع عمليات التأمين المنشئ في سنة 1966، وكذا السماح لكل شركات التأمين وإعادة التأمين سواء كانت عمومية أو خاصة، أي ذات رأس مال وطني أو أجنبي بممارسة جميع عمليات التأمين شريطة الحصول على الإعتماد من وزارة المالية .

أما فيما يخص توزيع التأمين فقد تم رد الإعتبار لوسطاء التأمين سواء كانوا وكلاء عامين الذين يتم إعتمادهم من طرف شركة التأمين القابلة لتهيئتهم(*)، أو سماسرة التأمين والمعتمدين من طرف السلطات العمومية(2).

ينصب نشاط وكلاء التأمين بصفة عامة في إطار العمل الميداني، من خلال البحث عن مستهلكين جدد، وعن أسواق لمنتوجات عانت لفترة طويلة من الركود، خلالها عجزت

---

(1) - Aounbouk et Zarif , " Portée et Limites de L'ordonance 95.07 Relative Aux Assurance, Points de Vue de Praticiens" , Info CAAR, N° 3, 1999, P 23.

(2) - Mokhar Naouri , " Le Marché Algerien des Assurance Un Fort Potentiel à exploité" , Revue Algerienne des Assurances ,UAR, N° 4, Juin 2001 , PP 16 .19.

(*) ـ أنظر المرسوم التنفذي رقم 95 – 340 المؤرخ في 30 أكتوبر 1995 المتعلق بكيفية إعتماد وسطاء التأمين، الجريدة الرسمية رقم 65 لـ 31 أكتوبر 1995 .

الوكالات التجارية المباشرة عن تسويقها لأسباب عديدة تندرج عموما في إطار المعطيات الثقافية والإقتصادية التي هيمنت على سوق التأمين في السابق.

من خلال هذه الزاوية يتضح أن تدخل الوسطاء على مستوى سوق التأمين سوف يعزز من نفوذ قطاع التأمين ويجعل المنافسة أكثر حيوية ونشاطا، خاصة تجاه الوكالات التجارية المباشرة والتي لم تتخلص كلية من القيود التي طبعت نشاطها الإقتصادي منذ الإستقلال(1).

غير أن المتمعن في واقع التأمينات يدرك بما لايدع مجالا للشك أن هذه الشبكة لم تعط لها حرية المبادرة في مختلف جوانب ومراحل عملية التامين، فحرية العمل هي الأساس الذي يحرك النشاط التجاري ويعطيه ديناميكية تمكنه من كسب حصص جديدة في السوق وتطوير حصص أخرى أو المحافظة عليها، ذلك لأن المؤمن بالدرجة الأولى رجل تسويق يسيطر عليه منطق تتبع حاجيات الزبون المتجددة والمتعددة(2) .

كذلك فأهم ما جاء به مرسوم 95-07 هو إنشاء (CNA) المجلس الوطني للتأمينات الذي بدأ بممارسة نشاطه يوم 24 أكتوبر 1997، فدور المجلس الوطني للتأمينات واسع جدا يمتد إلى جميع العناصر المكونة لنظام التأمين من ممثلين لقطاع التأمين، تنظيم، تسعيرة ... إلخ، أما فيما يخص الجانب التنظيمي لهذا المجلس فهو يتكون من أربعة لجان(3) :

- لجنة الإعتماد ومسؤوليتها منح الإعتماد لشركات التأمين والسماسرة.
- اللجنة الشرعية أو القانونية .
- لجنة التسعيرة وحماية حقوق المؤمن لهم.
- لجنة تنظيم وتطوير سوق التأمين .

يترأس اللجان الأربعة وزير المالية(4).

---

(1) - S-Akli , Info CAAR, N° 2, 1998 , P 14.

(2) ــ الهادي مصمودي، " شبكة التوزيع التقليدية، الوكالة المباشرة ، ظرورة التغير" ، أتفوكار، رقم 3، 1999، ص 17.

(3) - Mokhar Naouri , Les Assurances , Objectifs des Réformes , Les Actes du Premier Forum des Assurés , Conseil National des Assurances, 06 Septembre 2000, P 150 .

(4) - Article 274 de L'ordonnance 95 – 07 relative aux Assurance du 27 /01/1995 .

4 ـ 1 ـ 2 ـ 2 ـ الإطار الإقتصادي والمالي

يتكون قطاع أو سوق التأمين من 14 شركة نصنفها في أربعة مجموعات :

المجموعة الأولى : تضم أقدم الشركات العمومية التي تقوم بجميع عمليات التأمين وإعادة التأمين وهي :

CAAR : الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين أنشئت في 08 جوان 1963.

S.A.A : الشركة الوطنية للتأمين أنشئت في 12 ديسمبر 1965.

CAAT : الشركة الجزائرية للتأمين الشامل أنشئت في 30 أفريل 1985 .

المجموعة الثانية : تضم أربعة شركات خاصة تمارس نشاطها في جميع عمليات التأمين وهي :

CIAR : الشركة الدولية للتأمين وإعادة التأمين إعتمدت في سنة 1998 وباشرت نشاطها سنة بعد ذلك .

TRUST : أعتمدت سنة 1997 في حين تمت المبادرة في النشاط سنة 1998.

2A : الجزائرية للتأمينات أعتمدت سنة 1998 وباشرت نشاطها سنة بعد ذلك.

البركة والأمان : أعتمدت سنة 2000.

المجموعة الثالثة : تخص التعاونيات وهي :

CNMA : الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي أنشأ في 02 ديسمبر 1972 ويقوم بالتأمين الزراعي، نشاط البنوك كتقديم القروض،القرض الإيجاري Leasing.

MAATEC : التعاونية الجزائرية لتأمين عمال التربية والثقافة أنشأت في 10 ديسمبر 1964.

المجموعة الرابعة : وهي شركات تأمين عمومية متخصصة، تضم الشركات التالية :

CAGEX : الشركة الجزائرية للتأمين ولضمان الصادرات أنشئت في 10 جانفي 1996 واعتمدت في 02 جويلية من تلك السنة.

SGCI : مؤسسة ضمان القروض العقارية أنشئت في 1997 واعتمدت سنة 1998.

AGCI : شركة تأمين وضمان القروض الإستثمارية أنشئت في 26 ماي 1998 واعتمدت في 09 نوفمبر .

C.A.S.H : شركة التأمين على المحروقات، أنشئت في سنة 1995 وتم إعتمادها في 18 جويلية 1999.

أما الناحية المالية فيمكن توضيح ذلك من خلال تحليل إقحام الشبكة الجديدة لوسطاء التأمين، فسنتين فقط من صدور مرسوم 95-07 أصبحت الشبكة تتكون من 323 وكيل عام و 08 سماسرة أنتجوا ما يقارب 2.2 مليار دج في سنة 1999، أي ما يقدر بـ 14% من الإنتاج الكلي لقطاع التأمين(1).

4 ـ 1 ـ 3 ـ تطور إنتاج قطاع التأمينات للفترة 1995 - 2001

سيتم من خلال هذا العنصر دراسة إنتاج قطاع التأمينات وذلك للفترة بين سنة 1995 و 2001. بناء على ثلاثة محاور أساسية الأول ندرس فيه تطور إنتاج الشركات المكونة لقطاع التأمينات ونصيب كل شركة على حدى . أما المحور الثاني نبين من خلاله مكانة القطاع على مستوى الإقتصاد الكلي، في حين أن المحور الثالث والأخير يظهر توزيع الإنتاج حسب طلب الفاعلين الإقتصاديين.

4 ـ 1 ـ 3 ـ 1 ـ إنتاج الشركات المكونة لقطاع التأمينات

الجدول أدناه يوضح تطور إنتاج الشركات المكونة لقطاع التأمينات، عمومية كانت أو خاصة، ومكانة كل شركة على حدى.

(1) - Rapport Sur La Situation Genérale du Secteur des Assurances, Conseil National des Assurance 07 Mais 2003, P 4 .

جدول رقم (4 - 1) : تطور إنتاج الشركات المكونة لقطاع التأمينات ومكانة كل شركة للفترة 1995 –2001

الوحدة : ألف دج

2001		2000		1999		1998		1997		1996		1995		السنة / الشركة
%31	6772330	%34.9	6818748	%37.7	6460293	%38.7	6212480	%36	5625679	%35.9	5428965	%35.8	4673784	SAA
%21	4586028	%27.7	4229031	%23	3946416	%24.2	3884978	%27.8	4346736	%27.7	4179000	%27.7	3533088	CAAR
%18.7	4081778	%20.8	4049883	%23	3940431	%23.7	3796633	%23.8	3711160	%25	3771437	%25	3130255	CAAT
%13	2847355	%11.9	2330022	%11.3	1945748	%12.3	1975790	%12.2	1903828	%11.1	1678876	%11.1	1680675	CNMA
%0.1	16462	%0.1	16440	%0.1	13902	%0.1	11825	%0.1	11743	%0.1	10417	%0.1	10216	MAATEC
%4.3	938920	%4.2	821867	%3.6	623892	%0.9	146138		-		-		-	TRUST
%2.7	582859	%2	381282	%0.3	151303		-		-		-		-	CIAR
%3.1	668573	%1.8	345294	%0.3	57860		-		-		-		-	2A
%0.07	15620	%00	9089	%0.1	12086	%0.1	15499	%0.1	20250	%0.2	30180		-	CAGEX
%0.10	21582	%0.1	12681		-		-		-		-		-	SGCI
	-		-		-		-		-		-		-	AGCI
%0.42	92180	%00	5238		-		-		-		-		-	ALBARAKA
%5.6	1221748	%2.5	493981		-		-		-		-		-	CASH
%100	21845436	%100	19513556	%100	17151932	%100	16043343	%100	15619396	%100	15098875	%100	13028018	المجموع

المصدر: من اعداد الطالبة بناء على معطيات مستخلصة من:

: -Rapport Sur la Situation Générale du Secteur D'Assurances , Exercice 1998, Ministere des Finance Conseil National des Assurances.

- Rapport Sur la Situation Générale du Secteur D'Assurances , Exercice 1999, Conseil National des Assurance .
- Rapport Sur la Situation Générale du Secteur D'Assurances , Exercice 2000, Conseil National des Assurances.
- Rapport Sur la Situation Générale du Secteur D'Assurances , Exercice 2001, Conseil National des Assurances.

.

ما يلاحظ من خلال الجدول رقم (4 - 1) أن إنتاج شركات التـــأمين في إرتفـــاع مستمر، أين شهد معدل نموها في نسة 2001 ما يقارب 40% بالمقارنة مع سنة 1995، حيث قدر رقم أعمال أو إنتاج قطاع التأمينات في سنة 2001 بحوالي 22 مليار دينار جزائري. ضف إلى ذلك سيطرة شركة SAA على إنتاج قطاع التأمينات، حيث تستحوذ على أكثر من ثلث إنتاج القطاع، غير أنه إنخفض إنتاجها بعد سنة 1998 كمثيلاتها من الشركات العمومية مع بقائها دائما في صدارة الإنتاج.

ويرجع سبب إنخفاض رقم أعمال شركات التأمين العموميـــة إلى إنفتـــاح الســـوق الجزائرية للتأمينات على شركات جديدة برؤوس أموال خاصة ومشتركة بموجب المرســـوم 95-07 الصادر في 27 جانفي 1995 كـ : TRUST , CASH , ELBARAKA , SACI , 2A , CIAR.

يتضح كذلك من خلال الجدول أنه عى عكس الشركات قديمة النشأة والتابعة للقطاع العام، فإن الشركات حديثة النشأة قد إرتفع إنتاجها من ســـنة إلى أخـــرى، كالجزائريـــة للتأمينات 2A، التي فاق معدل نمو إنتاجها لسنة 2001 نسبة 40%.

تجدر الإشارة إلى أن سوق التأمينات عرف بعد سنة 1997 تغيرات عميقة وجدرية أهم نتائجها ظهور شركات تأمين خاصة، وكذا إعادة بعث نشاط وسطاء التأمين إلى مســـتوى إعطائهم القدرة والحرية في التفاوض واختيار المتعاملين.

وعلى ذلك يمكن القول أن هذه التحولات تبدو إيجابية وتحمل في طياتها مؤشرات تنبئ بمستقبل زاهر لقطاع التأمين الذي عرف ركودا قبل صدور المرسوم 95 – 07، والذي ينتظر منه أن يلعب الأدوار المنوطة كافي باقي الدول الأخرى وذلك نظرا للمكانة الهامة التي يحتليها في النظام المالي وبالتالي في النظام الإقتصادي ككل.

4 ـ 1 ـ 3 ـ 2 ـ مكانة قطاع التأمينات على مستوى الإقتصاد الكلي

تبرز مكانة قطاع التأمينات على مستوى الإقتصاد الكلي من خلال نســـبة مســـاهمة قطاع التأمينات في الناتج الداخلي الخام Taux de Pénétiation de L'assurance هذا المؤشر يـــدرس العلاقة بين رقم الأعمال الإجمالي لقطاع التأمينات خارج القبولات الدولية والناتج الداخلي الخام العام في سنة معينة.

والجدول أدناه يوضح تطور هذا المؤشر خلال الفترة الممتدة من سنة 1995 إلى 2001.

جدول رقم (4 - 2) : تطور نسبة مساهمة قطاع التأمينات في الناتج الداخلي الخام خلال الفترة 1995 –2001

الوحدة : مليار دج

السنة / الناتج	1995	1996	1997	1998	1999	2000	2001
رقم الأعمال الإجمالي لقطاع التأمينات خارج القبولات الدولية	13.028	15.099	15.620	16.043	17.138	19.514	21.845
الناتج الداخلي الخام PIB	1999	2495	2762	2782	3187	4012	4222
نسبة مساهمة القطاع	%0.65	%0.61	%0.56	%0.58	%0.54	%0.49	%0.52

المصدر: من اعداد الطالبة بناء على معطيات مستخلصة من:

-Rapport Sur la Situation Générale du Secteur d'Assurances , Exercice 1998.

-Rapport Sur la Situation Générale du Secteur d'Assurances , Exercice1999.

-Rapport Sur la Situation Générale du Secteur d'Assurances , Exercice 2000.

-Rapport Sur la Situation Générale du Secteur d'Assurances , Exercice 2001.

نلاحظ من خلال الجدول اعلاه أن رقم الأعمال الإجمالي لقطاع التأمينات خارج القبولات الدولية في تزايد مستمر، غير أن تلك الزيادة لم تصاحبها زيادة في نسبة مساهمة قطاع التأمينات في الناتج الداخلي الخام ،أي ان الزيادة في رقم اعمال القطاع كانت بنسبة أقل من نسبة الزيادة في الناتج الداخلي الخام خاصة في سنتي 2000 – 2001 .

يرجع إرتفاع الناتج الخام إلى إيرادات إستثنائية ناتجة بالدرجة الأولى عن إرتفاع أسعار النفط خلال تلك الفترة.

ما يلاحظ كذلك من خلال الجدول أن نسبة مساهمة قطاع التأمينات في الناتج الداخلي الخام كانت أقل من الواحد خلال كل الفترة الممتدة من سنة 1995 إلى 2001.

بالرغم من ذلك إلا أنه لايمكن الحكم على أن المؤشر مرتفع أو منخفض إلا إذا تمت مقارنته مع نفس المؤشر في دول أخرى. وعلى هذا الأساس إرتأينا مقارنة ذلك المؤشر مع تونس والمغرب لتشابه تلك الدول مع الجزائر من حيث درجة التطور.

والجدول التالي يوضح نسبة مساهمة قطاع التأمينات في الناتج الداخلي الخام في الجزائر، تونس والمغرب.

جدول رقم (4 - 3) : مقارنة نسبة مساهمة قطاع التأمينات في الناتج الداخلي الخام في الجزائر تونس والمغرب خلال الفترة 1995 – 2001

الوحدة : مليار دج

السنة / البلد	1995	1996	1997	1998	1999	2000	2001
الجزائر	%0.65	%0.61	%0.56	%0.58	%0.58	%0.49	%0.52
تونس	%1.70	-	%1.63	%1.63	%1.63	-	-
المغرب	%2.50	-	%2.53	%2.53	%2.53	-	-

المصدر: من اعداد الطالبة بناء على معطيات مستخلصة من:

-Rapport Sur la Situation Générale du Secteur d'Assurances , Exercice 1998.
-Rapport Sur la Situation Générale du Secteur d'Assurances , Exercice1999.
-Rapport Sur la Situation Générale du Secteur d'Assurances , Exercice 2000.
-Rapport Sur la Situation Générale du Secteur d'Assurances , Exercice 2001.

وما يلاحظ من خلال الجدول رقم (4 – 3) هو إنخفاض نسبة مساهمة قطاع التأمينات في الناتج الداخلي بالجزائر مقارنة مع تونس والمغرب، وخاصة المغرب الذي يشكل قطاع التأمينات فيه نسبة كبيرة في تكوين الناتج الداخلي الخام، كما يمكننا مقارنة أهمية قطاع التأمينات في كل دولة من الدول السابقة في تكوين الناتج الداخلي الخام عن طريق الأعمدة البيانية التالية :

شكل رقم (4 - 1) : مقارنة نسبة مساهمة قطاع التأمينات في الناتج الداخلي الخام في الجزائر، تونس والمغرب

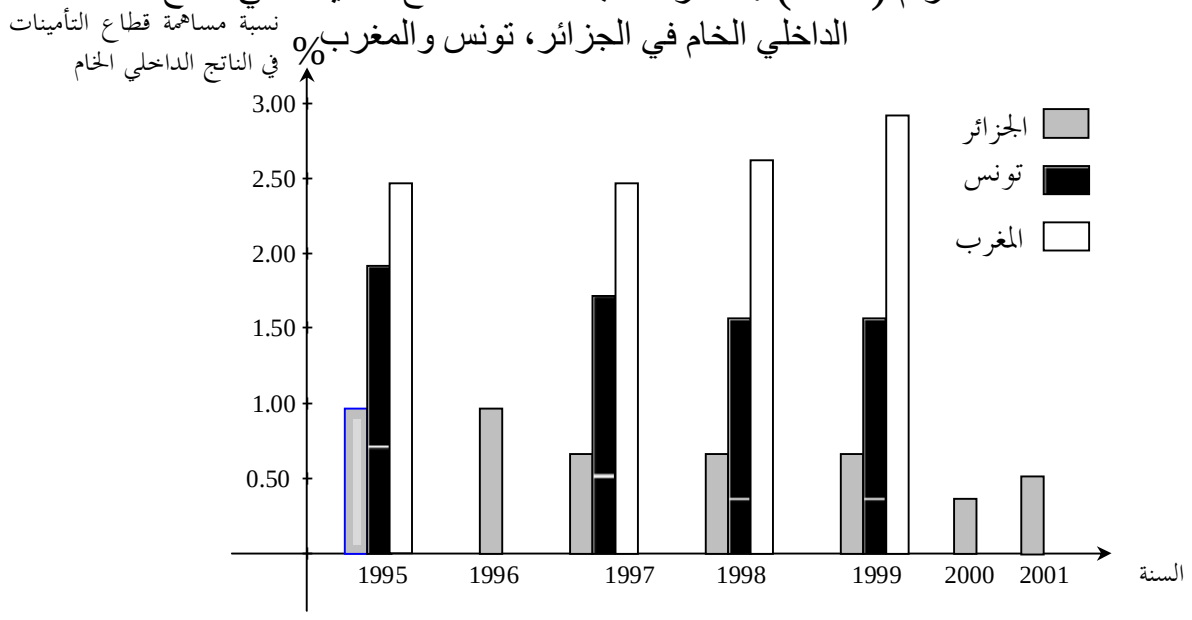

المصدر:من إعداد الطالبة بناء على الجدول اعلاه

4 ـ 1 ـ 3 ـ 3 ـ توزيع إنتاج قطاع التأمينات حسب طلب الفاعلين الإقتصاديين

إن آخر التصنيفات التي إعتمدها نظام التأمين الجزائري لتوزيع إنتاج القطاع حسب طلب الفاعلين الإقتصاديين هي :

- الأفراد .
- المؤسسات (الزراعية، غير الزراعية) .
- العالم الخارجي .

ويضم تأمين المؤسسات الغير الزراعية كل التأمينات ماعدا تأمينات الأفراد وتأمينات المؤسسات الزراعية والقبولات الدولية لإعادة التأمين، وأهم التغطيات التي يشملها هذا الفرع من التأمينات ما يلي :

- تأمينات الحريق
- تأمين Engenering.
- تأمين حضيرة سيارات المؤسسة .
- تأمين النقل باستثناء تأمين السفر .
- تأمين الواردات .
- تأمين الأفراد المكتتبة من طرف المؤسسات، ويشمل العقود التي يكتتبها رب العمل لفائدة عماله (تأمين رأس المال، التقاعد، تأمين المجموعة).
- تأمين قروض الصادرات.

ويوضح الجدول التالي رقم (4 – 4) توزيع إنتاج قطاع التأمينات حسب فروع التأمين المختلفة .

جدول رقم (4 - 4) : توزيع إنتاج قطاع التأمينات حسب فروع التأمين للفترة الممتدة بين 1995 و 2001

الوحدة : ألف دج

السنة	1995	1996	1997	1998	1999	2000	2001
تأمين السيارات	4920987	5692899	5814050	6707050	7791489	8173186	8867823
تأمين الأخطار الصناعية	3216435	4056238	4529278	3810550	3206884	4180957	4743223
- الحريق	2045595	1592873	1786802	2403414	2434934	3009580	3336296
- الماكنات	431570	757153	1036743	687932	597742	891412	1154724
تأمين النقل	2589040	2558592	1498865	2455898	2540234	2943046	3426655
تأمين الأخطار البسيطة	1066503	1160659	1191863	1429956	2019112	2091530	2236353
تأمين الأخطار الزراعية	686164	590914	798535	798775	768750	955724	1447243
تأمين الأشخاص	548466	709057	759725	816137	773569	1088095	999785
تأمين القروض الداخلية	423	336	9530	9443	26153	71930	108733
تأمين قروض التصدير	00	30180	20250	15534	12086	9089	15620
القبولات الدولية	5375252	452058	391834	310530	284970	294758	255825
إجمالي إنتاج القطاع	13565570	15550933	16011230	16353873	174232247	19808314	22101261

المصدر: من اعداد الطالبة بناء على معطيات مستخلصة من:

:

-Rapport Sur la Situation Générale du Secteur D'Assurances , Exercice 1998, Ministere des Finance Conseil National des Assurances.

- Rapport Sur la Situation Générale du Secteur D'Assurances , Exercice 1999, Conseil National des Assurance .

- Rapport Sur la Situation Générale du Secteur D'Assurances , Exercice 2000, Conseil National des Assurances.

-Rapport Sur la Situation Générale du Secteur D'Assurances , Exercice 2001, Conseil National des Assurances..

من خلال الجدول (4 - 4) نلاحظ أن تأمين السيارات يستحوذ على القسم الأهم المكون لإجمالي إنتاج قطاع التأمينات، اين سجل هذا القسم أكثر من 37% من إجمالي إنتاج القطاع سنة 1995، وحوالي 40% سنة 2001، ويلي تأمين السيارات، تأمين النقل الذي ساهم في إجمالي إنتاج القطاع التأمينات سنة 1995 حوالي 18.5% وبنسبة 15% سنة 2001، أما الأقسام الأخرى في مجموعها فلا تمثل إلا نسبة أقل من 40% وما يلاحظ أيضا من خلال الجدول هو الإنخفاض الشديد الذي لحق قسم تأمين القروض التصدير أين وصلت نسبة الإنخفاض إلى حوالي 50% سنة 2001 مقارنة بسنة 1995.

أما فيما يتعلق بتأمين القروض الداخلية فقد شهد إرتفاعا كبيرا يقدر بحوالي 257% لسنة 2001 مقارنة بسنة 1995.

والجدير بالإهتمام أن ندرج الجدول أدناه لنبين توزيع إنتاج قطاع التأمينات بناء على آخر التصنيفات للفاعلين الإقتصاديين حسب نظام التأمين الجزائري وذلك للفترة بين 1999 و 2001.

جدول رقم (4 - 5) : توزيع إنتاج قطاع التأمينات حسب طلب الفاعلين الإقتصاديين:الأفراد المؤسسات الغير زراعية، الزراعة، العالم الخارجي للفترة 1999 – 2001

الوحدة : ألف دج

السنة / الفاعل الإقتصادي	1999		2000		2001	
المؤسسات الغير زراعية	9408083	%54	10825658	%55	11917468	%54
الزراعة	993548	%6	1224749	%6	1737565	%8
الأفراد	6728648	%39	7459545	%38	8180689	%37
العالم الخارجي (القبولات الدولية)	284970	%1	294758	%1	255825	%1
إجمالي إنتاج القطاع	17415249	%100	19804709	%100	22091547	%100

المصدر :من اعداد الطالبةبناء على المعطيات المستخلصة من:

- Rapport Sur la Situation Générale du Secteur d'Assurances , Exercice 1999.
- " " " " " " " " " 2000.
- " " " " " " " " " 2001.

أهم ما يلاحظ في الجدول رقم (4 – 5) هو أن تأمين المؤسسات الغير الزراعية يستحوذ على اكثر من 50% من إجمالي إنتاج قطاع التأمينات وبذلك يكون من الضروري الإهتمام أكثر في توسيع تغطية أخطار المؤسسات، يلي تأمين المؤسسات الغير الزراعية تأمين الأفراد، وفي المرتبة الثالثة تأمين الزراعة بنسب تتراوح بين 6% و 8% أما فيما يخص إنتاج قطاع التأمين في العالم الخارجي والذي يعبر عن القبولات الدولية فكان خلال الثلاثة سنوات يقدر بـ 1% وهو يمثل نشاط إعادة التأمين في العالم الخارجي.

تجدر الإشارة أن آخر الدراسات التي قام بها المجلس الوطني للتأمينات (CNA) تتوقع في سنة 2005 إلى الوصول إلى نسبة مساهمة قطاع التأمينات في الناتج الداخلي الخام تقدر بـ 1.38%.

إزاء المراحل التي مر بها نظام التأمين في الجزائر من جهة، وتطور إنتاج القطاع للفترة الممتدة بين 1995 – 2001، يتجلى واضحا أن سوق التامين منذ إنفتاحه على الإستثمار والمنافسة عرف حركية وديناميكية جديدتين، أفرزا جملة من المعطيات هدفها المنشود هو إعادة بعث النشاط التجاري في قطاع التأمينات شأنه في ذلك شأن باقي القطاعات الإقتصادية الأخرى لضما البقاء وديمومة النشاط.

بعد التقديم البسيط لنظام التأمينات في الجزائر ننطلق فيما يأتي على تبيان المنهج الذي يتبعه المؤمنون بصفة خاصة ونظام التامين بصفة عامة في تسيير خطر خسائر الإستغلال خطر يواجه المؤسسة إقتصادية، ويؤثر على توازنها المالي.

4 ـ 2 ـ المبادئ الأساسية لتأمين خسائر الإستغلال بعد الحريق

نقصد بالمبادئ الأساسية التي يقوم عليها تأمين خسائر الإستغلال بعد الحريق، مجموعة العناصر المرتبطة من ناحية، بمختلف المفاهيم المعتمدة في التأمين موضوع الدراسة، من طرف نظام التأمين الجزائري، والحوادث التي تعتبر أصل لتوقف النشاط الإستغلالي، من ناحية أخرى كافة الإجراءات المتعلقة بإتمام العملية التأمينية ، ككيفية إكتتاب العقد، إلتزامات كل من المؤسسة موضوع التأمين والمؤمن، ليليها بعد ذلك الخطوات العملية لإصدار وثيقة التأمين.

وفي الأخير إرتأينا ضرورة إقتراح نموذج خاص بتأمين خسائر الإستغلال بعد الحريق.

4 ـ 2 ـ 1 ـ المفاهيم المعتمدة في تأمين خسائر الإستغلال بعد الحريق

كان من الضرورة عند تقديم المبادئ التي يقوم عليها تأمين خسائر الإستغلال بعد الحريق، ووفقا لنظام التأمين الجزائري، تحديد مختلف المفاهيم المعتمدة والتي تشمل أساسا ما يلي :

4 ـ 2 ـ 1 ـ 1 ـ مدة التعويض

تمثل مدة التعويض تلك الفترة التي نقطة البدء فيها هو وقوع الحادث المتمثل في خطر الحريق، أما نقطة النهاية فهي إستعادة المؤسسة نشاطها، ومن ثم تحقيق توازنها المالي والتجاري.

تعين هذه المدة من طرف المؤمن له (المؤسسة) وفقا لتوقعاتها لأقصى حجم للخسارة التي يمكن أن تتحقق أثر وقوع الحادث، كما تجدر الإشارة إلى أن مدة التعويض بدورها تؤثر على مبلغ التأمين وذلك من خلال أنه في الحالة التي تفوق فيها مدة التعويض عن إثنا عشر شهرا، يضرب مبلغ التأمين في حاصل قسمة مدة التعويض على إثنا عشر شهرا.

4 ـ 2 ـ 1 ـ 2 ـ صافي الربح

يحتسب صافي الربح، على أساس الفرق الناتج بين مجموع المداخيل الناتجة عن النشاط الإستغلالي للمؤسسة موضوع التأمين في الأماكن المحددة والمعينة في وثيقة التأمين، ومختلف التكاليف ثابتة كانت أو متغيرة ، وقبل إقتطاع أي ضرائب على الأرباح(1).

بالإضافة إلى ذلك، تستثنى الإيرادات المالية وكذا التكاليف التي تحمل على رأس مال المؤسسة.

- **التكاليف الثابتة** : التكاليف الثابتة هي تلك التكاليف التي تستمر المؤسسة في تحملها رغم توقف نشاط المؤسسة، والتي يمكن ذكر على سبيل ذلك : الإيجار، الضرائب، فوائد القروض، أقساط التأمين، الإعلانات والدعاية ، التليفونات، الإنارة والكهرباء، إهتلاك المباني والآلات والسيارات، المرتبات والأجور.

(1) - Article 1 : des Conditions Générales du Contrat D'assurance , Pertes D'exploitation Après Incendie, Visa, N° 12, Societé Nationale D'assurance (S A A) , 1998.

تعين التكاليف الثابتة المراد أو المرغوب تغطيتها من طرف المؤمن له.

- **الربح الخام** : يعبر الربح الخام عن المبلغ الناتج عن جمع كلا من صافي الربح وقيمة التكاليف الثابتة، وهنا نكون بصدد حالتين :

- حالة الربح :

الربح الخام = صافي الربح + التكاليف الثابتة

- حالة الخسارة :

الربح الخام = التكاليف الثابتة – صافي الخسارة

عادة ما يمثل الربح الخام مبلغ التأمين.

4 ـ 2 ـ 1 ـ 3 ـ رقم الأعمال ومعدل الربح الخام

- **رقم الأعمال**

رقم الأعمال هو مجموع المبالغ التي تم وسيتم قبضها من طرف المؤمن له، نتيجة بيع البضاعة أو تقديم الخدمة، أثناء النشاط الإستغلالي للمؤسسة، وفي الأماكن المحددة في العقد.

يضاف إلى رقم الأعمال الإنتاج المخزون في حالة إرتفاعه، ويطرح في حالة إنخفاضه.

- **معدل الربح الخام**

يقصد بمعدل الربح الخام حاصل قسمة الربح الخام على رقم الأعمال لآخر دورة إستغلالية والسابقة مباشرة لوقوع الحادث .

$$\text{معدل الربح الخام} = \frac{\text{الربح الخام}}{\text{رقم الأعمال}} \times 100$$

- **رقم الأعمال السنوي**

وهو رقم الأعمال المحقق خلال الإثنى عشر شهرا السابقة لوقوع حادث الحريق .

- **رقم الأعمال المقابل لمدة التعويض**

وهو رقم الأعمال المحقق في السنة الماضية والمقابل لمدة التعويض الفعلية .

- **مبلغ التعويض**

تقوم شركة التأمين بتغطية المؤسسة موضوع التأمين من خلال :

- تعويض خسارة صافي الربح.
- دفع التكاليف الثابتة المؤمن عليها .
- دفع التكاليف الإضافية والتي الهدف منها هو المساعدة على التقليل من حدة الإنخفاض الذي يتعرض له رقم الأعمال المفترض تحقيقه من طرف المؤسسة.

4 ـ 2 ـ 2 ـ الحوادث أصل توقف النشاط الإستغلالي

إن الحوادث التي تعتبر أصلا لتوقف النشاط الإستغلالي، ماهي إلا مجموعة الأخطار أو التغطيات الأساسية، ولايمكن إكتتاب عقد تأمين خسائر الإستغلال بعد الحريق، إلا بعد إكتتابها وتشمل أساسا :

4 ـ 2 ـ 2 ـ 1 ـ الحريق

يضمن المؤمن من الحريق، جميع الأضرار التي تتسبب فيها النيران، شريطة أن لايكون هناك إتفاق مخالف لذلك، وعليه فإن المؤمن لايضمن الأضرار التي يتسبب فيها تأثير الحرارة، أو الإتصال الفوري للنار أو لإحدى المواد المتأججة، ونعني بذلك ضرورة بداية حريق قابل للتحول إلى حريق حقيقي" أنظر الهامش "(1).

4 ـ 2 ـ 2 ـ 2 ـ الأخطار الأخرى

ويقصد بها الأضرار الناجمة عن :

- الصاعقة .
- الإنفجار .
- الحوادث ذات الطابع الكهربائي .

بالإضافة تعتبر شركة التأمين بعض الأضرار أسباب مباشرة يمكن أن تؤدي إلى توقف النشاط الإستغلالي، ونذكرها فيما يلي :

(1) - Article 44 de L'ordonnance 95/07 du 25/01/1995, Relative Aux Assurance, Journal Officiel, N° 13, Du 08 Mars 1995.

- الأضرار الناجمة عن إصطدام، سقوط أجهزة الملاحة الجوية أو أجزائها أو أشياء تسقط منها .
- الأضرار ذات الطابع الكهربائي التي تتعرض لها الماكنات الكهربائية، المحولات الأجهزة الكهربائية و الإلكترونية كيفما كان نوعها، أوالقنوات الكهربائية.
- الأضرار الناتجة عن أحد الكوارث الطبيعية، كثوران البراكين، الهزات الأرضية أو الفياضانات، والتي يتبعها تحقق خطر الحريق(1).

4 ـ 2 ـ 2 ـ 3 ـ الأخطار المستثناة

إن التغطية التأمينية لخطر خسائر الإستغلال بعد الحريق، تستثني وبصورة قطعية الخسائر الناتجة عن :

- الأضرار المتسببة من طرف المؤمن له وبصورة عمدية.

كما أن المؤمن لايقوم بضمان بعض الأضرار إلا إذا إتفق على خلاف ذلك ضمن الشروط الخاصة والمتعلقة بـ :

- الأضرار الناتجة بصورة مباشرة أو غير مباشرة عن الإنفجار، إنتشار الحرارة، أو الإشعاعات التي يتسبب فيها التسريع الإصطناعي للذرة.
- الخسائر والأضرار التي تتسبب فيها الحروب الأجنبية.
- الفتن والإضطرابات الشعبية.
- نقص أو عيب داخلي في الشئ موضوع التأمين، إلا أن المؤمن يضمن أضرار الحريق الناتجة عن تلك النقائص وكذا تلك الناتجة عن خطأ في الإنتاج.
- تدمير الشيكات والأوراق البنكية، وكل ما له علاقة بنقدية المؤسسة(2).

4 ـ 2 ـ 3 ـ الإجراءات المتعلقة باكتتاب عقد التأمين

تبدأ التغطية التأمينية في السريان، عقب إنتهاء الأطراف من إمضاء العقد، ليتم بعد ذلك إنطلاق المؤمن بمتابعة تنفيذه، بداية من اليوم الموالي على الساعة صفر من لحظة تقديم القسط.

(1) - Article 4 : des Constitions Générales .
(2) - Article 5 : idem .

كما يجب التوضيح أن مدة العقد هي تلك المدة التي يتم تحديدها ضمن الشـــروط الخاصة من طرف المتعاقدين إلا إذا أتفق على غير ذلك، يمكـــن للأطـــراف المتعاقـــــدة إكتتاب عقد تأمين خسائر الإستغلال بعد الحريق لمدة سنة، مع بند يتعلـــق بالتجديـــــد التلقائي Tacite Reconduction .

يجوز للمؤمن والمؤسسة موضوع التأمين في العقود التي تفوق مدتها ثلاثة ســـنوات أن يطلبا فسخ العقد كل ثلاثة سنوات عن طريق إشعار مسبق بثلاثة أشهر.

من جهة أخرى لايتم ضمان إلا الأضرار التي تنجم في الأماكن المحددة في العقد، ضمن الشروط الخاصة .

بالإضافة إلا أنه يشترط على المؤسسة موضوع التأمين، إكتتاب عقد تأمين الحريـــق، وذلك من أجل الإستفادة من التغطية التأمينية لخطر خسائر الإستغلال.

وعموما فإن الإجراءات التي تتم عند إكتتاب العقد تشمل ما يلي:

4 ـ 2 ـ 3 ـ 1 ـ الإكتتاب La Souscription

تلتزم المؤسسة بالتصريح عند إكتتاب العقد بجميع البيانات والظروف المعروفة لديها، ضمن إستمارة أسئلة تسمح للمؤمن بتقدير الأخطار التي يتكفل بها والمتعلقة بـــ :

- شروط تأمين الحريق ، وكافة المعلومات المدونة ضمن الوثيقـــة الشـــاملة لتلـــك الشروط .
- الإمتدادات الممنوحة ضمن التأمين الأساسي .
- المبلغ المرغوب في تغطيته ، أي الربح الخام .
- رقم الأعمال .
- مدة التعويض .

تجدر الإشارة أنه لايمكن في أي حال من الأحوال توليف كل من عقد تأمين الخسائر الغير مباشرة Pertes Indirectes وعقد تأمين خسائر الإستغلال بعد الحريق .

4 ـ 2 ـ 3 ـ 2 ـ سريان العقد والإلتزامات الناشئة

تلتزم المؤسسة بالتصريح الدقيق بتغير الخطر أو تفاقمه، إذا كان خارجا عن إرادتها خلال سبعة أيام إبتداء من تاريخ إطلاعها عليه، إلا في الحالة الطارئة أو القوة القاهرة، كما تلتزم أيضا المؤسسة بالتصريح المسبق للمؤمن بتغيير الخطر أو تفاقمه حتى وإن لم يكن خارجا عن إرادتها.

- وأثناء هذه الزيادة لإحتمال تفاقم الخطر، يقترح المؤمن معدلا جديدا للقسط خلال ثلاثين يوما تحسب إبتداءا من تاريخ إطلاعه على ذلك التفاقم(1).

كما أنه من واجب المؤسسة أن تؤدي فارق القسط الذي يطلبه المؤمن ، في ظرف ثلاثين يوما، إبتداء من تاريخ إستلامها الإقتراح الخاص بالمعدل الجديد للقسط، وفي حالة ما إن لم يتم دفعه، يجوز للمؤمن أن يفسخ العقد .

في حالة زوال تفاقم الخطر الذي أعتبر في تحديد القسط، أثناء سريان العقد، يحق للمؤسسة الإستفادة من تخفيض القسط المطابق إبتداء من تاريخ التبليغ بذلك للمؤمن(2).

يلتزم المؤمن بالقيام ببعض العمليات المحاسبية التي تسمح وبطريقة سهلة تحديد رقم الأعمال الذي تحققه المؤسسة يوما بعد يوم وسنة بعد سنة. ولنا أن نورد هنا مجموعة من العناصر المتعلقة بسريان العقد والإلتزامات الناشئة، نذكرها فيما يلي :

- ابطال العقد

كل كتمان أو تصريح كاذب متعمد من المؤسسة، قصد تضليل المؤمن في تقدير الخطر، ينجر عنه إبطال العقد أو فرض قسط إضافي. ويقصد بالكتمان الأغفال المتعمد من المؤسسة للتصريح بأي فعل من شأنه أن ينير رأي المؤمن فيما يتعلق بالخطر .

تعويضا لإصلاح الضرر تبقى الأقساط المدفوعة حقا مكتسبا للمؤمن الذي يكون له الحق أيضا في الأقساط التي حان أجلها.

---

(1) - Article 15 de L'ordonnance 95/07 .
(2) - Article 16 de L'ordonnance 95/07 .

من ناحية أخرى إذا ما تأكد المؤمن من سوء نية المؤسسة في تضخيم مبلغ الربح الخام المرغوب تغطيته، يحق له فسخ العقد وإبطاله، والإحتفاظ بالقسط المدفوع.

وإذا كانت المبالغة صادرة عن حسن نية، يحتفظ المؤمن بالأقساط المستحقة ويعدل الأقساط المنتظرة.

إن الجدير بالإهتمام أنه لايحق للمؤسسة إلا إكتتاب تأمين واحد من نفس النوع وعلى نفس الخطر، وإذا ما تعددت التأمينات لايصح إلا العقد الأكثر ملائمة، غير أنه إذا تبين أن ضمانات هذا التأمين غير كافية، تتم في حدود الربح الخام المؤمن عليه التكملة بوثائق التأمينات الأخرى المكتتبة على المؤسسة نفسها.

إذا إنتقلت ملكية المؤسسة موضوع التأمين إثر وفاة أو تصرف (Alienation) يستمر أثر التأمين لفائدة الوارث أو المشتري، شريطة أن يستوفي جميع الإلتزامات المنصوص عليها في العقد، ويتعين على المتصرف الوارث أو المشتري أن يصرح للمؤمن بنقل الملكية.

في حالة التصرف يبقى المتصرف ملزما بدفع الأقساط المستحقة مالم يعلم المؤمن بذلك، وبمجرد إعلام المؤمن بالتصرف لايبقى ملزما إلا بدفع القسط المتعلق بالفترة السابقة للتصريح.

أما إذا تعدد الورثة أو المشترون، يجب عليهم دفع الأقساط مجتمعين ومنظمين، وفي حالة الفقدان الكلي للشئ موضوع التأمين (المؤسسة) بسبب حادث غير منصوص عليه في وثيقة التأمين تنتهي التغطية التأمينية لخطرخسائر الإستغلال بعد الحريق بحكم القانون. ويجب على المؤمن أن يعيد إلى المؤسسة حصة القسط المدفوعة مسبقا والمتعلقة بالمدة التي زال فيها الخطر، أي أنه إذا أصبحت المؤسسة غير معرضة للأخطار عند إكتتاب العقد، يعد هذا الإكتتاب عديم الأثر، ويجب إعادة الأقساط المدفوعة للمؤسسة حسنة النية، أما في حالة سوء النية يحتفظ المؤمن بالأقساط المدفوعة.

- دفع الأقساط ونتائج التأخير

تلتزم المؤسسة بدفع القسط في الفترات المتفق عليها وخلال خمسة عشر يوما على الأكثر من تاريخ الإستحقاق.

عند عدم الدفع، يجب على المؤمن أن ينذر المؤسسة بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالإستلام بدفع القسط المطلوب خلال الثلاثين يوما التالية لإنقضاء الأجل المحدد أعلاه.

عند إنقضاء أجل الثلاثين يوما، يمكن للمؤمن أن يوقف الضمانات تلقائيا دون إشعار آخر، ولايعود سريان مفعولها إلا بعد دفع القسط المطلوب، وتستأنف آثار عقد التأمين الغير مفسوخ بالنسبة للمستقبل إبتداء من الساعة الثانية عشرة من اليوم الموالي لـــدفع القســـط المتأخر(1).

وفي حالة الفسخ، يبقى المؤمن له (المؤسسة) مطالبا بدفع القســـط المطـــابق لفتـــرة الضمان .

ـــ التزامات المؤسسة عقب وقوع الحادث

عقب وقوع الحادث أو تحقق الخطر موضوع التغطية تلتزم المؤسسة :

- بتبليغ المؤمن عن كل حادث ينجر عنه الضمان، بمجرد إطلاعه عليه وفي أجل لايتعـــدى سبعة أيام، إلا في الحالة الطارئة أو القوة القاهرة.
- الأخذ وبصورة مباشرة جميع الإجراءات الضرورية التي تحد من إمتداد الخطر أو تفاقمه، وتدنيه إلى أقصى ظرف ممكن التوقف الكامل أو الجزئي لنشاط المؤسسة.
- تزويد المؤمن بجميع الإضاحات التي تتصل بالحادث والمتعلقة بما يلي :
  - تاريخ وقوع الحادث.
  - الظروف التي وقع فيها الحادث .
  - الأسباب الظاهرة أو المحتملة .
  - طبيعة الأضرار والمبلغ التقديري لقيمتها .
- تزويد المؤمن بكل الوثائق التي يحتاجها من أجل القيام بالخبرة .

(1) - Article 13 : des Conditions Générales .

ـــ الخبرة

عندما يتم الحكم على أن الخبرة ضرورية، يجب على المؤمن إجراءها في أجل أقصـــاه سبعة أيام من يوم إستلام التصريح بالحادث.

وفي الحالة المعاكسة، فإن أمام طرفي العقد ظرف ثلاثة أشهر للقيام باتفاق ودي علـــى أساس الوثائق التي تسمح بتسوية الحادث . وإن لم يتم الإتفاق على الخبرة يختار كل طرف خبيرا من جهته(1) .

يخصم من قيمة التعويض الواجب دفعها على المؤسسة قيمـــة الأشـــياء الـــتي يمكـــن إستيرادها، ونعني في تأمين خسائر الإستغلال بعد الحريق، خصم رقم الأعمال الذي حقـــق خلال فترة التعويض نتيجة لتحمل المؤسسة بعض التكاليف الإضافية تكون بمثابة الحماية .

ـــ الأتعاب القضائية

يتحمل المؤمن المصاريف القضائية الناجمة عن أية دعوى تعود مسؤولياتها إلى المؤسسة، إثر وقوع الحادث المضمون.

من جهة أخرى، فإن أي نزاع يتعلق بتحديد التعويضات المستحقة ودفعهـــا، يتـــابع المدعى عليه سواء كان المؤمن أو المؤسسة أمام المحكمة القائمة بمقر تواجد المؤسسة، ومهما كان نوع التأمين المكتتب، إلا في الحالات التالية :

- العقارات : يتابع المدعى عليه أمام المحكمة التابعة لموقع العقار المؤمن عليه.
- المنقولات بطبيعتها : وهنا يمكن للمؤسسة أن تتابع المؤمن أمام المحكمة التابعة لموقع الأشياء المؤمن عليها.
- التأمين من الحوادث بكل أنواعها : وفي هذا النوع من التأمينات تـــتم المتابعـــة في المكان الذي وقع فيه الفعل الضار.

تجدر الإشارة إلى أنه يحدد أجل تقادم جميع دعاوى المؤمن له أو المؤسسة، الناشئة عن عقد التأمين بثلاث سنوات إبتداء من تاريخ الحادث الذي نشأت عنه.

(1) - Article 15 : des Conditions Générales .

غير أن هذا الأجل لايسري :

في حالة كتمان أو تصريح كاذب أو غير صحيح بشأن الخطر المؤمن عليه، إلا إبتـــداء من علم المؤسسة به.

وإذا كانت دعوى المؤسسة على المؤمن ناتجة عن دعوى رجوع من قبل الغير لايسري التقادم إلا إبتداء من اليوم الذي يرفع فيه الغير دعواه على المحكمة ضد المؤسســـة أو يـــوم الحصول على التعويض منه.

كما أنه لايمكن إختصار مدة التقادم باتفاق الطرفين. في حين يمكن قطع التقادم فيمـــا يلي :

- أسباب الإنقطاع العادية كما حددها القانون .
- بتعيين الخبير .
- توجيه رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالإستلام مـــن طـــرف المـــؤمن إلى المؤسسة.

4 ـ 2 ـ 4 ـ الخطوات العملية لإصدار وثيقة تأمين خسائر الإستغلال بعد الحريق

يتطلب إصدار وثيقة تأمين خسائر الإستغلال بعد الحريق، مجموعة مـــن الخطـــوات العملية، تبدأ بطلب التأمين لتنتهي بإصدار وثيقة التأمين، نتناولها بالتحليل فيما يلـــي وفقـــا لترتيبها .

4 ـ 2 ـ 4 ـ 1 ـ طلب التأمين

تتقدم المؤسسة في بداية الأمر، للمركز الرئيسي لشركة التأمين، أو لأحد فروعهـــا أو وكلائها، بقصد طلب الحصول على تغطية تأمينية على خطر خسائر الإستغلال، وعادة مـــا يتم ذلك على نموذج مطبوع، يتضمن مجموعة من الأسئلة تتعلق ببيانات متعـــددة ، تقـــوم المؤسسة موضوع التأمين بالإجابة عليها.

ومن أهم تلك البيانات ما يتعلق بالمؤمن له المؤسسة موضـــوع التـــأمين، الأخطـــار المرغوب في تغطيتها، مبلغ التأمين، مدة التأمين، فترة التعويض...إلخ .

وتبرز أهمية البيانات المدونة كإجابات من طرف المؤسسة في هذا الطلب في أنها تتخذ كأساس تعتمد عليه شركة التأمين في قبول التأمين أو رفضه.

وفي حالة القبول تتحدد على أساس تلك الإجابات درجة الخطر، ومن ثم تعين شروط التأمين المختلفة، بما فيها المعدل الذي بناء عليه يتم تحديد قيمة قسط التأمين، لذلك يجب أن تتوخى المؤسسة حسن النية عند ملأ إستمارة طلب التأمين.

4 ـ 2 ـ 4 ـ 2 ـ تقرير المعاينة

عندما يتبين لشركة التأمين، وهي بصدد دراسة طلب التأمين، أهمية خاصة بالمؤسسة موضوع التأمين، فإنها ترسل أحد موضفيها المختصين أو الخبير المعتمد من طرفها، للقيام بمعاينة على الطبيعة،للتحقق من صحة البيانات التي أدلى بها طالب التأمين، خاصة تلك المتعلقة بالمؤسسة موضوع التأمين، مبلغ التأمين، المؤسسات أو المباني المجاورة والملاصقة للمؤسسة. كما أن الخبير يضيف بيانات تتعلق بمدى الوقاية المتوفرة بالمؤسسة نشاط المؤسسة، ودرجة الخطر المعرضة له المؤسسة وأي ملاحظات أخرى تؤثر في قرار الشركة التأمين.

لقيام خبير المعاينة بواجبه على أسس سليمة، يتطلب الأمر أن يكون على دراية وإلمام عن طبيعة العمليات التي تتعلق بتشييد ونظام المباني ، بالإضافة إلى القدرة على توجيه الإستفسارات في جميع النواحي الفنية.

كما يجب أن يتحلى الخبير بالقدرة على إستيعاب واستخدام المعلومات والمعطيات المحاسبية، خاصة وأن تأمين خسائر الإستغلال هو تأمين حسابات، وبذلك تكون المعرفة بمبادئ المحاسبة العامة والتحليلية ضرورة لامفر منها، خاصة من حيث كيفية تحديد التكاليف الثابتة والتكاليف المتغيرة، الربح الخام، صافي الربح...

وأخيرا يجب على كل من المؤمن والخبير الإلمام بكل الأسس التطبيقية لتأمين خسائر الإستغلال.

مما لاشك فيه، أن تأكد شركة التأمين من بيانات طلب التأمين، بالإضافة إلى تقرير المعاينة ستجعلها في موقف أحسن، من حيث تحديد القرار المناسب لرفض التأمين أو قبوله، ومن ثم تحديد الشروط المناسبة والملائمة لها وللمؤسسة في حالة قبول التغطية التأمينية للحالة المعروضة عليها .

يتلخص عمل خبير المعاينة بصفة عامة فيما يلي :

- تفحص بيانات طلب التأمين، والتأكد من صحة ودقة المعلومات الواردة بهذا الطلب، وإجراء التعديلات في بياناته وحتى إستكمالها وفقا لما يتراءى له بعد المعاينة .
- إقتراح التسعير المناسب وفقا لظروف المؤسسة التي تمت معاينتها، ولاشك أن هذا الإقتراح يساعد في تحديد السعر النهائي، الذي يتلاءم مع درجة الخطر المعرضة له المؤسسة موضوع التأمين.
- إبداء رأيه في الوسائل التي يمكن إدخالها لتقليل درجة الخطر.
- المساعدة في تقدير الربح الخام تقديرا سليما لتلاشي المنازعات والمشاكل التي تنشأ بين شركة التأمين والمؤسسة موضوع التامين عند وقوع الحادث وتحقق الخطر، وخاصة في الحالة التي يكون فيها مبلغ التأمين أقل من قيمة الخسائر الفعلية.

4 ـ 2 ـ 4 ـ 3 ـ إصدار الوثيقة

يلي فحص طلب التأمين وتقرير المعاينة كخطوتين أساسيتين، إصدار وثيقة تأمين خسائر الإستغلال بعد الحريق، والتي تمثل وسيلة إثبات عقد التأمين أو التغطية التأمينية، أين يظهر فيها الشروط العامة والخاصة، إلى جانب البيانات المتعلقة بالتأمين.

ـ **الشروط العامة** : وهي شروط تقريبا موحدة بين وثائق هذا النوع من التأمين في كافة التراب الوطني وعلى مستوى جميع شركات التأمين.

والأصل أنه لايستطيع أي طرف من أطراف التعاقد تغيير هذه الشروط إلا بعقد إضافي، يطلق عليه ملحق خاص وبموافقة الطرف الآخر نظير دفع قسط إضافي،

ترد ضمن وثيقة التأمين مجموعة من الشروط العامة تتعلق بأمور متعددة، كمبلـــغ التـــأمين، الأخطار المغطاة والمستثناة، تسوية الخسائر ودفع التعويضات .

ـ **الشروط الخاصـة** : وهي تلك الشروط التي تدون ضمن وثيقة التأمين، وفقا لما يتم الإتفاق عليه بين المؤمن والمؤسسة، وعلى أساس الظروف الخاصة بكليهما.

يستلزم لسريان مثل هذه الشروط إمضاء مدير شركة التأمين.

4 ـ 2 ـ 4 ـ 4 ـ النموذج المقترح

نظرا لعدم وجود نموذج يتم على أساسه تقييم خطر خسائر الإستغلال بعد الحريـــق، ومن أجل إتمام التغطية التأمينية ، إرتأينا إقتراح النموذج الآتي والذي يملأ من طرف الخبير أو المؤمن، وفقا للمعلومات والمعطيات المزودة من المؤسسة موضوع التأمين.

وأهم العناصر المكونة للنموذج تشمل :

- عموميات حول المؤسسة :

- إسم المؤسسة.....
- طبيعة الخطر.....
- تاريخ المعاينة.....
- طبيعة النشاط الممارس من طرف المؤسسة.....
- الطبيعة القانونية للمؤسسة .....
- تاريخ إنشاء المؤسسة.....
- عدد الموظفين.....
- المناخ الإجتماعي داخل المؤسسة :

حسن جدا ○ حسن ○ متوسط ○ ردئ ○

- تاريخ إغلاق الدورة الإستغلالية:.....
- الوضيعة المالية للمؤسسة موضوع التأمين :

حسنة جدا ○ حسنة ○ متوسطة ○ مرتابة ○

- إرفاق جدول حسابات النتائج والميزانية لأخر دورة إستغلالية

- إعادة إنشاء المباني :

هل المؤسسة مالكة للأرض ؟ نعم ○ لا ○

هل المؤسسة مالكة للمباني؟ نعم ○ لا ○

هل المباني تقع في وسط المدينة ؟ نعم ○ لا ○

هل المباني تقع في منطقة صناعية ؟ نعم ○ لا ○

هل المباني متفرقة ؟ نعم ○ لا ○

هل من الممكن تحديد الخطر؟ نعم ○ لا ○

- في حالة الإجابة بنعم تحدد درجة الإصابة ونسبة رقم الأعمال التي يحققها كل مبنى.

ـــ هل يحتمل إعادة إنشاء المبنى في المكان ذاته ؟ نعم ○ لا ○

- في حالة لا، ماهي الأماكن التي يمكن اللجوء إليها، وذلك في أدنى ظرف ممكن ؟.

هل تتواجد حلول إستبدال مؤقتة ؟ نعم ○ لا ○

- إعادة تكوين وتشكيل إمكانيات النشاط الإستغلالي :

- ماهي المواد الأولية المستعملة ؟ .
- المدة اللازمة لإعادة تشكيل المخزون من المواد الأولية ؟..... شهرا ومن المنتوجات التامة الصنع ؟ ..... شهرا.
- هل توجد عناصر يؤدي تلفها أو تحطمها إلى توقف نشاط المؤسسة إلى فترة ممتدة ؟ نعم ○ لا ○
- في حالة نعم، وضح بالنسبة لكل عنصر:
- رقم الأعمال الذي يراقبه كل عنصر .....%
- مدة الإستلام والإنطلاق في تقديم الخدمة ..... شهرا

- هل المعدات صعبة الإستبدال ؟ نعم ○ لا ○
- هل هي جديدة ؟ نعم ○ لا ○
- هل هي من صنع أجنبي ؟ نعم○ لا○
- هل يوجد مركز لإنتاج الطاقة ؟ نعم ○ لا ○

نوعه، قوته : ...../.....

فترة تأدية الخدمة ..... شهرا .

- هل تتواجد حلول إستبدال مؤقتة في حالة وقوع الحادث؟

- إيجاد المباني ؟ نعم○ لا○
- إيجاد التجهيزات؟ نعم○ لا○
- المقاولة من الباطن؟ نعم○ لا○

- هل يوجد إحتمال إنقاذ المؤسسة من طرف مؤسسة أخرى ؟

نعم ○ لا ○

- المؤسسة الأم نعم ○ لا ○
- أحد فروع المجمع نعم ○ لا ○
- مؤسسة خارجية نعم ○ لا ○

- في حالة نعم، ما هي ؟ .

- هل هناك تنوع في الزبائن المتعامل معهم ؟ نعم ○ لا ○
- النسبة التي يمثلها أهم الزبائن؟.....%
- هل يمكن إستبدال منتوجات المؤسسة بأخرى في السوق بطريقة سهلة ؟

نعم ○ لا○

- هل رقم الأعمال يتحقق بصورة متناسبة خلال الدورة الإستغلالية ؟

نعم ○ لا○

- هل هناك إحتمال لإعادة هيكلة المؤسسة ؟

- المدة التقريبية لإعادة تكوين إمكانيات النشاط الإستغلالي ..... شهرا.
- أقصى خسارة محتملة لرقم الأعمال خلال هذه المدة % .
- التصريح السنوي لصافي الربح :
- تصريح يقدم من طرف مدير المالية للمؤسسة.

- نواتج الإستغلال "رقم الأعمال" :

- 70 : مبيعات بضاعة : .....دج
- 71 : إنتاج مباع :.....دج
- 72 : (+)، (-) إنتاج مخزون:.....دج

= مجموع رقم الأعمال.....دج

- التكاليف المتغيرة :

- 60 : بضائع مستهلكة..... دج
- 61 : مواد ولوازم مستهلكة.....دج
- 62 : خدمات (تكاليف النقل).....دج
- مختلف التكاليف التي تعتبر متغيرة بالنسبة لنشاط المؤسسة .....دج

= مجموع التكاليف المتغيرة..... دج

- التكاليف الثابتة :

- 63 : مصاريف المستخدمين..... دج
- 64 : الضرائب والرسوم..... دج
- 65 : مصاريف مالية..... دج
- 66 : مصاريف متنوعة..... دج
- 68 : مخصصات الإهتلاك والمؤونات .....دج

وباقي التكاليف الثابتة..... دج

مجموع التكاليف الثابتة.....دج

- الربح الخام = صافي الربح + التكاليف الثابتة .

= _____ + _____

= ..... دج

- صافي الربح = رقم الإعمال - (التكاليف المتغيرة + التكاليف الثابتة) .

= _____ - (_____ + _____) .

= .....دج

- معدل الإتجاه العام للمؤسسة للدورة الإستغلالية المقبلة.....% .

اليوم الإمضاء

4 ـ 3 ـ تسعيرة خطر خسائر الإستغلال بعد الحريق في نظام التأمين الجزائري

إرتأينا من خلال هنا المبحث تقديم مفهوم التسعيرة في نظام التأمين الجزائري بصفة عامة، ليليها في العنصر الثاني التفرقة بين الأخطار في تأمين خسائر الإستغلال والذي يقصد به درجة الخطورة المحتملة لمختلف الأنشطة الإستغلالية التي يمكن أن تؤديها المؤسسات الإقتصادية.

وكمرحلة أخيرة سنتناول التسعيرة في خطر خسائر الإستغلال من خلال تبيان المعاملات التي تؤثر في تحديد معدل القسط.

4 ـ 3 ـ 1 ـ عناصر التسعيرة

حالما يتم الإنتهاء من ملأ الإستمارة أو النموذج المتعلق بالخطر موضوع التأمين، والإمضاء عليه من طرف المؤسسة، يتم ضبط كل الوثائق الضرورية لإستكمال العملية التأمينية.

بعد ذلك كمرحلة أساسية تقوم شركة التأمين بتصنيف الخطر بين خطر محمي "Rp " (Risque Protégé) وخطر غير محمي" RNp " (Risque Non Protégé).

أما المرحلة النهائية فتشمل وضع تسعيرة مناسبة للخطر المؤمن عليه، والتي تحدد على أساس وثائق مرجعية لشركات التأمين والتي تخص ما يعرف بالأخطار الصناعية، وعموما

يعبر عنها بتسعيرة الأخطار الصناعية" T.R.I " كما يطلق عليه بـــ (Tarife rouge) هذا الأخير يعتمد على الحسابات الإكتوارية ويضم الأقسام التالية:

ـــ الفهرسية الهجائية L'indexe Alphabétique

يسمح هذا القسم بالوصول وبطريقة سهلة إلى كل ما يراد البحث عنه فيمـــا يخـــص التسعيرة كـــ :

- رقم الباب .
- الأحكام العامة .
- الشروط .....إلخ .

ـــ الأحكام العامة Disposition Genérales

يضم هذا القسم مجموعة القواعد العامة للتسعيرة المطبقة على جميع الأخطار، وكـــذا الخطر المعني وذلك بناء على بعض من الأمور تتعلق بـــ :

- التغطية
- تفاقمات الخطر الداخلية والخارجية.
- وسائل وإجراءات الوقاية والحماية.

ـــ الشروط المشتركة

ويقصد بها التفاصيل الخاصة بكل عقد تأميني على حدى والتي تدرج ضمن الشـــروط الخاصة للخطر المرغوب في تغطيته

ـــ التسعيرة التحليلية Tarification Analytique

الهدف من التسعيرة التحليلية هو إعطاء تسعيرة خاصة بكل خطر والتي تعتبر الأساس في تحديد المعدل المطبق.

ـــ التسعيرة المحلية Tarification Locale

ضمن هذه الفقرة يتم تقديم قائمة البنائين ،المهيئينو المحققين المؤهلين في فرنسا، يعـــنى ذلك فإنها لا تخص التراب الوطني.

وبما أن نظام التأمين الجزائري يتجه نحو إقتصاد السوق فإن تحديد مثل هذه القائمة سيساعد في تحسين أداء المؤمنين بفعالية أكثر(1).

تجدر الإشارة أنه تم إستبدال بفرنسا وفي سنة 1991 التسعيرة الحمراء Le Tarife Rouge بـــ Le Traité des Risques Entreprise (TRE) يضم 146 بابا، مقسما إلى ثلاثة أقسام أو جزئين، فالجزء الأول خاص بالأحكام العامة والشروط الخاصة، في حين أن الثاني كرس للتسعيرة التحليلية للأخطار الصناعية أو للمؤسسة، إضافة إلى Traité des risques Simples(TRS) والأخطار الزراعية Traité des Risques Agricoles (TRA) بالإضافة إلى ذلك يمكن القول أن التسعيرة أو وضع التعريفة للأخطار المؤمن عليها "تعتبر من أهم العمليات التي يقوم بها رجال التأمين وبالأخص الأكتواريين من أجل إتمام التغطية التأمينية .

وفي نظام التأمين الجزائري هناك جهاز متخصص في مجال التعريفات لدى وزارة المالية. يهتم هذا الجهاز بالخصوص بإعداد مشاريع التعريفات ودراسة تعويضات التأمين السارية المفعول وتعيينها.كما يكلف بإدلاء رأيه حول أي نزاع في مجال تعريفات التأمين، لتتمكن إدارة الرقابة الشروع في عملها. ويحدد تشكيل هذا الجهاز وتنظيمه وتسيير عن طريق التنظيم.

بصفة عامة تحدد العناصر المكونة لتعريفة الأخطار كالأتي :

- نوعية الخطر.
- إحتمالية وقوع الخطر .
- نفقات إكتتاب وتيسر الخطر .
- أي عنصر تقني أخر يتعلق بالتعريفة الخاصة بكل عملية من عمليات التأمين .

كما يجب على شركات التأمين أن تبلغ إدارة الرقابة بمشاريع تعريفات التأمين الإختيارية، التي تعدها قبل الشروع في تطبيقها .

ويمكن لإدارة الرقابة، بناء على رأي الجهاز المتخصص في مجال التعريفات أن تدخل عليها التعديلات اللازمة في أي وقت .

(1) - Mohamed Boudjllal , Aperçus Sur les Assurances en Algerie au Lendemain des Refomes , ed. Université Ferhat abbas, Setif , 2000 – 2001 , P 24 – 26 .

ولمزيد من التفصيل حول التسعيرة في نظام التأمين الجزائري أنظرا الهامش(1).

4 ـ 3 ـ 2 ـ الأخطار الثابتة والأخطار ذات التسعيرة الخاصة

يعتمد تحديد القسط في نظام التأمين الجزائري الذي يتعلق بتأمين خسائر الإستغلال بعد الحريق، على مجموعة من المعطيات تتعلق بـ الربح الخام لآخر دورة إستغلالية قبل وقوع الحادثوالتكاليف الإضافية المحتملة .

وعند وقوع الحادث يكون المؤمن له أو المؤسسة موضوع التأمين أمام أمرين :

- إما الحصول على خصم في قيمة القسط .
- أو دفع تكملة القسط .

غير أن المعدلات التي تحدد قسط تأمين خسائر الإستغلال بعد الحريق تتعلق بنوعين من الأخطار هما الأخطار الثابتة والأخطار ذات التسيعرة الخاصة

4 ـ 3 ـ 2 ـ 1 ـ الأخطار الثابتة Les Risques Standards

تمثل الأخطار الثابتة الأخطار التي تتم عليها تغطية تأمينة لمبلغ تأميني يقل عن 85 000 000 دج ، أو أن نشاط المؤسسة موضوع التأمين لاينتمي إلى قائمة الأخطار ذات الشدة(2)، والتي سيتم تناولها لاحقا.

وفيما يلي نقدم الطريقة التي يتم بها تقدير القسط بالنسبة للأخطار الثابتة :
لنفترض أن مؤسسة إقتصادية تمارس نشاطها الإستغلالي في صنع أثاث المطابخ.

النوع الأول من الأثاث يصنع من مادة البلاستيك، في حين أن النوع الثاني يصنع من مادة الخشب.

عملية الصنع تتم في مبنيين منفصلين بمسافة لاتقل عن 10 أمتار ، مع العلم أن :

- المبنى (A) الذي تتم فيه عملية صنع الأثاث المستخدم بمادة البلاستيك محمي بواسطة وسائل الحماية المتمثلة في مطافئ الحريق الأوتوماتيكية Extinteurs Automatiques a eau .

(1) - Decrét Exécutif N° 96 – 47 du 17/01/1996 Relatif à la Tarification des Risques en Matieres d'assurance , Journal Officiel , N° 5 .

(2) - Tarif Pertes D'exploitation Aprés Incendie, Societé Nationle D'assurance Visa , N° 12, 1998, P 41.

- المبنى (B) والخاص بأثاث المطبخ المصنوع من مادة الخشب غير محمـــي بواســـطة مطافئ الحريق الأوتوماتيكية.

وبذلك يكون المعدل المطبق للمبنيين (A) و (B) ووفقا لمعدلي الأســـاس للأخطـــار المباشرة هو كما يلي :

- بالنسبة للبلاستيك : أين خطر محمي (Rp) :

المعدل الأساسي = 1.5‰ + 0.16‰

= 1.66‰

حيث أن : 1.5‰ معدل الحريق .

0.16‰ معدل الإنفجار .

- بالنسبة للخشب أين الخطر غير محمي (RNP)

المعدل الأساسي = 4.93‰ + 0.07‰

= 5.00‰

حيث أن 4.93‰ معدل الحريق و 0.07‰ معدل الإنفجار .

مع العلم أن هاتين الورشتين يقومان بعملية الصنع في آن واحد ، يعني هـــذا أنهمـــا منفصلين عن بعضهما فيما يخص تحقيق الربح الخام، حيث :

- معدل الربح الخام بالنسبة للمبنى (A) البلاستيك هو 60% .
- معدل الربح الخام بالنسبة للمبنى (B) الخشب هو 40%.

- مبلغ التأمين لخطر خسائر الإستغلال

يحدد مبلغ التأمين المرغوب في تغطيته من طرف المؤسسة كما يلي :

الربح الخام هو : 15 000 000 دج .

أي مقابل 12 000 000 دج تكاليف ثابتة .

3 000 000 دج صافي ربح .

الأخطار التي يتم تغطيتها هي :

- الحريق .
- الإنفجار.
- سقوط الصاعقة .
- الكهرباء .

- **معدل الأساس**

بالنسبة للخطر المحمي : 1.66‰ × 60% = 1.00‰

بالنسبة للخطر غير المحمي : 5.00‰ × 40% = 2.00‰

= 3.00‰

إن المعدلين 40% و 60% يمثلان معدلا الربح الخام الذي تحققه كل من الورشتين، هذين المعدلين يسمحان بمعرفة قيمة الخسارة الفعلية لكل ورشة في حالة وقوع أي حادث.

- **معدل خسائر الإستغلال**

الخطر المحمي : 1.00‰× 110%(ï) = 1.10‰

+

الخطر غير المحمي : 2.00‰ × 120%(ï ï) = 2.40‰

وعليه فإن معدل خسائر الإستغلال هو = 3.50‰.

- **القسط الصافي**

15 000 000 × 3.50 ‰ = 52 500 دج

وبذلك يكون القسط الواجب دفعه من طرف المؤسسة موضوع التأمين يقدر بـــ : 52 500 دج.

(*)(**) ـــ أنظر الجدول رقم 4 – 6 من الصفحة192 .

4 ـ 3 ـ 2 ـ 2 ـ الأخطار ذات التسعيرة الخاصة Les Risques a Tarification Spéciale

ويقصد بالأخطار ذات التسعيرة الخاصة، تلك التي يحدد من أجل تغطيتها مبلغ تـــأمين يفوق المبلغ 000 000 85 دج(1).

تتميز هذه الأخطار بصفات إستثنائية تجعلها من المؤسسات الأكثر حساسية لمجموعـــة من الحوادث، خاصة إذا تعلق الأمر بالخطر الذي تؤدي نتائج مسبباته إلى توقف أو إنقطاع النشاط الإستغلالي للمؤسسة .

والقائمة أدناه تمثل الأنشطة التي تعتبر ذات الشدة لخطر التوقف .

Activités à Haut Risque D'intrerruption

وتشمل(2):

- صناعة الأمونياك.
- السيارات .
- الأفران.
- إنتاج الكرتون .
- مجموعة المحلات الممتلكة للمستودعات أو المخازن .
- صناعة الكيماويات .
- الإسمنت، الجبس، وبصفة عامة الصناعات التي تستخدم الأفران .
- صناعة إزالة الماء من المواد الكيميائية Déshydratation .
- صناعة الأسمدة .
- السباكة .
- طباعة الجرائد.
- صناعة الأجهزة الإلكترونية .
- صناعة المواد الأولية البلاستيكية .
- إنتاج النيلون وبعض الخيوط الإصطناعية .

(1) - Tarif Pertes D'exploitation Aprés Incendie, P 4.
(2) - i dem, P 5.

- صناعة صفائح الخشب .
- صناعة الصفائح Particules .
- إنتاج الورق .
- إنتاج عجين الورق .
- الصناعة البتروكيميائية .
- صناعة المواد الآزوتية .
- صناعة المواد الفوسفاتية .
- صناعة المواد المقاومة (عاكس الأشعة) .
- تصفية البترول .
- صناعة الحديد .
- صناعة النسيج (الغزل، القص، التلوين) .
- صناعة القرميد .

4 ـ 3 ـ 3 ـ المعاملات المحددة لتسعيرة خطر خسائر الإستغلال

أخذا بالإعتبار أن السبب المباشر لتحقق الخسائر هو خطر الحريق، والذي يعتبر قابلا للتغطية في كل من الأحوال. وبذلك فإن معدل الحريق أو معدل الانفجار أو متوسط المعدلات في حالة ما إذا كانت هناك معدلات كبيرة، هو الأساس الذي من خلاله يتم تقدير وحساب معدل قسط خطر خسائر الإستغلال بعد الحريق .

نقوم بضرب معدل الأساس Taux de Base في مختلف المعاملات التي ترتبط بصفة مباشرة بقيمة مبلغ التأمين المرغوب تغطيته .

وبصفة عامة نذكر هذه المعاملات كما يلي :

4 ـ 3 ـ 3 ـ 1 ـ المعاملات المؤثرة في الأخطار الثابتة

يمكن حصر هذه المعاملات في الجدول التالي :

جدول رقم (4 - **6**) : معاملات خسائر الإستغلال للأخطار الثابتة

مبلغ التأمين (دج)	معاملات خطر خسائر الإستغلال	
	RNP	RP
	%	%
أقل أو يساوي 6 000 000	100	100
من 6 000 001 إلى 12 000 000	110	100
12 000 001 إلى 18 000 000	120	110
18 000 001 إلى 24 000 000	130	120
24 000 001 إلى 30 000 000	140	130
30 000 001 إلى 40 000 000	150	140
40 000 001 إلى 60 000 000	160	150
60 000 001 إلى 85 000 000	170	160

Source : Tarif Pertes D'exploitation Aprés Incendie, Visa N° 12, NF/DGT/DASS, du 14/11/1998, Société National D'assurance (SAA).

4 ـ 3 ـ 3 ـ 2 ـ **المعاملات المؤثرة في الأخطار ذات التسعيرة الخاصة**

ونحصرها في الجدول التالي :

جدول رقم (4-7) : معاملات مدة التعويض في الأخطار ذات التسعيرة الخاصة

مدة التعويض	محلات بيع Rp	محلات بيع RNP	أنشطة أخرى مغايرة لمحلات البيع سواء كانت Rp أو RNP
12 شهرا	%130	%150	%220
18 شهرا	%120	%140	%180
24 شهرا	%110	%125	%160

Source : Tarif Pertes D'exploitation Aprés Incendie, Visa N° 12, NF/DGT/DASS, du 14/11/1998, Société National D'assurance (SAA).

أما الجدول أدناه فيتعلق بمبلغ التأمين الذي يفوق القيمـــــــــــة 000 000 85 دج أو الأنشطة التي تنتمي إلى القائمة التي تم تقديمها سابقا والمتعلقة بالأنشطة ذات الشـــدة لخطـــر التوقف .

جدول رقم (4 – 8) : معاملات قسط الأخطار ذات التسعيرة الخاصة

مبلغ التأمين 10^6 دج	معامل RNP %	معامل RP %
أقل أو يساوي **40**	100	100
من **40** إلى **60**	105	102.5
60 إلى **85**	110	105
85 إلى **120**	120	110
120 إلى **170**	130	115
170 إلى **240**	140	120
240 إلى **350**	150	125
350 إلى **520**	160	130
520 إلى **770**	170	135
770 إلى **1130**	180	140
1130 إلى **1700**	190	145
أكثرمن **1700**	200	150

Source : Tarif Pertes D'exploitation Aprés Incendie, Visa N° 12, NF/DGT/DASS, du 14/11/1998, Société National D'assurance (SAA)

ولتوضيح كيفية تحديد معدل القسط في الأخطار ذات التسعيرة الخاصة نفترض أن:

مؤسسة إقتصادية تقوم بصناعة القرميد (نشاط شديد الخطـــورة) لم تستعمـــــل المؤسسة وسائل الحماية ضد الحريق (المطافئ الأوتوماتيكية للمياه) أي أنها بصدد الخطـــر الغيرمحمي :

- الربح الخام السنوي = 000 000 40 دج .

مقسم إلى : التكاليف الثابتة = 000 000 36 دج .

صافي الربح = 000 000 4 دج .

- مدة التعويض 18 شهرا.

وبذلك يصبح مبلغ التأمين كما يلي :

$$40\,000\,000 \times {}^{18}/_{12} = 60\,000\,000 \text{ دج}$$

- **معدل خسائر الإستغلال :**

معدل الأساس × معامل مدة التعويض × معامل التسعيرة الخاصة

$$= 2.50‰ \times 180\% \times 105\%$$

$$= 4.725‰.$$

- **قيمة القسط**

القسط الصافي = مبلغ التأمين × معدل قسط تأمين خسائر الإستغلال

القسط الصافي = $60\,000\,000 \times 4.725‰$

القسط الصافي = 283 500دد ج

وهكذا تدفع المؤسسة مايقدر بـــ 283500 دج من أجل الإستفادة من تغطية تأمينيـــة لمبلغ التأمين .

4 ـ 4 ـ تقييم الأضرار وتحديد قيمة التعويض الملائمة لمؤسسات إقتصادية جزائرية

بعد الإنتهاء من تقديم كل من المبادئ الأساسية التي يقـــوم عليهـــا تـــأمين خســـائر الإستغلال بعد الحريق، والتسعيرة التي يعتمدها نظام التأمين الجزائري، تأتي وكمرحلة هامـــة وأخيرة في العملية التأمينية تقييم الأضرار التي يحدثها خطر الحريق ، ليليها خطـــر خســـائر الإستغلال، وما يؤديه من خسائر مالية.

كما تناولنا من خلال هذا المبحث، دراسة حالة كيفية تعويض مؤسســـة إقتصـــادية جزائرية، من أجل تبيان مدى الأهمية التي يجتليها تأمين خسائر الإستغلال بعد الحريق والـــتي تظهر بعد الحد من الإختلال الذي يمس التوازن المالي للمؤسسة موضوع التأمين.

4 ـ 4 ـ 1 ـ تقييم الأضرار

يهدف هذا العنصر المتمثل في تقييم الأضرار، إلى إعطـــاء نظـــرة مفصـــلة تكميليـــة للإجراءات التي تقوم عليها التغطية التأمينية لخطر خسائر الإستغلال بعـــد الحريـــــــق، وبذلك سيتم تسليط الضوء على المراحل أو العمليات والصعوبات التي يحتمل مصادفتها أثناء

هذه العملية. والغاية من تبيان كل ذلك هو التوصل إلى الحلول المبدئية أثناء القيام باكتتاب العقد.

4 ـ 4 ـ 1 ـ 1 ـ العمليات المباشرة لوقوع الحادث

في حالة تعرض المؤسسة الإقتصادية موضوع التأمين إلى الحادث، فإنها في جميع الأحوال تتحمل خسائر تأثر بصفة مباشرة على نشاطها الإستغلالي والذي ينعكس بدوره على النتائج المالية التي تحققها.

أما الواقع العملي للمؤمنين يظهر أنه عقب وقوع الحادث، تنطلق التغطية التأمينية في السريان، وهنا تبدأ مهمة الخبير المؤهل من طرف المؤمن والتي تظهر في ثلاثة مراحل أساسية هي :

في اليوم الموالي لوقوع الحادث، يقوم الخبير بتقدير المبلغ الإجمالي لقيمة التعويض، وذلك حتى يتمكن المؤمن من تكوين إحتياطاته القانونية.بعد معرفة مدة توتر النشاط المحتملة، ووفقا للمعطيات المحاسبية والمالية، يدرج الخبير ما يسمى بلوحة القيادة Tableau de Bord(à) التي تبين تطور المعطيات المحاسبية المتعلقة بانخفاض رقم الأعمال وخسارة الربح الخام خلال فترات زمنية متتالية .

يمكن الإشارة إلى أن صلاحيات الخبير قد تمتد إلى متابعة عملية إعادة تكوين المؤسسة والحكم على الفرص التي تتيحها التكاليف الإضافية، والدفوعات المقدمة للتقليل من حدة الخسارة.

هكذا يكون التقدير الأولي الذي يقدمه الخبير ضروري لتحديد الإحتياطات المرتبطة بقيمة التعويض.

عند نهاية فترة التعويض تتم المرحلة النهائية للتغطية التأمينية لخطر خسائر الإستغلال، (تسوية الحادث) وبالتالي تقديم التعويض المناسب للمؤسسة موضوع التأمين، الذي لايتعارض والشروط العامة لعقد التأمين.

(à) ـــ أنظر الفصل الثالث ص 141

4 ـ 4 ـ 1 ـ 2 ـ تقييم الأضرار المادية المحتملة

نقصد بتقييم الأضرار المادية، تقييم الخسائر الناشئة عن وقوع الحادث المباشر والمتسبب لخطر خسائر الإستغلال.وفي هذه الحالة نكون بصدد التكلم عن وقوع حادث الحريق في المؤسسة (×) موضوع التأمين.

المؤسسة (×) هي مؤسسة إقتصادية جزائرية يتمثل نشاطها الإستغلالي بصفة خاصة في توزيع مواد البناء، بالإضافة إلى قيامها بإنتاج بعض من تلك المواد .

وحتى نستطيع تبيان الكيفية التي يتم من خلالها تقييم الأضرار، وكذلك تسوية حادث تحقق خطر خسائر الإستغلال، إفترضنا أن هذه المؤسسة المختارة كعينة من بين المؤسسات الجزائرية ، قد تعرضت على حريق مفاجئ في يوم 01 ماي 2003. تجدر الإشارة أنه قمنا بافتراض الحادث لعدم المقدرة على التحصل على حالة واحدة تطبيقية في شركات التأمين التي قمنا بزيارتها.

إن تعرض المؤسسة إلى نشوب الحريق، أدى إلى دمار جزء من ممتلكاتها المادية التي تشمل كل من الإستثمارات المادية والمخزون، هذا الأخير يمثل أساس نشاط المؤسسة.

وبذلك فإن تأثر هذه الممتلكات سيترجم مباشرة على إنقطاع أو توقف نشاط المؤسسة، هذا ما يؤدي إلى تحقق خطر خسائر الإستغلال. ومن ثم تكون قيمة الأضرار المادية المحتمل أن تتحقق ستشمل من جهة :

1 - الإستثمارات : ظهرت المبالغ التالية ضمن الميزانية لـ 31/12/2002 .

جدول رقم (4 - 9) : حجم الخسائر في قيمة الإستثمارات

الوحدة : ألف دج

رقم الحساب	البيان	المبلغ
22	مباني	7 559 .22
24	تجهيزات الإنتاج	484 760. 97
25	تجهيزات إجتماعية	36 002. 81.
	المجموع1	52 83 23

معطيات مستخلصة من : Rapport D'activité de L'exercice Clos du 31/12/2002

2 - المخزون : وفقا للميزانية 2002/12/31 قد بينت المبالغ التالية :

جدول رقم (4 - 10) : حجم الخسائر في قيمة المخزون

الوحدة : ألف دج

رقم الحساب	البيان	المبلغ
30	البضائع	48 614 .43
31	مواد ولوازم	19 898 .54
35	منتجات منجزة	41 .41
36	فضلات ومهملات	393 .27
	المجموع2	68 947. 66

معطيات مستخلصة من : Rapport D'activité de L'exercice Clos du 31/12/2002

وهكذا تكون قيمة الأضرار المادية المحتملة تساوي إلى : المجموع1 + المجموع2 .

أي : 528323 + 68 947 .65

قيمة الأضرار المادية = 597270650 دج

4 ـ 4 ـ 2 ـ تسوية الحادث وتقدير قيمة التعويض المتعلقة بخسارة الربح الخام

في الحقيقة أن مبلغ أو قيمة الأضرار المادية تعوض في إطار تأمين الحريق الذي يستلزم ظرفا زمنيا يصل إلى شهور وحتى إلى سنوات.

خلال هذا الظرف ينقطع أو يتوقف النشاط الإستغلالي للمؤسسة (×) والذي يترجم مباشرة على إنخفاض رقم الأعمال.

غير أنه ليس من مهام تأمين الحريق تعويض المؤسسة عن الخسائر المالية اللاحقة للخسائر المباشرة .

وبذلك كان إتخاذ قرار إكتتاب عقد تأمين خسائر الإستغلال بعد الحريق ، الحل الأمثل لتفادي مثل هذه الأزمة التي قد تؤدي إلى إستمرار المؤسسة في مزاولة نشاطها وحتى زوالها.

4 ـ 4 ـ 2 ـ 1 - تحديد صافي الربح والربح الخام

من خلال تحليل جدول حسابات النتائج للمؤسسة (×) موضوع التأمين يمكن ملاحظة أنها تدفع النفقات أو التكاليف، وتقبض إيرادات نتيجة مزاولتها نشاطها العادي، والذي يقصد به ذلك النشاط الذي خلقت من أجله وتسعى جاهدة إلى القيام به من خلال الإستغلال المادي للوسائل البشرية، المادية والمالية التي وضعت تحت تصرفها .

ووفقا للمخطط المحاسبي الوطني ، فإن مجموعة النفقات الإستغلالية تمثلها الحسابات من 60 إلى 68. في حين أن الحسابات من 70 إلى 74 تعبر عن الإيرادات الناتجة فقط عن النشاط الإستغلالي.

إزاء ذلك يمكن أن نستخلص وأن قيمة التعويض في تأمين خسائر الإستغلال ستشمل كل من خسائر الربح الخام والتكاليف الإضافية.

- حيث خسائر الربح الخام تشمل :

- تعويض الخسارة في صافي الربح .
- دفع التكاليف الثابتة المؤمن عليها .

غير أنه لايمكن في أي حال من الأحوال أن يتعدى ضمان التكاليف الإضافية مبلغ الخسارة الناشئة في رقم الأعمال .

ـ تحديد صافي الربح : كما سبق وأن ذكرنا فإن صافي الربح يتحدد من خلال الفرق بين مجموعة الإيرادات الإستغلالية والتي يعبر عنها في تأمين خسائر الإستغلال برقم الأعمال ومختلف التكاليف الإستغلالية سواء كانت ثابتة أو متغيرة.

ومن خلال الشروط العامة لعقد تأمين خسائر الإستغلال بعد الحريق، عرَّف رقم الأعمال على أنه مجموع المبالغ الناتجة عن بيع البضائع والإنتاج المباع وكذا الخدمات المقدمة والمتعلقة بالنشاط الإستغلالي للمؤسسة (×) .

وهكذا يكون :

1 - رقم الأعمال : وفقا لجدول حسابات النتائج الذي يبين في 2002/12/31 المبالغ التالية :

جدول رقم (4 - 11) : الحسابات المكونة لرقم الأعمال

الوحدة : ألف دج

رقم الحساب	البيان	المبلغ
70	مبيعات البضائع	369 574
71	إنتاج مباع	217 389
74	أداء خدمات	7 490
	المجموع	594 453

معطيات مستخلصة من: Rapport de Gestion du Conseil D'administration Relatif à L'exercice 2002

وهكذا يكون رقم الأعمال لآخر دورة إستغلالية سابقة لوقوع الحادث كما يلي :

رقم الأعمال = 594 453 000 دج

2 - التكاليف : وفقا لجدول حسابات النتائج 2002/12/31 كانت مجموعة التكاليف التي تحملتها المؤسسة موضحة في الجدول أدناه .

جدول رقم (4 - 12) : حجم التكاليف الثابتة والمتغيرة

الوحدة : ألف دج

رقم الحساب	البيان	المبلغ
60	بضائع مستهلكة	905 132
61	مواد ولوازم مستهلكة	173 120
62	خدمات	12 108
63	مصاريف المستخدمين	52 325
64	ضرائب ورسوم	12 871
65	مصاريف مالية	1 284
66	مصاريف متنوعة	2 303
68	مصاريف الإهتلاك والمؤونات	16 985
	المجموع	576 128

معطيات مستخلصة من: Rapport de Gestion du Conseil D'administration Relatif à L'exercice 2002

بما أن : صافي الربح = رقم الأعمال – (التكاليف الثابتة + التكالف المتغيرة)

= 576 128 000 – 594 453 000

صافي الربح = 18 325 000 دج

- **الربح الخام** : من المعلوم، وكما سبق وأن ذكرنا أن مبلغ التأمين يمثله الربح الخـــام الذي يتكون من صافي الربح الذي تم تحديده سابقا، والتكاليف الثابتة التي يرغب المؤمن له في تغطيتها نتيجة لإستمراره في تحملها رغم توقف النشاط الإستغلالي والتي تظهـــر ضـــمن الجدول الموالي .

جدول رقم (4 – 13) : التكاليف الثابتة المكونة للربح الخام

الوحدة : ألف دج

رقم الحساب	البيان	المبلغ
63	مصاريف المستخدمين	52 325
64	ضرائب ورسوم	12 871
65	مصاريف مالية	1 284
66	مصاريف متنوعة	2 303
68	مصاريف الإهتلاكات والمؤونات	16 985
	المجموع	85 768

SOURCE : Rapport de Gestion du Conseil D'administration Relatif à L'exercice 2002.

وهكذا تكون : التكاليف الثابتة = 85 768 000 دج

بعد معرفة كل من صافي الربح والتكاليف الثابتة، يمكن عندئذ تقدير الربح الخام الذي يمثل مبلغ التأمين .

الربح الخام = صافي الربح + التكاليف الثابتة

= 18 325 000 + 85 768 000

الربح الخام = 104 093 000 دج

وبذلك يمكن ترجمة نشاط المؤسسة كالآتي :

التكاليف المتغيرة : 360 490 (82%)	رقم الأعمال :
التكاليف الثابتة : 768 85 (14%)	453 594 (100 %)
صافي الربح : 325 18 (04%)	

من خلال قراءة الشكل أعلاه يمكن القول أن نسبة التكاليف المتغيرة مرتفعة جدا وذلك بسبب طبيعة النشاط الذي تمارسه المؤسسة.

في حين أن نسبة التكاليف الثابتة تقدر بـ 14% من القيمة الإجمالية لرقم الأعمال، هذه النسبة تدرج ضمن الربح الخام ليتم تغطيتها. وكذا الحال بالنسبة لصافي الربح .

4 ـ 4 ـ 2 ـ 2 ـ تقدير قيمة التعويض الملائمة

تعتبر عملية تقدير قيمة التعويض الملائمة، عن المرحلة النهائية لإتمام التغطية التأمينية، وهكذا يكون المنهج المتبع للوصول إلى مبلغ التأمين كما يلي :

- **الحادث :**

- التاريخ 01 ماي 2003
- حريق نشب في المؤسسة أدى إلى إتلاف المخزون، مما جعل توقف النشاط الإستغلالي للمؤسسة أمر مؤكد .
- مدة التعويض الفعلية وصلت إلى 09 أشهر .

- **المعطيات المحاسبية :**

- رقم الأعمال للآخر دورة إستغلالية 2002 قدر بـ 453 594 ألف دج .
- الربح الخام لآخر دورة إستغلالية 2002 قدر بـ 093 104 ألف دج .

$$\text{معدل الربح الخام} = \frac{\text{الربح الخام}}{\text{رقم الأعمال}} \times 100$$

$$= \frac{104\,093\,000}{594\,453\,000} \times 100$$

$$= 17.51 \text{ » } \%18$$

معدل الربح الخام = 18 %

- رقم الأعمال السنوي المحقق خلال الإثنى عشر شهرا السابقة لوقوع الحادث، أي الفترة بين 01 ماي 2002 و 01 ماي 2003 يساوي إلى 600 000 000 دج .
- رقم الأعمال المقابل لفترة التعويض الفعلية للفترة 01 ماي 2002 و 01 فيفري 2003 يساوي إلى 450 000 000 دج .

- **تطور المعطيات المحاسبية :**

في سنة 2002 توقعت المؤسسة معدل الإتجاه العام لنشاطها بـــ 15%.

وبالتالي يصبح :

- رقم الأعمال السنوي :

600 000 000 × 1.15 = 690 000 000 دج .

- رقم الأعمال المقابل لمدة التعويض الفعلية للسنة السابقة هو :

450 000 000 × 1.15 = 517 500 000 د ج .

- رقم الأعمال المحقق خلال مدة التعويض الفعلية أي المقابل للفترة بين 01 ماي 2003 و 01 فيفري 2004 كان : 276 000 000 دج .

أي أن الإنخفاض في رقم الأعمال يصل على :

517 500 000 − 276 000 000 = 241 500 000

خسارة رقم الأعمال = 241 500 000 دج

- **التكاليف الإضافية :**

من أجل مواصلة المؤسسة لنشاطها، قررت وباتفاق مع المؤمن على تحمل مجموعة من التكاليف تعتبر ضرورية ، الهدف منها هو التقليل من حدة الإنخفاض الذي يعرفه رقم الأعمال والتي تشمل :

- إستئجار المساحات من أجل التخزين لفترة مؤقتة تقدر بـــ 1 500 000 د ج .
- إستئجار المعدات والآلات الضرورية في عملية الإنتاج تقدر بـــ 3 600 000 د ج .
- ساعات إضافية مقدرة بـــ 4 500 000 دج .

مجموع التكاليف الإضافية = 9 600 000 دج

إذن : خسارة الربح الخام = خسارة رقم الأعمال × معدل الربح الخام

= 241 500 000 × 18%

= 43 470 000

خسارة اربح الخام = 43 470 000 دج

قيمة الأضرار المالية = خسارة الربح الخام + التكاليف الإضافية

43 470 000 + 9 600000

قيمة الأضرار المالية = 53 070 000 دج

وهي تمثل قيمة الخسارة الفعلية التي على أساسها تتحدد قيمة أو مبلغ التعويض الذي سيقدم إلى المؤسسة موضوع التأمين .

من أجل ذلك من الضروري تحديد :

- قيمة الخسارة الفعلية المساوية إلى : 53 070 000 دج .
- مبلغ التأمين أو الربح الخام = 104 093 000 دج .
- الربح الخام المفروض تحقيقه خلال السنة التي وقع فيها الحادث :

هو : 690 000 000 × 18% = 124 200 000 ألف دج

وفي هذه الحالة يتم اللجوء إلى الإعتماد على القاعدة النسبية وذلك بسبب أن مبلغ التأمين المحدد في وثيقة التأمين الربح الخام = 104 093 ألف دج . أقل من المبلغ الذي ينتج عن ضرب خسارة رقم الأعمال في معدل الربح الخام، وبذلك من الواجب على المؤسسة تحمل نسبية من الضرر، إلا إذا كان هناك إتفاق مخالف بذلك .

بالإضافة إلى أنه إذا ما تحقق المؤمن بعد وقوع الحادث، أن المؤسسة أغفلت شيئا أو صرحت تصريحا غير صحيح ، يخفض مبلغ التعويض في حدود الأقساط المدفوعة منسوبة للأقسام المستحقة فعلا، مقابل الأخطار المعنية مع تعديل العقد مستقبلا .

القاعدة النسبية تكون :

$$\text{قيمة التعويض} = \frac{530\ 070\ 000 \times 104\ 093\ 000}{124\ 200\ 000}$$

=000 478 44 ألف دج

قيمة التعويض = 000 478 44 دج

يفترض أن تكون هذه القيمة المبلغ الذي يقدم إلى المؤسسة كتعويض عن الخسارة التي لحقت بذمتها المالية، غير أنه في حالة تواجد خلوص أو إقتطاع فإنه تخفض على أساس الجول أدناه والمتعلق بالأنشطة ذات الشدة.

جدول رقم (4 -14) : الخصومات المقتطعة من خلال الخلوص

Franchise	الخصم
7 أيام	%10
15 يوما	%20
30 يوما	%30

Source : Tarif Pertes D'exploitation .

كما تجد الإشارة أنه مقابل مبلغ التعويض الذي سوف تتحصل عليهالمؤسسة، فإن هذه الأخيرة تدفع القسط الذي يتحدد بناء على :

- مبلغ التأمين المقدر ب 000 093 104 دج .
- طبيعة نشاط المؤسسة .

بما أن مبلغ التأمين المرغوب تغطيته يفوق مبلغ 000 85 ألف دج فإن نشاط المؤسسة يعتبر من الأنشطة الخطرة ، وبالتالي تطبق عليه التعريفة الخاصة .

من جهة أخرى فإن المؤسسة لاتحتكم على وسائل الحماية المتمثلة في المطافئ الأوتوماتيكية، أي أنها تتميز بالخطر الغير محمي ، أي " RNp ".

وهنا يكون :

- معدل الأساس (معدل الحريق) = 2.5‰ .

- معدل خسائر الإستغلال :

- المعامل (1) %220 الجدول ⟵ رقم (4 - 8) .
- المعامل (2) %120 الجدول ⟵ رقم (4 - 8).

- معدل خسائر الإستغلال = ‰2.5 × %220 × %120

= ‰6.6.

معدل خسائر الإستغلال (TPE) = ‰6.6

القسط الصافي = مبلغ التأمين (الربح الخام) × معدل القسط .

= 104 093 000 × %6.6

القسط الصافي = 687 014 دج

إزاء ذلك يمكن القول أنه مقابل قيمة التعويض المقدرة بـــ 000 478 44 دج تـــدفع المؤسسة مايقدر بـــ 1014 687 دج كقسط صافي .

نلاحظ أن هذه القيمة مرتفعة نسبيا بسبب عدم تناسب التعريفة المخصصـــة لتـــأمين خسائر الإستغلال ونشاطات المؤسسات الجزائرية.

خاتمة الفصل الرابع

يؤدي إنخفاض رقم الأعمال إلى خسارة صافي الربح و تحمل تكاليف إضافية، والـــتي ماهي إلا مجموعة العناصر المكونة لتأمين خسائر الإستغلال التي إعتمـــدها نظـــام التـــأمين الجزائري والتي ،جعلتنا نستنتج وأن هذا الأخير لايفتقر إلى مجموعة من النصـــوص تحكـــم العملية التأمينية والتي تضم الشروط الواجب إتباعها من طرف شركات التأمين.

أما فيما يخص التسعيرة فقد لاحظنا أنها تتوافق وتسعيرة النظام الفرنسي فيمـــا يخـــص نوع الأنشطة التي تم إعتبارها شديدة الخطورة، وتطبق عليها التســـعيرة الخاصـــة، وكـــذا المعاملات المحددة للقسط، والتغير أو الإختلاف يكمن في قيمة مبلغ التأمين المحـــــــدد بـــ 000 000 85 دج ، على اساسه يتم إختيار التسعيرة التي تتناسب وإياه.

رغم صعوبة الواقع الذي إصطدمنا به، والذي لم يكن بمثابة ركيزة نعتمدها من أجل تقييم الأضرار وتقدير قيمة التعويض، إلا أننا حاولنا الإعتماد على مجهوداتنا الشخصية لتوضيح العملية المفترض إتباعها لتسوية حادث تحقق خطر خسائر الإستغلال، مع إقران المفردات التأمينية والمفردات المحسابة .

بالإضافة إلى أن تناولنا لمجموعة العراقيل التي تواجه تأمين خسائر الإستغلال في الجزائر، ستزيد من إثبات صعوبة وتعقيد نوع التأمين الذي قمنا بالتعرض له.

فلاريب أن تأمين خسائر الإستغلال بعد الحريق تواجهه مجموعة من العقبات والعراقيل تحوذ عن تطوره وانتشاره كنظيره من المنتوجات التأمينية الأخرى، وبذلك كان من الضروري أن لايقتصر تدقيقنا على العراقيل النابعة من نظام التأمين الجزائري فحسب بل ليشمل أيضا تلك العراقيل الناشئة عن ذهنيات المؤسسات الإقتصادية. وبصفة عامة يمكن حصر تلك العراقيل في شكل النقاط التالية :

- ندرة الحسابات الإحصائية القائمة على الأسس العلمية والرياضية المتطورة التي يتولاها الخبراء اريياضيين الممثلين في الأكتواريين، هذه الندرة تؤدي إلى عدم المقدرة على التعرف على حسابات الماضي التي تساعد في حسابات المستقبل، وبالتالي صعوبة تحديد مدى إحتمال وقوع خطر خسائر الإستغلال، ومن ثم تحديد القسط الذي لايتناسب والتغطية التأمنية.

- إن التسعيرة المعتمدة لتأمين خسائر الإستغلال مستنبطة من تسعيرة النظام الفرنسي والتي لا تتماشى في كثير من الأحيان ونشاطات المؤسسات الإقتصادية الجزائرية، والسبب راجع إلى ضآلة المؤسسات المكتتبة لعقد تأمين خسائر الإستغلال ، مما لايسمح بتطبيق قانون الأعداد الكبيرة الذي يشترط عددا كبيرا من الحالات .

- يقتضي تأمين خسائر الإستغلال أن يتمتع المؤمن بالخبرة الكافية في مجال المحاسبة وتحليل القوائم المالية ، هذا الأمر لايتوفر لدى جميع الوكلاء العامين للتأمين.

- نقص الوعي التأميني لدى المؤسسات الإقتصادية خاصة الصغيرة والمتوسطة منها.

ـ عزوف نظام التأمين على وضع الإجراءات والتدابير التي تساعد على ترويج هـــذا المنتوج التأميني المتمثل في تأمين خسائر الاستغلال بصفة خاصة ، وبصفة عامة تأمين أخطار المؤسسة .

ـ ترجع أسباب حدود تغطية تأمين خسائر الإستغلال أنه حديث النشأة مقارنة بباقي الفورع التأمينية .

ـ بما أن تأمين خسائر الإستغلال هو تأمين حسابات، فإنه يعتمد بالأســـاس علـــى مجموعة المعطيات المحاسبية والمالية للمؤسسة الإقتصادية، وكما هو معلوم لدى الجميـــع أن معظم المؤسسات الجزائرية وبالخصوص الخاصة منها، لاتعلن عن نتائجها وأرباحها تهربا من الضرائب، وحتى إن تم الإفصاح، فلن يكون تقييم كل من رقم الأعمال، صـــافي الـــربح، والربح الخام صحيحا، لأن النتائج لاتعبر عن النشاط الفعلي لمؤسسة، وهكذا يفقد تـــأمين خسائر الإستغلال مصداقته.

وهكذا يكون العائق الأساسي لتأمين خسائر الإستغلال هو عدم منحه الإهتمام الذي يستحقه.

على ضوء هذا السياق يكون من اللازم جدا، بل من الحتمي إعادة النظـــر في تـــأمين خسائر الإستغلال شكلا ومضمونا، وتوفير الظروف الملائمة لممارسة مثل هذه التغطيات .

في نهاية بحثنا هذا نخلص أن الهدف الأساسي لأي تحليل علمي للخطر، هو اختيار انسب سياسة أو طريقة لمواجهته ، وذلك من خلال المرور بتسيير الأخطار أين هدفه الأساسي هو تقليل الخسائر و الحد من احتمالات وقوعها .

فبعد اكتشاف الأخطار ، عن طريق دراسة أوجه النشاط المختلفة بالمؤسسة الاقتصادية، من إنتاج، تخزين ،شراء، تمويل . يتم تقيم الأخطار و قياسها و ذلك بتحليل العناصر الرئيسية التي تؤثر في تقيم حجم الخسائر المادية المحتملة ، ومن ثم ترتيبها طبقا لأهميتها، ومعرفة مزايا و تكاليف كل طريقة من الطرق المختلفة لمواجهة كل خطر على حده.

هناك مدخلان أساسيان للتعامل مع الأخطار التي تواجه المؤسسة. هما مدخل التحكم في الخطر (الوقاية و المنع) و الذي يلزم إجراء الأبحاث اللازمة و دراسة الأسباب في وقوع الخطر و الوسائل التي تقاوم امتداده و التقليل من أضراره في حالة وقوعه. أما المدخل الثاني فهو تمويل الخطر.يركز الاختيار الأول الذي نعني به التحكم في تدنية الخسائر المتوقعة من تحقق خطر معين. في حين أن تمويل الخطر فيهدف إلى تعين الموارد المالية اللازمة.ومن خلال مذكرتنا اهتممنا بالمدخل الثاني. فيعتبر اتخاذ قرار إتباع سياسة التامين من انسب الطرق المتاحة و الفعالة في مواجهة الأخطار التي تهدد المؤسسة ، خاصة تلك التي يطلق عليها بالأخطار الطبيعية الحدوث (البحتة) أو القابلة للتامين.

نلمس من خلال مذكرتنا ،أن التامين على أخطار المؤسسة يعمل على حماية ممتلكات هذه الأخيرة ، المادية و البشرية و حتى المالية منها ، أين كان تسليط الضوء عليها بارز بصفة مفصلة ،فالتغير في رقم الأعمال، نتيجة لتوقف النشاط الاستغلالي ، اثر وقوع الحوادث أصل تحقق خطر خسائر الاستغلال يؤثر و بصورة مباشرة على الأرباح التي كان من المفترض تحقيقها .

يعمل تامين خسائر الاستغلال على تعويض المؤسسة عن الفترة اللازمة لتجهيز المؤسسة ، الإعداد لإعادة الممتلكات ، بناءها أو أيجاد البديل للاستمرار في النشاط كما كان عليه قبل وقوع الحادث.وعليه تكون التغطية التأمينية لخطر خسائر الاستغلال أو فوات الكسب ،

تدفع مبالغ التعويض الناتجة عن الانخفاض في رقم الأعمال ، بمعنى معدل الربح الخام المنخفض جراء توقف أو تعطل الأعمال .ضف إلى ذلك الزيادة في التكاليف الثابتة التي تستمر المؤسسة في تحملها من اجل متابعة ممارسة نشاطها العادي .

حقيقة أن تامين خسائر الاستغلال قادر على تحقيق فعالية كبيرة ، فيسمح للمؤسسة بالبقاء و الاستمرارية .

من خلال الدراسة التي قمنا بها في صفحات هذه المذكرة ، يمكن القول أننا استخلصنا بعض النتائج تتعلق بكلى الجانب النظري و الجانب التطبيقي نوجزها فيما يلي:

- يعتبر التامين علم متطور ، شأنه في ذلك شأن العلوم الأخرى، إذ انه يتماشى و التغيرات الاقتصادية والاجتماعية .

- عدم تطور ثقافة تسيير الخطر داخل المؤسسة الاقتصادية الجزائرية، خاصة الأخطار طبيعية الحدوث.

- يكون لسياسة التأمين فعالية ناجعة على مستوى المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و ذلك نظراً لعدم مقدرتها على توفير إدارة متخصصة في تسيير الأخطار .

- عدم تسهيل و تحسين سوق تأمين الأضرار أو تأمين أخطار المؤسسة، ليتفاعل و المتطلبات السريعة و المتزايدة للحاجة للامان .

- ندرة و قلة المعلومات حول الأخطار التي يحتمل أن تهدد المؤسسة الاقتصادية، سواء كانت من بيئتها الداخلية أو الخارجية .

- غياب الإحصائيات و المعطيات المتعلقة بالحوادث التي تمت تسويتها من طرف شركات التامين الجزائرية ، مم يحوذ عن إمكانية وضع تعريفة خاصة بالأخطار الصناعية التي تأخذ بعين الاعتبار حقيقة السوق الجزائري .

- عادة ما تلجا شركات التامين الوطنية إلى تطبيق تسعيرة ذات طابع تجاري ، أكثر منها ذات طابع تقني ، سبب ذلك أن تسعيرة الأخطار غير مبنية على الإحصائيات و المعطيات الماضية ، و إنما هي نتيجة للمنافسة التي عرفها قطاع التأمينات في الآونة الأخيرة .

- مر نظام التامين في الجزائر بالعديد من المراحل، غير أن النقلة النوعية برزت بعد التغيرات و التعديلات التي أتى بها مرسوم07.95 لسنة 1995 و الذي جاء لملا الفراغات التي كان يعانيها قطاع التأمينات و التي كانت كحتمية يمليها الاتجاه نحو اقتصاد السوق.

- ابرز مؤشر مساهمة قطاع التأمينات في الناتج الداخلي الخام ، أن إنتاج القطاع في تزايد مستمر ،لكن هذه الزيادة لا تفوق نسبة 0,6 % ، و التي تعتبر ضئيلة مقارنة مع الدول الأخرى كالمغرب و تونس .

- أظهر الواقع العملي لتامين خسائر الاستغلال، غياب الإطار القانوني ، الذي يحدد و بدقة تطبيق أحكام و مباديء هذا النوع من التغطيات التأمينية ،و سبب ذلك راجع إلى قصور نظام التأمينات عن تشجيع المؤسسات من اجل اكتتاب مثل هذه التغطيات .

- وجود فراغات تحذ عن مصداقية الشروط العامة لتامين خسائر الاستغلال، و التي لا تبين و بصورة واضحة الإطار التنظيمي المحدد لميكانيزماته الأساسية، خاصة من حيث تسوية الحادث و تقدير مبلغ التعويض المناسب.

- إن العراقيل التي تمنع عن تطور تامين خسائر الاستغلال، هي عراقيل ناتجة بالدرجة الأولى عن ضعف تخصص رجال التامين. فيمثل الجانب المحاسبي العنصر المميز له، فصعوبة التفرقة بين كل من التكاليف الثابتة و المتغيرة، يمثل العائق الأساسي لاكتتاب هذا النوع من التأمينات.

- إن اكتساب تامين خسائر الاستغلال الصورة الاختيارية، يجعل من تطوره، انتشاره و إدراجه ضمن الحاجات التأمينية للمؤسسات الاقتصادية، ليس بالأمر الهيّن.

- إن التسعيرة المعتمدة في تامين خسائر الاستغلال ، تقوم بالأساس على التفرقة بين الأنشطة التي يمكن أن تمارسها مختلف المؤسسات الاقتصادية ، بين تلك العادية و الأخرى الشديدة الخطورة ،إلا أن هذه التسعيرة هي نفسها المطبقة من طرف النظام الفرنسي . و بذلك يمكن التأكيد أنها لا تتناسب و نشاطات المؤسسات الجزائرية خاصة الصغيرة و المتوسطة منها.

بناء على مجموعة الاستنتاجات أعلاه، إرتاينا تقديم جملة من النصائح ، نذكرها في النقاط التالية:

- البحث عن الحلول الاختيارات لتغطية مختلف الأخطار التي يحتمل أن تهدد المؤسسة الاقتصادية.

- على المؤسسات الاقتصادية سواء كانت كبيرة الحجم أو صغيرة و متوسطة ، الاستثمار في تشكيل خبراتها الذاتية تعمل على تحديد الأخطار المحتمل التعرض لها ، وذلك من أجل التنبؤ و اختيار أنجع الوسائل لتغطيتها بناء على إمكانيات المؤسسة من جهة، ومن جهة أخرى الأنشطة التي تمارسها .

- إنشاء مكاتب لتدقيق و تشخيص الأخطار.

- تكوين أجهزة تعمل ضمن إدارة الخطر تشمل:

.مكتب الأمن .

.وحدة إطفاء تتولى مواجهة و اكتشافالأخطار خاصة خطر الحريق ، و التعامل معه مباشرة و بأقصى فعالية ممكنة و القضاء عليه ، و وضع التعليمات و الإرشادات الواجب إتباعها عند حدوث الخطر .

.وحدة الصيانة تعمل على إجراء الفحص الدوري المستمر لصيانة وسائل الإنتاج ، و مواجهة حالات التلف و الأعطال التي تصيب تلك الوسائل ، الأمر الذي يؤدي إلى ضمان استمرار العملية الإنتاجية ، مما ينعكس إيجابا على متانة مركزها المالي.

- جعل إدارة الخطر و التامين على مستوى الإدارات العليا في قمة الهيكل التنظيمي للمؤسسة ،و ذلك لأهمية دورها في حماية المؤسسة من أي خسارة مالية مفاجئة قد تؤدي إلى ضياعها بالكامل.

- ينبغي تكوين متخصصين و محترفين في مجال التامين على أخطار المؤسسة الاقتصادية .

- دفع الدراسات و الأبحاث المتعلقة بمستقبل مجال تسيير الأخطار،و كذا تصور بنوك معطيات ترتبط بالخصوص بتطوير سياسة التامين داخل المؤسسة الاقتصادية.

- ضرورة قيام المؤسسة الاقتصادية بالتامين على أموالها و ممتلكاتها ، على أساس القيمة الكاملة و الحقيقية لهذه العناصر وصولا إلى تحديد مبلغ التامين الكافل و الضامن لتغطية كل الخسائر الناتجة عن تحقق الخطر ، و ذلك عن طريق التعويض الكامل و بالطريقة التي تعيد للمؤسسة ممتلكاتها إلى الحالة نفسها ، التي كانت عليها قبل وقوع الحادث المؤمن ضده .

-تحسين التسعيرة لتتماشى و إمكانيات المؤسسات خاصة الصغيرة و المتوسطة.

- رفع درجة الوعي التأميني بين أوساط المتعاملين الاقتصاديين و بالأخص المؤسسات الاقتصادية، وذلك من خلال إتباع ساسة تسويقية لمختلف المنتجات التأمينية ، تضم أهم وسائل الترويج و الإشهار و اللجوء إلى مختلف مصادر الإعلام السمعي البصري كقنوات الراديو، الندوات، الملصقات الجدارية.

- إعداد الدوريات الإعلامية و الملتقيات بين مختلف المتدخلين في قطاع التأمينات.

- ضرورة جمع المعلومات العلمية و التقنية المتعلقة بتسيير الأخطار ،حصر و إحصاء المبادرات و التجارب ومن ثم نشرها.

- إعادة النظر في مختلف المبادىء و التعليمات القانونية و التنظيمية المتعلقة بتامين خسائر الاستغلال، لمنح الفرصة لرجال التامين الغوص في ممارسة هذا النوع من التغطيات التأمينية.

إزاء كل ذلك يكون من الضروري بعث الحيوية و النشاط لقطاع التأمينات، شانه شان القطاعات الاقتصادية الأخرى.

هكذا نرجو أن نكون قد وفقنا من خلال بحثنا ،تبيان مدى فعالية سياسة التأمين في تسيير أخطار المؤسسة ، خاصة تلك التي تهدد الذمة و التوازن المالي ،و التي كان تسليط الضوء عليها المتمثل في خطر خسائر الاستغلال أو فوات الكسب ، تاركين المجال لبحوث و دراسات تتناول الأسباب المانعة لانتشار مفهوم تسيير الخطر و التأمين و العناصر المكونة لهذا العلم.

RESUME

Ce thème de mémoire s'inscrit dans le cadre de l'amélioration de la performance de l'entreprise, et la satisfaction de ces nombreux et nouveaux besoins, afin de faire face aux différents risques qui la menacent pendent toute sa période d'activité. elle concerne la différentiation entre les outils de gestion de risque afin de faire un choix parmi ces autres .en tenant en considération la capacité financière de l'entreprise et sa capacité de supporter les coûts des ressources et méthodes d'affrontement du risque ,en insistant sur l'importance de la politique d'assurance pour le traitement des risques les plus graves qui affectent l'équilibre financier de l'entreprise , c'est le risque pertes d'exploitation.

La gestion des risques est apparu comme un programme qui consiste a identifier les vulnérabilités de l'entreprise et évaluer l'impact probable des risques, donc protéger la valeur de l'entreprise de façon à garantir sa pérennité on adoptant une certaine méthodologie qui se résume en trois phases principale : l'analyse, le traitement et le financement.

Ce système propose ainsi la politique d'assurance qui se préoccupe des risques assurable ces risques dits pure. Mais le risque le plus important qui pèse sur les entreprises n'est pas le dommage matériel, mais la conséquence financière de celui-ci, à savoir la difficulté ou l'impossibilité de continuer son exploitation du fait d'un sinistre.

La réalité de l'application de l'assurance des pertes d'exploitation dans le système d'assurance algérien a révélé que le but de ce dernier est de faire bénéficier l'entreprise assurée d'une situation financière identique à celle qui aurait existé si le sinistre n'avait pas eu lieu .par l'indemnisation des coûts fixe qui ne peuvent être absorbés par suite a la réduction du chiffre d'affaires et la couverture de la perte du bénéfice net .aussi la garantie des frais supplémentaires afin de stopper cette régression.

La réalité a également montré qu'un tell produit nécessite de nombreux efforts pour son développement et déploiement.

MOTS –CLES **:**

risque – vulnérabilité de l'entreprise – gestion des risques – assurance – l'entreprise assurée – l'assureur – assurance des pertes d'exploitation – perte du bénéfice net – coûts fixes – frais supplémentaires – tarification - indemnisation – système d'assurance algérien.

الملخص

يدخل موضوع هذه المذكرة في إطار تحسين أداء المؤسسة و تلبية المتطلبات المتزايدة و الجديدة لها، لمعالجة مختلف الأخطار التي تهددها أثناء كامل فترة نشاطها الاستغلالية، و هو متعلق بالمفاضلة بين الأدوات المختلفة لتسيير الخطر و اختيار الأنسب منها، مع الأخذ بعين الاعتبار مقدرة المؤسسة المالية و مقدرتها على تحمل تكاليف وسائل و أدوات مواجهة الخطر. مع تبيان فعالية سياسة التأمين في معالجة أكثر الأخطار حدتا و تأثيرا على التوازن المالي للمؤسسة و هو خطر خسائر الاستغلال.

لقد أتى تسير الأخطار في المؤسسة كبرنامج يعمل على تحديد قابلية إصابة المؤسسة و تقييم التأثير المحتمل للأخطار، ومن ثم حماية قيمة المؤسسة بطريقة تضمن لها الاستمرارية، من خلال الاعتماد على منهجية تتلخص في ثلاث مراحل أساسية هي تحليل، معالجة و تمويل الخطر.

يقترح هذا النظام سياسة التأمين التي تطبق على الأخطار القابلة للتأمين أو الأخطار البحتة.إلا أن الخطر الأكثر ثقلا على المؤسسة، ليس ذلك الضرر المادي، بل النتائج المالية المترتبة عنه. نضرا لصعوبة أو استحالة الاستمرار في النشاط إثر تحقق الحادث.

بين واقع تطبيق تأمين خسائر الاستغلال في نظام التأمين الجزائري أن غاية هذا الأخير هو أن تستفيد المؤسسة المؤمن عليها من وضعية مالية، مطابقة لتلك التي كان من المفترض أن تكون عليها لو لم يتحقق أي حادث، وذلك من خلال تعويضها عن قيمة التكاليف الثابتة التي لا يمكن أن تزول نتيجة انخفاض رقم الأعمال، وكذا تغطية خسارة صافي الربح.ضف إلى ذلك ضمان التكاليف الإضافية بغية الحد من الانخفاض في رقم الأعمال.

كما يبين الواقع أن مثل هذا المنتوج التأميني يحتاج إلى جهود كثيرة من أجل تطوره و انتشاره.

الكلمات المفتاحية:

الخطر - قابلية إصابة المؤسسة - تسيير الأخطار - التأمين - المؤسسة المؤمن عليها - المؤمن- تأمين خسائر الاستغلال - خسارة صافي الربح - التكاليف الثابتة - التكاليف الإضافية - التسعيرة – التعويض - نظام التأمين الجزائري.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

أولا : باللغة العربية

الكتب

1 - أحمد عبدالله قمحاوي أباضة، مدخل كمي لإدارة الأخطار ورياضيات المال والإستثمار، الطبعة الأولى، مكتبة ومطابع الإشعاع الفنية ، الإسكندرية، 2002.

2 - أحمد صلاح عطية، محاسبة شركات التأمين، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2003.

3 - أحمد شرف الدين، أحكام التأمين ، دراسة في القانون والقضاء المقارنين، نادي القضاة، الطبعة الثالثة، 1999.

4 - إبراهيم علي إبراهيم عبد ربه، مبادئ التأمين التجاري والإجتماعي ، النواحي النظرية والتطبيقات العملية والرياضية ، دار النهضة العربية، بيروت، 1988.

5 - إبراهيم علي إبراهيم عبد ربه، التأمين ورياضياته مع التطبيق على تأمينات الحياة وإعادة التأمين، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2003.

6 - إبراهيم أحمد عبدالنبي حمودة، الرياضيات والتأمين، مطبعة ومكتبة الإشعاع، الإسكندرية، 2002.

7 - المحسن بن صالح الحيدر، محمد علي التريكي، نظام التأمين الصحي التعاوني، الإدارة العامة للأبحاث السعودية، 2002 .

8 - جديدي معراج، مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 1999.

9 - طارق عبدالعال حماد، إدارة المخاطر،افراد، إدارات، شركات، بنوك، الدار الجامعية، الإسكندرية،، 2003.

10 - كليفورد .م . مبارك، أسس إدارة الأعمال التجارية الصغيرة، مركز الكتب الأردني، 1989.

11 - مصطفى محمد جمال، أصول التأمين " عقد الضمان " : دراسة مقارنة للتشريع والفقه والقضاء في ضوء الأسس الفنية للتأمين، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 1999.

12 - مختار الهانس، إبراهيم عبدالنبي حمودة، مقدمة في مبادئ التأمين بين النظرية والتطبيق، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2000.

13 - مختار محمود الهانسي، مبادئ التأمين بين الجوانب النظرية والأسس الرياضية، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، (د، ت) .

14 - منير إبراهيم هنيدي ، إدارة الأسواق والمنشآت المالية، بنوك إسلامية، بنوك تجارية ، شركات التأمين، مركز دلتا للطباعة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1999.

15 - محمد محسن قاسم، محاضرات في عقد التأمين، الدار الجامعية، الإسكندرية، 1999.

16 - محمد حسين منصور، مبادئ عقد التأمين، الدار الجامعية ، الإسكندرية، 1999.

17 - محمد صالح الدين صديقي، التأمين ورياضاته، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، 1973.

18 - محمد كامل درويش، إدارة الأخطار واستراتيجيات التأمين المتطورة في ظل إتفاقية الجات، دار الخلود، بيروت، 1996.

19 - محمد فاروق الباشا ، التأمينات الإجتماعية ونظامها في المملكة العربية السعودية، الإدارة العامة للأبحاث، السعودية، 1996.

20 - محمد رفيق المصري، التأمين وإدارة الخطر: تطبيقات على التأمينات العامة ، دار زهران للنشر، عمان، 1998.

21 - محمد شكري سرور، التأمين ضد الأخطار التكنولوجية، دار الفكر العربي، 1987 .

22 - سلامة عبدالله، الخطر والتأمين : الأصول العلمية والعملية ، الطبعة السادسة، مكتبة النهضة العربية، القاهرة، 1980.

23 - عبدالناصر توفيق العطار، أحكام التأمين في القانون المدني والشريعة الإسلامية، مطبعة السعادة، القاهرة، 1973.

24 - عبدالرحيم قدومي، عبدالقادر أفندي، التأمين أسس ومفاهيم، المكتبة الوطنية، مركز البتراء لأعمال الكمبيوتر، عمان، 1993.

25 - راشد راشد ، التأمينات البرية الخاصة في ضوء قانون التأمين الجزائري المؤرخ في 09 أوت 1980، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1992.

المقالات والرسائل الجامعية

1- الهادي مصمودي، "شبكة التوزيع التقليدية ، الوكالة المباشرة ، ظرورة التغير" ، أتفوكار، رقم 3، 1999.

2- صبرينة شراقة، " محاسبة شركات التأمين ودورها في إتخاذ القرار"، كلية العلوم الإقتصادية، جامعة فرحات عباس، سطيف (مذكرة ماجستير) سنة 2003/2002 .

ثانيا : باللغة الأجنبية

Ouvrages

1 - ALAIN TOSETTI ET AL , Assurance, Comptabilité, Reglementation – Actuariat, 2éme édition Economica, PARIS, 2002 .

2 - ALI HASSID , Introduction à L'étude des Assurances Economiques, ed Entrepreise National du Livre, ALGER, 1984 .

3 - Assenblée Plenierre des Societés d'assurance de dommage , traite d'assurance Pertes d'exploitation Industrie et Commerce. sld, PARIS, 1987 .

4 - Assemblée Plenierre des Societés D'assurance de Dommage, Introduction à l'assurance des Pertes D'exploitation, PARIS.

5 - Assemblé Planierre des Societes D'assurance de Dommage, Tarification des Risques Industriels : Incendie et Pertes D'exploitation , Paris.

6 - BOUALEM TAFIANI , Les Assurances en Algerie , Etude Pour Une Meilleure Contrubution à la Strategie du Devellopement , O.P.U , E.N.A.P, ALGERIE , 1987.

7 - BOUALEM BOUMEDJANE, La Prevention des Risques et le Role des Assurés : Les Assurance Objectifs des Reforms , Premier Forum des Assurés , ALGER, 2000 .

8 - BERNARD BARTHELEMY, Gestion des Risques ,méthode d'optimisation globale , edition D'organisation , 2eme Tirage, PARIS , 2002.

9 - CHANTAL ROUSSO , De L'Assurance de Responsabilité à L'Assurance Direct Contribution à L'etude D'une Mutation à la Couverture Du Risque , ed Dalloz , PARIS, 2001.

10 - C. MARMUSE & X. MANTAIGNE, Management du Risque, ed Vuibert Entreprise , PARIS , 1989.

11 - DENIS CLAIRE _ LAMBERT , Economie des Assurance ,ed Armend Colin, PARIS, 1996.

12 - DOMINIQUE HENRIET & JEAN CHARLEI ROCHET , Microéconomie de L'assurance ,ed Economica , PARIS, 1991 .

13 - Ecole Nationale D'assurance et al, Manuel International D'Assurance , ed Economica , PARIS, 1998.

14 - ELODIE ROUEIL, La Prévoyance Dans L'entreprise , ed Groupe Revue Fiduciaire , PARIS , 2001.

15 - FRANCOIS COUI LBAUT et AL , Les Grands Principes de L'Assurance, , 3eme éd, Argus , PARIS, 1997

16 - HUBERT GROUTEL , Le Contrat D'Assurance, ed Dalloz , 2eme édition , PARIS, 1997.

17 - JOEL ENO et JAQUES PREVOTES , L'assurance des Pertes D'exploitation , Frais Genéraux Permanants et Bénifice Net, 7eme édition , Sécurita , PARIS, 1996.

18 - JEAN BAPTIS FERARI , Economie du Risque Application a la Finance et a L'assurance , ed Bréal , PARIS , 2002 .

19 - JEAN BIGOT, Assurance des Risques de L'entreprise, Juridique , Fiscal Comptable, ed Francis Lefebvre, PARIS, 1994.

20 - JEAN BIGOT et AL, Traité de Droit des Assurances, Le Contrat D'Assurance, Tome 3 Delta, LGDJ , PARIS, 2001 .

21 - J.M. ROUSSEAU et AL , Introduction à La Théorie de L'Assurance , Dunod , PARIS, 2001.

22 - MAURICE SALVATOR, Le Guide Assurance du Chef D'entreprise, ed Centre de Librairie et D'editions Techniques (Clet), PARIS, 1983.

23 - MOHAMED BOUDJLLAL , Aparcus Sur les Assurances en Algérie au Lendemain des Refomes , ed. Université Ferhat abbas, Setif , 2000 – 2001 .

24 - PIERRE PAUL BAIS & JEAN CIROUX, Comment Déterminer la Vulnérabilité de Votre Entreprise , ed CNPP, PARIS , 1982.

25 - PIERRE HENRI DADE , L'assurance Survie de L'éntreprise , Les Cahiers Pratiques, Argus, PARIS, S. D

26 - PHILIPPE BERAUD , Guide Pratique L'assurance des Risques D'entreprise , Pertes D'exploitation , l'assurance Survie de L'entreprise , PME et PMI , Astre Scor, PARIS ,2001.

27 - YVONNE LAMBERT- FAIVRE , Droit des Assurances, 11eme édition, Dalloz, PARIS, 2001.

28 - YVONNE LAMBERT -FAIVRE, Risques et Assurances des Entreprises , 3eme edition , Dalloz , PARIS, 1991.

Revues

1 - AOUNOUK et ZARIF , " Portée et Limites de L'ordonance 95.07 Relative Aux Assurance Points de Vue de Praticiens" , Info CAAR, N° 3, 1999.

2 - AHMED HADJ MOHAMED, " Le Risk Management La Science de L'avaluation" , Revue Algerinne des Assurance, N° 4, 2001, Union Algerienne des Societés D'assurance et de Réasurance (U.A.R).

3 - CLAUDE GILBERT MOTTIER, " Le Risk Management " , Revue Technique , APAVE , N° 243, 1988.

4 - HUBERT AURIEN, " Gestion des Risques Prevention ou Précautions" , Revue Probleme Economique , N° 2 , 707. 04 Avril 2001.

5 - MOKHTAR NAOURI , Le Marché Algerien des Assurance Un Fort Potentiel à exploité , Revue Algerinne des Assurance, N° 4, 2001, Union Algerienne des Societés D'assurance et de Réasurance (U.A.R).

6 - MOKHTAR NAOURI , Les Assurances , Objectifs des Réformes , Les Actes du Premier Forum des Assuré , Conseil National des Assurances, 06 Septembre 2000 .

7 - MOKHTAR NAOURI , "Quelle Place Pour L'Assurance dans L'entreprise Algerienne" , Algerie, Entreprise, N° 3 . 2002.

8 - M.E BOUDERBALA, " Opportunité de transfert du Risque à L'Assureur" , Revue Algerienne des Assurance, N° 2, UAR.

9 - M H – GHEZALI , " Nous Serons la Premier Institution Financiare du Pay , Revue Algerienne des Assurance, , N° 5, Mars 2002, UAR .

10 - PIERRE HENRI DADE , L'assurance Survie de L'éntreprise , Les Cahiers Pratiques, Argus, PARIS, S. D .

11 - JEAN CLAUDE SERANO , " Le But de L'Assurance pertes D'exploitation " Revue L'Assureur , Conceil, PARIS, Mars 1988 .

Documents polycopiés

1 - WERNER MEIER et MICHEL KUHN et al , l'assurance des pertes d'exploitation, compagnie swisse de réassurance, swisse 1999.

2 - NAGHMOUCHE HASSEN,l'assurance des pertes d'exploitation :assurance vie de l'entreprise ecole superieure de banque, alger, sd .

القواميس ،المناهل وكتب مناهج البحث العلمي

1 - جروان السابق، الكتز، قاموس فرنسي عربي، دار السابق للنشر، بيروت، لبنان، 1972.

2 - كمال آيت منصور، رابح طاهير، منهجية إعداد البحث العلمي، شركة دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، 2003.

3 - CHEHRIT KAMEL Dictionnaire de la Finance, Banque, Bourse ,Assurance et de L'impot Fiscalité, Alger, ed MLP, 2000 .

4 - MUSTAPHA HENNI Dictionnaire des Termes Economiques et Financiers Arabe Français Librairie du Liban Publishers 2003 .

5 - MICHEL BEAUD , L'Art de la These: Comment Préparer et Réglger Une Thése de Doctorat , de Magistere ou Un Mémoire de Fin de Licence .

6 - MOHAMED ZINE KHAFRABI , Plan Comptable National , ed Berti , Alger, 2003.

7 - C. SAINRAPT , Dictionnaire Général D'assurance , Arcatures , PARIS , 1996 .

Sites Internet

1 - JEAN CLANDE GANIONI, La Pme face Aux Difficultées D'Assurance , Pour Une Meilleure Getion des Risque , www. Ccip.fr/doc/pdf.

2 - Le Transfer Alternatif des Risques , Revue Sigma, N° 1. 2003. www. Smissre. Com.

3 - Centre de Documentation et D'information de L'assurance " L'assurance des Pertes D'exploitation" www. ffsa. Fr , PARIS , 2000 .

4 - Centre de Documentation et D'information de L'assurance " L'assurance des Pertes D'exploitation " et de la Valeur Vénale du Fonds De commerce , www. ffsa.fr, Janvier 2002.

5- Assurance des risques d'informatique, www.jurisque.com.

Textes Législatifs et réglementaires

1 - Decrét Exécutif N° 96 – 47 du 17/01/1996 Relatif à la Tarification des Risques en Matieres d'assurance , Journal Officiel , N° 5 .

2 - Article 15 de L'ordonnance 95/07 .

3 - Article 18 de L'ordonnance 95/07 .

4 - Article 44 de L'ordonnance 95/07 du 25/01/1995, Relative Aux Assurance, Journal Officiel, N° 13, Du 08 Mars 1995.

5 - Article 619 du code civile.

6 - Article 274 de l'ordonnance 95/07.

7 - Article 01 des conditions générales du contrat d'assurance pertes d'exploitation après incendie visa n°12,société nationale d'assurance (SAA) 1998.

8 - Article 04 des conditions générales du contrat d'assurance pertes d'exploitation après incendie visa n°12,société nationale d'assurance (SAA) 1998.

9 - Article 05 des conditions générales du contrat d'assurance pertes d'exploitation après incendie visa n°12,société nationale d'assurance (SAA) 1998.

10 - Article 13 des conditions générales du contrat d'assurance pertes d'exploitation après incendie visa n°12,société nationale d'assurance (SAA) 1998.

11 - Article 15 des conditions générales du contrat d'assurance pertes d'exploitation après incendie visa n°12,société nationale d'assurance (SAA) 1998.

Rapports et Documents Internes

1 - Rapport Sur La Situation Genéral Du Secteur des Assurances , Exercice , 1998.ministere des finance, Conseil National des Assurance.

2 - Rapport Sur La Situation Genéral Du Secteur des Assurances , Exercice , 1999. Conseil National des Assurance.

3 - Rapport Sur La Situation Genéral Du Secteur des Assurances , Exercice , 2000. Conseil National des Assurance

4 - Rapport Sur La Situation Genéral Du Secteur des Assurances , Exercice , 2001. Conseil National des Assurance

5 - Rapport de Gestion du Conseil D'admnistration Relatif à L'exercice de L'entreprise, 2001 .

6 - Rapport de Gestion du Conseil D'admnistration Relatif à L'exercice de L'entreprise, 2002 .

7 - Tarif Pertes Exploitation Après Incendie , Vissa N° 12/MF/DGT/DASS 14.11.1998 (SAA).

8 - Conditions Général , Contrat d'assurance (PEI) N° 12/MF/DGT/DASS 14.11.1998 (SAA).

فهرس الجداول

رقم الجدول	الموضـــــــــوع	الصفحة
3 – 1	مراحل تطور تأمين خسائر الإستغلال	96
3 – 2	إحصائيات لأهم حوادث خطر خسائر الإستغلال في فرنسا	98
3 – 3	نواحي إختلاف أنظمة تأمين خسائر الإستغلال	104
3 –	معاملات النشاط في قسط تأمين خسائر الإستغلال	135
3'	معاملات فترة التوتر في قسط تأمين خسائر الإستغلال	136
3 – 4	معاملات الخلوص أوالإقتطاع	136
3 – 5	معاملات حدود التعويض	137
3 – 6	معاملات مدة التعويض	137
3 – 7	طريقة حساب خسارة الهامش الإجمالي	141
3 – 8	تطور إنتاج الشركات المكونة لقطاع التأمينات ومكانة كل شركة للفترة 1995- 2001	160
4 – 1	تطور نسبة مساهمة قطاع التأمينات في الناتج الداخلي الخام خلال الفترة 1995-2001	162
4 – 2	مقارنة نسبة مساهمة قطاع التأمينات في الناتج الداخلي الخام في الجزائر، تونس والمغرب، خلال الفترة 1995 – 2001	163
4 – 3	توزيع إنتاج قطاع التأمينات حسب فروع التأمين للفترة الممتدة بين 1995 و 2001	165
4 – 4	توزيع إنتاج قطاع التأمينات حسب طلب الفاعلين الإقتصاديين ، الأفراد، المؤسسات الغير زراعية، العالم الخارجي ، للفترة 1999 - 2001	166
4 – 5	معاملات خسائر الإستغلال للأخطار الثابتة	192
4 – 6	معاملات مدة التعويض في الأخطار ذات التسعيرة الخاصة	192
4 – 7	معاملات قسط الأخطار ذات التسعيرة الخاصة	193
4 – 8	حجم الخسائر في قيمة الإستثمارات	196
4 – 9	حجم الخسائر في قيمة المخزون	197
4 – 10	الحسابات المكونة لرقم الأعمال	199
4 – 11	حجم التكاليف الثابتة والمتغيرة	199
4 – 12	التكاليف الثابتة المكونة للربح الخام	200
4 – 13	الخصومات المقتطعة من خلال الخلوص	204
4 – 14		

فهرس الأشكال

رقم الشكل	الموضـــــــــوع	الصفحة
1 – 1	شروط قابلية الخطر للتأمين	17
2 – 1	المصادر الخارجية والداخلية للأخطار المهددة للمؤسسة	50
2 – 2	منطقة تسيير الخطر	53
2 – 3	مخطط لمراحل تسيير الخطر	56
3 – 1	مقارنة الأقساط المقبوضة من تأمين خسائر الإستغلال وتأمين الحريق في ألمانيا	99
3 – 2	مقارنة حجم الخسائر المحققة من خطر خسائر الإستغلال وقيمة الأقساط المقبوضة في ألمانيا	100
3 – 3	الطرق المختلفة لتقدير الهامش الإجمالي	102
3 – 5	نقاط الإختناق في نشاط صناعة الألبسة	113
3 – 6	النتائج المالية لمؤسسة قبل وقوع حادث تحقق خطر خسائر الإستغلال	117
3 –7	النتائج المالية للمؤسسة بعد وقوع حادث تحقق خطر خسائر الإستغلال	117
3 – 8	التمثيل البياني لتأثير خطر خسائر الإستغلال على رقم الأعمال	118
3 – 9	التمثيل البياني لتطور رقم الأعمال إثر تحقق الخطر	120
3 – 10	الفترات المكونة لمدة التعويض	123
3 –11	تطور الهامش الإجمالي قبل وقوع الحادث	127
3 – 12	تسوية حادث تحقق خطر خسائر الإستغلال	143
4 – 1	مقارنة نسبة مساهمة قطاع التأمينات في الناتج الداخلي الخام في الجزائر، تونس والمغرب	163

SUMMARY

This research paper appears in the setting of the improvement of the performance of the firm, and the satisfaction of these numerous and new needs, in order to face the different risks that threaten it hang all its period of activity. It concerns differentiation between the tools of risk management in order to choose the most suitable. With taking in consideration the financial capacity of the firm and its capacity to support the costs of resources and methods of confrontation of risk and insist on the importance of the insurance policy for the treatment of the most serious risks that affect the financial balance of the firm, it is the risk losses of exploitation.

The risk management appeared like a program that consists in identifying the vulnerabilities of the firm and valuing the impact likely of the risks, therefore to protect the value of the firm in order to guarantee its everlastingness by adopting a certain methodology that can be summarised in three main phases: the analysis, the treatment and financing.

This system proposes the policy of insurance that worries about the insurable risks, so-called pure risks. But the most important risk that weighs on the firm is not a material damage, but the financial consequence of this one, to know the difficulty or the impossibility how to continue its exploitation because of a disaster.

The reality of the application of the insurance of the losses exploitation in the Algerian insurance system revealed that the goal of this after is to make benefit the insured firm of an identical financial situation to the one that would have existed if the disaster had not taken place. By the indemnification of the fixed costs that cannot be absorbed by continuation has the reduction of the sales turnover and the loss of the net profit. Also the guarantee of the supplementary expenses to decrease this reduction.

The reality also showed that a given product requires many efforts for its development and spreading.

WORDS - KEYS:

Risk - vulnerability of the firm - management of the risks - insurance – the insured firm - the insurer - losses exploitation insurance - loss of the net profit - fixed costs - supplementary expenses - rating - indemnification - Algerian insurance system.